وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية – أدرار
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية المدنية للمستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون
تخصص عقود ومسؤولية

من إعداد الطالب
بولعراس مختار

تحت إشراف
أ. د. كيحل كمال

لجنة المناقشة

أ.د. بومدين محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيسا
أ.د. كيحل كمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
أ.د. حمليل صالح	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مناقشا
د. فتاحي محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة أدرار	مناقشا

السنة الجامعية: 2015-2016

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ويل للمطففين ﴿١﴾ الذين إذا اكتالوا
على الناس يستوفون ﴿٢﴾ وإذا كالوهم
أو وزنوهم يخسرون ﴿٣﴾﴾

سورة المطفِّفين

شكر وتقديـــــر

بسم الله الرحمان الرحيم:" ولئن شكرتم لأزيدنكم". صدق الله العظيم

بادئا أشكر الله تعالى وأحمده على جزيل فضله ونعمه، وتوفيقه لنا في

إنجاز هذا العمل.

وأتقدم بالشكر الخاص والجزيل إلى الأستاذ الفاضل البروفسور:

"كيحل كمال" على قبوله الإشراف على هذا العمل وتنقيحه، والذي لم يبخل علي بالملاحظات والتوجيهات القيمة التي أنارت لي طريق

البحث والتقصي

فله كل عبارات الشكر والتقدير عرفانا مني بالجميل.

إلى كل أساتذتي الذين أشرفوا على المشوار النظري لدفعة الماجيستر.

لهم مني خالص الشكر والتقدير على ما قدموا لنا من مجهودات

ومعارف علمية قيمة.

إلى كل من دعمني لإتمام هذا العمل ولو بكلمة تشجيع، جزيل الشكر.

مختار

قائمة المختصرات

- بالعربية:

ج: .....جـزء.

ج.ر: ..... جريدة رسمية .

ق.م.ج: ..... قانون مدني جزائري.

ق.م.ف: .....قانون مدني فرنسي.

ق.إ.م.إ: .....قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

ص: ..... صفحة.

ط: .....طبعة.

ب.س: .....بدون سنة النشر.

- بالفرنسية:

Liste des abréviations:

Art :.....article.

C.A :.....Cour d'appel.

C.E :.....conseil d'état.

N° :.....Numéro.

O G M :..... organismes génétiquement modifies.

O M C : .....organisation mondiale du commerce.

Op.cit:.....0péré citatis.

P : .....page.

Rec :..... recueil.

R.F.D.A :.....revue française de droit administratife.

R.T.C. civ :..... Revue trimestrielle du commerce

إهداء

إلى من لا يمكن أن أنكر أن سبب أي نجاح في حياتي هو من سر دعائهما ورضائهما

والدي العزيزين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي

الى الزوجة الكريمة

الى فلذات أكبادي

إلى كل العائلة الكريمة

إلى كل الأصدقاء وزملاء الدفعة

إلى كل من كان سببا أو سندا في نجاحي

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

أهدي هذا العمل المتواضع.....

مختار

مقدمة

مقدمة

1- تحديد الموضوع :

يشهد العالم اليوم ثورة في مختلف المجالات تهدف الى تحسين مستوى معيشة الفرد وتحقيق مجتمع الرفاهية، في ظل مناخ العولمة وما تبعه من تغير كبير في أنماط وحجم الإستهلاك، حيث أصبحت السلع والخدمات متوفرة ومتنوعة وتلبي كل ما يحتاجه الفرد في حياته. ومما لا شك فيه أن المنتوجات الغذائية تشكل أهم وأبرز المواد الإستهلاكية على اعتبار أن الغذاء هو أساس الحياة فهو مصدر الطاقة اللازمة ليقوم الإنسان بجميع أنشطته، فلم يعد المستهلك يكتفي بالمأكولات التقليدية التي تتطلب وقتا طويلا لطهيها بل تزايدت رغبته مع تطور تقنية وصناعة الأغذية التي زادت معها مصادر التلوث واحتمال تلوث الأطعمة والمشروبات بمواد ضارة بالإنسان عضوية كانت أو غير عضوية، خاصة وأن مظهر هذه الأغذية يبدو ساحرا وجذابا لمن يستسلمون بسرعة لجمال الملصقات التي اكتظت بها رفوف المتاجر سواء كانت هذه الأغذية محلية أو مستوردة، فإتسعت دائرة الأخطار المحدقة بالإنسان.

رغم أن الضرر الناشئ عن تناول الأطعمة ليس وليد اليوم، بل تمتد معاناة المستهلك من أساليب الغش والخداع لفترات طويلة وأزمنة مختلفة وهذا من خلال السلع والخدمات المقدمة له، والتي كانت تبدو في ظاهرها أنها تسعى إلى خدمته وإشباع حاجاته، ولكن في حقيقتها تهدف إلى إستغلاله وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح. ومن ناحية أخرى تقوم كثير من المؤسسات والمنظمات بترويج وبيع سلع غير صحية مثل الأغذية المشبعة بالدهون والمعالجة بالمواد الحافظة الضارة[1]، والحلوى المحتوية على نسبة عالية من السكر، والموجهة خاصة للأطفال، فضلا عن السلع الضارة بالبيئة والخطرة على الصحة.

نتيجة لذلك عملت مختلف دول العالم ومن بينها الجزائر على مواجهة هذه الأضرار خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي وإرساء قواعد اقتصاد السوق الحر.

[1]. إزداد استخدام المواد الحافظة السامة بكثرة في حفظ المواد الغذائية، كماء لنيتريت الذي يستخدم في حفظ اللحوم، والفورمال الذي يستخدم في حفظ الألبان، كما إزداد استخدام المبيدات السامة التي ترش على المزروعات، قبل قطف ثمارها للقضاء على الآفات الزراعية.نيفين عبد الغني النسر, ناهد محمد وهبة.مكسبات الطعم والألوان الصناعية التي تضاف للأغذية,مجلة أسيوط للدراسات البيئية,العدد السادس والثلاثون,أسيوط مصر, يناير 2012 .ص 92 .

وأدى هذا التطور الصناعي الذي مس الأغذية إلى التزايد بصورة متسارعة بإدخال التكنولوجيا الحيوية على المواد الغذائية كما وكيفا، بإستخدام علم الهندسة الوراثية، بهدف تحسين وتسريع وتيرة الإنتاج واستحداث مواصفات مرغوبة ومغرية والتي يطلق عليها مصطلح الأغذية المعدلة وراثيا، فنتج عنها تفاقم وتزايد الأضرار الناشئة عن هذه الأغذية، فمنها ما يظهر بصورة مباشرة في فترات متقاربة، ومنها ما قد تتراخى آثاره نتيجة تسربها في جسم الإنسان لمدة طويلة مسببة له أمراضا خطيرة.

وبما أن قضايا المستهلك كثيرة و متشعبة و تختلف أولوياتها من دولة إلى أخرى فقد حددت منظمة الأمم المتحدة منذ عام 1985 تاريخ 15 مارس من كل سنة كيوم عالمي للمستهلك، يتم فيه تناول حقوق المستهلك بالنسبة للغذاء، والصحة، والبيئة[1].....إلخ.

و تجدر الإشارة إلى أن حركة حماية المستهلك ظهرت في القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ظهرت فكرة جمعية المستهلك في الثلاثينات من القرن الماضي وتبلورت في الخمسينات من نفس القرن. ومن جانب آخر فقد تم إصدار أول مجلة تحت عنوان تقارير المستهلكين، وهذه الحركة تطورت من خلال عدة مراحل أبرزها التأسيس الذي ظهر سنة 1962، الذي كان انعكاسا للرسالة التي تقدم بها الرئيس الأمريكي آنذاك " جون كنيدي " والتي تعد بمثابة الإنطلاقة الرسمية لنشأة الحركة الاستهلاكية إضافة إلى الحقوق التي أقرتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بقرارها رقم (248/39)[1]، ويكمن الهدف الرئيس لهذه الحركة الإجتماعية في تثبيت وترسيخ حقوق المستهلكين.

وامتدت حركة حماية المستهلك إلى الإتحاد الأوربي الذي بذل جهودا مضنية لتكريس مسؤولية المنتجين، تكللت بإقرار التعليمة الأوربية المتعلقة بالمسؤولية عن المنتوجات المعيبة بتاريخ 24 جويلية 1985، وقد تبنى المشرع الفرنسي التعليمة الأوربية بموجب قانون 19 ماي 1998 المتعلق بالمسؤولية عن المنتوجات المعيبة.

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فقد تصدى منذ البداية لبيان مسؤولية المحترفين عن المنتوجات وصياغة قواعدها وترسيخ مبادئها من خلال ربط مسؤولية المنتج بالقواعد التقليدية للمسؤولية، غير أن مسؤولية المتدخل المبنية على ضمان العيوب الخفية ظلت

[1]. القرار رقم 248/39 الصادر بتاريخ 15 أفريل 1985.

عاجزة عن توفير الحماية الكافية للمستهلك[1]؛ وهذا ما أدى بالقضاء الفرنسي إلى محاولة تبني وسيلة أخرى أكثر فعالية وأكثر ملائمة لفكرة المسؤولية، وهي الإعتراف بوجود إلتزام خاص هو الإلتزام بضمان السلامة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد كان يحمي المستهلك طبقا للقواعد العامة للقانون المدني وفقا لنظريات عيوب الإرادة والعيوب الخفية، فكان يؤسس إلتزام المتدخل طبقا للمسؤولية العقدية التي يرتبها على البائع في حالة إخلاله بالتزام تعاقدي، إضافة إلى إمكانية تحميله المسؤولية التقصيرية[2]؛ ونظرا للإنتشار الواسع للمنتوجات المستوردة المقلدة والتي تسبب إصابات وحوادث ليس لوجود عيب فيها فقط بل لكونها لا تستجيب لمتطلبات أمن وسلامة المستهلك، أدرك المشرع الجزائري إتساع مشكلة اختلال التوازن بين المستهلك الضعيف إقتصاديا، وبين المتدخلين الذين يملكون القوة الإقتصادية والكفاءة التقنية ، فأصدر القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[3]، الذي كرس المبادئ الأساسية لمراقبة جودة المنتوجات والخدمة المعروضة للاستهلاك، وقد أظهر هذا الأخير عدم ملائمته مع متطلبات الوقت الراهن، لذا قام المشرع بإلغائه وأصدر القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[4] من أجل سد الثغرات القانونية في هذا المجال وتوضيح تدابير حماية صحة المستهلكين وسلامتهم من خلال إنشاء أجهزة تقوم بمراقبة مدى تطبيق واحترام النصوص القانونية مع فرض التزامات على المتدخل، والسماح لجمعيات حماية المستهلك بالدفاع عن مصالح المستهلكين وتمكين المستهلك من الحصول على تعويض نتيجة إصابته بضرر.

2- أهمية موضوع البحث:

لاشك أن هذا الموضوع له أهمية أساسية خاصة مع تفاقم أضرار المنتوجات الغذائية الأمر الذي دفعني إلى اختياره وتتمثل في الآتي:

---

1. محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار الفجر، الجزائر، 2005، ص07.
2. المادة 124 من الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .
3. قانون رقم 02/89 مؤرخ في 26 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر عدد 06 الصادرة بتاريخ 08 فبراير 1989 . ملغى .
4. قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 أوت 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15، في 08 مارس 2009.

. **أهمية قانونية:** تتمحور أساسا في حداثة النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك وخضوعها لتطورات متسارعة، وإرتباطها بتطور الإجتهاد القضائي والفقهي في هذا المجال، من خلال توسع إلتزامات المتدخل وإنشاء نظام موحد بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المنتوجات، باستحداث مسؤولية مدنية من نوع خاص، تعد أكثر اتساعا في مجال حماية المستهلك.

. **أهمية إقتصادية:** مما لا شك فيه أن موضوع حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية، يرتبط ارتباطا وثيقا بالنظام الإقتصادي الذي تطبقه الدولة سواء كان اقتصادا مبنيا على تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية أو كان اقتصادا مؤسسا على الحرية الاقتصادية، التي تزداد معها الحاجة إلى تكريس الحماية، فموضوع الدراسة أصبح ملازما للنهضة الصناعية والإقتصادية التي لا تهتم باحتياطات السلامة التي يجب أن تتضمنها المنتوجات، وباعتبار أن المنتوجات الغذائية هي الأوسع نطاقا في مجال حوادث الإستهلاك لارتباطها المباشر بأمن وصحة المستهلك، ومايترتب عنها من أضرار صحية جسيمة أدت إلى إنفاق متزايد يقدر بالملايين موجه للعلاج وإستيراد الأدوية. ، كما أن موضوع الدراسة يرتبط بتطوير الإنتاج عموما والإنتاج الغذائي خصوصا من خلال الموازنة بين تشجيع المتدخلين على تطوير الإنتاج من جهة وحماية المستهلكين من جهة أخرى,

. **أهمية إجتماعية:** إن الإقبال المتزايد على استهلاك الأغذية يعد تعبيرا عن مستوى الرفاه الإجتماعي داخل الدولة، ويعد صورة تسمح بمعرفة الوعي الإجتماعي في العملية الإنتاجية الاستهلاكية، كما أن الأضرار الناتجة عن إستهلاك الأغذية قد تؤثر على معيشة الأفراد داخل المجتمع، خاصة عند تعرض العائل الوحيد للأسرة لإصابة أو تسمم خطير أدى إلى عجزه أو وفاته.

3- أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى :

. بيان النظام القانوني الذي يحكم حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية.

. تحديد مخاطر وأضرار المنتوجات الغذائية المعيبة.

. بيان الإجراءات والقواعد الناجعة لتفعيل حماية المستهلك في مجال حوادث الإستهلاك.

. الوصول إلى الوسيلة المثلى لحصول المضرور على التعويض عن أضرار المنتوجات الغذائية.

4- إشكالية البحث:

. ما مدى نجاعة القواعد القانونية والآليات التي أقرها المشرع الجزائري لتحقيق الحماية المطلوبة للمستهلك في مواجهة الأضرار الناشئة عن المنتوجات الغذائية؟

. وتتفرع هذه الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ماهي الإلتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على المتدخل ؟

2. فيما تتمثل القواعد المستحدثة المقررة لتجسيد حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية؟ وإلى أي مدى حققت هذه القواعد الحماية المطلوبة من أضرار المواد الغذائية المنتجة حديثا نتيجة تطور الصناعة الغذائية؟

3. ما هو دور الأجهزة والهيئات والجمعيات التي أنشأها المشرع الجزائري لحماية المستهلك؟ وما مدى فعاليتها؟

4. كيف يمكن جبر الضرر الناتج عن الأغذية المعيبة؟

5- تقسيم الدراسة :

و قد تم دراسة الموضوع بتقسيمه إلى فصلين حيث تم تناول تحديد قواعد الحماية المدنية للمستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية، ببيان أوجه حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية من خلال تحديد ضمانات حماية المستهلك ثم حمايته وفق القواعد الحديثة في فصل أول.

كما تم تناول آليات حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية و أثر مسؤولية المتدخل من خلال تبيان دور مختلف أجهزة الدولة في حماية المستهلك, و كذا دور القضاء و الجمعيات في ذلك, وأخيرا بيان كيفية جبر الضرر من خلال التعويض و التأمين من المسؤولية في فصل ثاني.

6- منهج البحث:

وللإجابة على هذه الإشكالية تم إتباع المنهج التحليلي وهو المنهج الأنسب في بيان عناصر النصوص القانونية الحاكمة لموضوع الدراسة، والقائم على جمع المعلومات وتحليلها

للوصول إلى تفسير ووصف محدد[1].للأضرار الناتجة عن إستهلاك الأغذية والحماية المقررة للمستهلك.

7- الدراسات السابقة:

لقد سبق هذا البحث دراسات تتمثل في مذكرات، مؤلفات، ومقالات نذكر منها: "مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته الخطرة، للأستاذ محمد شكري سرور" الذي اعتنى فيه الباحث بتناول موضوع مسؤولية المنتج عن منتجاته التي تتسم بالخطورة عموما دون تخصيص منتوج معين بذاته، "مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، للأستاذ حسن عبد الباسط جميعي"، الذي اقتصر فيه أيضا على تطور المسؤولية المدنية للمنتج وصولا الى قواعد المسؤولية الموضوعية الموحدة، "الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها للأستاذ ثروت عبد الحميد"، الذي تناول الأضرار الصحية الناتجة عن الغذاء الفاسد، "حماية المستهلك في القانون المقارن للأستاذ محمد بودالي"، الذي تناول فيه حماية المستهلك في القانون الجزائري مع مقارنته بالقانون الفرنسي.

غير أن هذه المراجع اهتمت بدراسة موضوع مسؤولية المنتج وحماية المستهلك بصفة عامة، دون التركيز على أضرار المنتوجات الغذائية.

وعليه فإن هذا البحث يهتم بدراسة الحماية المدنية للمستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية باعتباره أكثر المنتوجات استهلاكا على الإطلاق، وما يختص به هو تطرقه إلى مجال أضرار استهلاك الأغذية خصوصا، رغم قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال من جهة، وسعة هذا الموضوع و تشعبه من جهة أخرى، خاصة وأن موضوع حماية المستهلك يتوزع في عدة نصوص قانونية وتنظيمية، والتي تعد أهم الصعوبات التي إعترضت دراسة هذا البحث.

[1]. عبد القادر الشيخلي، قواعد البحث القانوني، الجوانب الشكلية والموضوعية، لاسيما في رسائل الماجستير والدكتوراه ونظم ترقية القضاة وتدرج المحامين، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط. الثانية، 2010، ص30.

الفـصل الأول

تحديد قواعد الحماية المدنية للمستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية

الفصل الأول: تحديد قواعد الحماية المدنية للمستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية

لقد أدى الإنفتاح الإقتصادي، وإتساع السوق الاستهلاكية في مجال المنتوجات الغذائية إلى تزايد حجم الأضرار التي تصيب المستهلكين، مما يجعل الحماية المدنية للمستهلك بالغ الأهمية في ضوء هذه المشكلات التي يعرفها استهلاك الأغذية.

ولما كان للغذاء أهمية في حياة الإنسان فقد كان للتشريعات دور مهم في رسم معالم وقواعد هذه الحماية، والتي تأثر بها المشرع الجزائري سواء في القانون المدني الجزائري أو قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بداية من تأسيس الحماية على قاعدتي الخطأ الواجب الإثبات والحراسة، ثم وضع ضمانات لتكريس هذه الحماية بفرض التزامات على المتدخل، وعليه كان من المهم الوقوف على تحديد أوجه هذه الحماية (المبحث الأول).

ونظرا لتزايد مخاطر استهلاك الأغذية الناتجة عن تطور التكنولوجية في الصناعة الغذائية، فقد دفعت بالتشريعات إلى تطوير قواعد مسؤولية المتدخل، بالاتجاه نحو تطبيق قواعد المسؤولية المستحدثة المتمثلة في المسؤولية الموضوعية الموحدة، كما هو الحال في فرنسا إزاء صدور قانون رقم 98/389 بتاريخ 19 مايو 1998 حول المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة الذي تبنى أحكامه من التوجيه الأوربي الصادر سنة 1985، ثم التوجه نحو تأسيس مسؤولية المتدخل على أساس مبدأ الحيطة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أوجه حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية

لقد أسس المشرع الجزائري حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية على قاعدتي الخطأ والحراسة من خلال القواعد المنصوص عليها في القانون المدني (المطلب الأول)، ولم يكتف المشرع الجزائري بذلك متأثرا بما توصل إليه المشرع الفرنسي في هذا الشأن بفرض التزامات على المتدخل تشكل ضمانات لحماية المستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأسيس حماية المستهلك على الخطأ الواجب الإثبات والحراسة

لقد دفعت الرغبة المتزايدة في تحقيق الحماية الفعالة لمستهلك المنتوجات الغذائية من الأضرار التي قد تصيبه في صحته إلى توسع القضاء في تقرير دعوى المسؤولية التقصيرية بما يتلاءم مع التعقيد الشديد الذي طرأ على المنتوجات الحديثة، فاستند إلى فكرة الخطأ الواجب الإثبات،(الفرع الأول) وتطورت فكرة الخطأ إلى قاعدة تحمل التبعة الناتج عن حراسة الأشياء(الفرع الثاني).

الفرع الأول : قاعدة الخطأ كأساس لحماية مستهلك المنتوجات الغذائية

إستند القضاء الفرنسي في حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية إلى قاعدة الخطأ، الذي يجب إثباته من قبل المتضرر ضد محدث الضرر (المتدخل)، وتختلف مهمة المستهلك في إثبات الخطأ حسب طبيعة هذا الأخير.

وتقوم مسؤولية المتدخل التقصيرية عند الإخلال بالتزام قانوني يتمثل في عدم الإضرار بالغير[1].

وتتأسس هذه المسؤولية على وجود خطأ ينسب إلى المسؤول (المتدخل) المتمثل في الإنحراف عن السلوك المألوف، وإخلاله بالواجب العام الذي يفرضه القانون، وقد تجسدت هذه القاعدة في نص المادة 124 ق.م.ج[2]، والتي جاء نصها :"أن كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، فالخطأ التقصيري هو الإخلال بالتزام قانوني يقتضي اتخاذ الحيطة واليقظة في السلوك بغية عدم الإضرار بالغير ويبرز في حالة انحراف عن سلوك الشخص المعتاد.

---

[1]. محمد صديق محمد عبدالله، سارة أحمد أحمد، قواعد المسؤولية التقصيرية الشخصية بين القوانين العراقية والقوانين المعاصرة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد 52، السنة 17، بتاريخ 2011/05/29، بدون رقم الصفحة.

[2]المعدلة بالقانون10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005،المعدل للقانون المدني.

ويتضح أن الخطأ يتحلل إلى عنصرين، أولهما هو العنصر المادي أو الموضوعي، وهو الإخلال أو التعدي وثانيهما هو العنصر المعنوي أو الشخصي، وهو الإدراك أو التمييز مقاسا بمعيار الرجل العادي وسواء كان خطأ واجب الإثبات أو خطأ مفترضا.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري يأخذ كقاعدة عامة بفكرة الخطأ بعنصريه المادي والمعنوي عند تقرير المسؤولية التقصيرية، ومن ثم فإنه يتعين لتحقيق هذه المسؤولية التقصيرية، انحرافا في السلوك مع توافر الإدراك أو التمييز لدى مرتكب الفعل الضار، بالإضافة إلى تحقق الضرر وتوافر العلاقة السببية، لكنه أورد على القاعدة العامة المقررة في المادة124ق.م.ج استثناء يأخذ فيه بمسؤولية عديم التمييز بشروط معينة وهي تقابل المادتين 1382[1]و1383[2] من ق.م.ف، وقد تمكن القضاء الفرنسي من تكييف هذه النصوص مع مشكلات مسؤولية المتدخل حيث أنه بناء على هذه القواعد يمكن للمستهلك المضرور من المنتوج الغذائي إقامة دعواه ضد المتدخل على أساس المادة 1382 ق.م.ف المقابلة لنص المادة 124 ق.م.ج مع ضرورة إثبات خطأ المتدخل.

واتجه القضاء نحو حق المتدخل من التخلص من المسؤولية إذا أثبت أن هذا العيب لا يمكن اكتشافه أو درؤه، وتختلف مدى صعوبة إثبات هذا الخطأ تبعا لطبيعته، إلى الخطأ العادي والخطأ الفني (البند الأول)، إلا أن هذا الإتجاه لم يسلم من النقد (البند الثاني).

البند الأول: ضرورة إثبات خطأ المتدخل

تختلف قاعدة الخطأ المبنية على الإخلال بإلتزام قانوني من طرف المتدخل إلى خطأ عادي (أولا)، وخطأ فني (ثانيا).

أولا: الخطأ العادي

إن تقصير المتدخل في إتخاذ الحيطة الواجبة لتجنب الإضرار بالغير يعتبر خطأ عاديا، فإهمال المتدخل من التحقق من سلامة المواد الأولية التي تدخل في صناعة منتوجاته الغذائية تجعله تحت طائلة المسؤولية، فلو قام المتدخل(المنتج) بإدخال مواد أولية في المنتوج الغذائي مع علمه بعدم سلامتها أو إذا طرح هذا المنتوج للتسويق قبل إجراء الكشف عليها، أو على عينة منها أو تجربتها للتحقق من صلاحيتها يعد مرتكبا لخطأ عادي، فما على

[1]. المادة 1382 ق.م.ج " كل عمل أيا كان يوقع ضررا بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه".

[2]. المادة 1383 ق.م.ج " كل واحد ليس مسؤولا عن الضرر الذي يرتكبه بفعله فقط بل عن إهماله أو عدم إنتباهه أيضا".

المتضرر إلا إثبات أن المتدخل قد قصر في أدنى واجبات الحيطة التي ما كانت لتفوت على الشخص العادي[1].

ثانيا: الخطأ الفني

عمل القضاء الفرنسي على توسيع فكرة الخطأ لتشمل إلى جانب الصورة العادية للخطأ، المتمثلة في اتخاذ الحيطة الواجبة لتجنب الإضرار بالغير، صورة ثانية يلتزم المستهلك المضرور بإثباتها طبقا للقواعد التقليدية في مجال المسؤولية عن الأفعال الشخصية وهي صورة الخطأ المهني الفني الذي يرتبط بفن العملية الإنتاجية نفسها، وهو الخطأ الذي يقع فيه المتدخل عند قيامه بعملية الإنتاج دون الإلمام الكافي بأصولها الفنية[2]، ويشمل الخطأ الإخلال بواجب الأمان والسلامة في جميع مراحل تداول المنتوج الغذائي (الإنتاج، التسويق، التسليم)، كما يعد المتدخل مخطئا إذا لم يحترم الأصول العلمية والضوابط الفنية المعروفة في مجال إنتاج الغذاء، ولا يمكنه التذرع بأنه وضع تحذيرا على المنتوج بخلوه من وسائل الأمان خاصة أنه كان بإمكانه أن يجنب المستهلكين الأضرار الناجمة عنها.

وبهدف التوسع في حماية المستهلك قام القضاء بتيسير إثبات الخطأ المهني بإلغاء التفرقة بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم، واستقر على قيام مسؤولية المتدخل بغض النظر عن درجة جسامة هذا الخطأ الذي يرتكبه؛ الأمر الذي أضفى إلى حماية مصالح المستهلك وتوفير الثقة له، خصوصا وأن المتدخل تتوفر له الإمكانيات العلمية التي تسمح له أن يكون أكثر كفاءة ودراية بأي عيب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى اعتبر القضاء الفرنسي الإلتزام التعاقدي بالنسبة للغير واقعة مادية تدخل ضمن دائرة الخطأ التقصيري مما يجعل الحماية متساوية بين المتعاقد أو الغير، وفي هذا الصدد اتجهت محكمة النقض الفرنسية أن طرح المنتوج المعيب في السوق يعد خطأ تقصيريا بإعتباره عملا غير مشروع يعقد المسؤولية[3].

---

[1] . محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1983، ص57.

[2]. Philippe LE TOURNEAU, responsabilté des vendeurs et fabricants, 4éme édition, DALLOZ, Toulouse,2012-2013, p18.

[3]. محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، مجلة الإتحاد للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، دون سنة النشر، ص43.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المتدخل (المنتج) يعتبر مخطئا ويتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن العيوب الخفية إذا كان سببها يرجع إلى نقص في الكفاءة الفنية للمتدخل[1].

البند الثاني: تقييم قاعدة الخطأ الواجب الإثبات كأساس لحماية مستهلك المنتوجات الغذائية

أظهر التطبيق العملي قصور القواعد العامة للمسؤولية المبنية على الخطأ في كفالة الحماية الكافية لمستهلك المنتوجات الغذائية، بما كانت تستوجب لنفاذ هذه المسؤولية من إلزام المستهلك من إثبات خطأ المتدخل، وقد يصعب أو يستحيل على المستهلك المضرور في الكثير من الأحيان في إثباته، خاصة في حالة تعدد المتدخلين المتعاقبين أو المشتركين في إنتاج الغذاء، الأمر الذي يعقد من صعوبة إثبات الخطأ خاصة مع نقص خبرته وإمكانياته وصعوبة تحديد مصدر المسؤولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تعقد الصناعة الغذائية التي صاحبت التكنولوجيا الحديثة صعبت من مهمة المتضرر.

الفرع الثاني: قاعدة الحراسة كأساس لحماية مستهلك المنتوجات الغذائية

نظرا للإنتقادات الموجهة إلى حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية المؤسسة على قاعدة الخطأ، اتجه القضاء إلى الإستناد على مسؤولية حارس الأشياء المقامة على الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس في جانب من يوجد الشيء في حراسته إلا بإثبات السبب الأخير، ومقتضى هذه القاعدة أن المشرع يضع التزاما بحراسة الشيء على عاتق صاحب السلطة عليه[2].

وتأثر المشرع الفرنسي بتوسيع نطاق مسؤولية المنتجين (المتدخلين) وذلك بتوسيع فكرة الخطأ الذي يعد أساسا للمسؤولية التقصيرية، وتجسد ذلك في نص المادة 1/1384

---

[1]. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والإتفاقيات الدولية، دار الثقافة، ط. الأولى، عمان، 2008، ص171.

[2]. محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، ط. الثانية، الاسكندرية، 2009،ص 300.

ق.م.ف التي تقضي بأن يسأل الشخص عن الضرر الذي يحدثه بفعله الشخصي والضرر الذي يسببه الأشخاص الذين يسأل عنهم والأشياء التي تكون في حراسته[1].

وقد إستمد المشرع الجزائري فكرة افتراض خطأ المتدخل عن طريق التوسع في تحديد مفهوم الحراسة واعتبارها أساسا للمسؤولية عن الأشياء وذلك في نص المادة 138 ق.م.ج بقوله :"كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

ويعفى من هذه المسؤولية حارس الشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة".

ومن هذا المنطلق سوف يتم تحديد مفهوم الحراسة التي انقسمت إلى نظريتي الحراسة القانونية، والحراسة الفعلية (البند الأول)، ثم يتم تحديد تطور نظرية تجزئة الحراسة(البند الثاني).

البند الأول: مفهوم الحراسة

يفترض لقيام المسؤولية على الأشياء عموما والمنتوجات الغذائية خصوصا، أن يكون المسؤول (المتدخل) حارسا.

وقد تنازع تحديد مفهوم الحارس اتجاهان في الفقه الفرنسي هما: نظرية الحراسة القانونية، نظرية الحراسة الفعلية (المادية).

أولا . نظرية الحراسة القانونية:

مقتضى نظرية الحراسة القانونية أنه لاعتبار الشخص حارسا يجب أن يكون له سلطة على الشيء (المنتوج)، بناء على عقد أو نص قانوني، أو أي مصدر من مصادر الحقوق، ومن أبرز القائلين بهذه النظرية الفقهاء هم: "هنري مازو(H.MAZAUD)، أندريه بيسون(A.BESSEN)، جوسران(JOSSERAND)، كورسي(CORESSI)"[2].

---

1. Philippe LE TOURNEAU, droit de la responsabilité et des contrats, régimes d'indemnisation , 10 édition, Dalloz, Toulouse, 2012, p 1693.

2. إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص . دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط الأولى، 2009، ص116.

وقد أخذت بهذه النظرية محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 15ديسمبر 1930، بأن الحارس هو من له سلطة التوجيه والحراسة القانونية للشيء، ويبرر أنصار هذه النظرية بقاء حراسة المنتوج الغذائي إلى الحارس (المنتوج) بأن فقد الحيازة المادية للمنتوج الغذائي لا يعني فقد السلطة القانونية، بالرغم من فقد المنتوج، فالإعتداد لا يكون إلا بهذه السلطة القانونية، التي تخول المتدخل (المنتج)حقه في إصدار الأوامر والتعليمات الخاصة باستخدام المنتوج، وعلى ذلك فإن جهل المتدخل (المنتج) بالأمور الفنية المتعلقة بالمنتوج، لا يتعارض مع اعتباره حارسا طالما أن له سلطة الرقابة والتوجيه، والحراسة على الشيء (المنتوج)لا تنتقل إلا بتصرف قانوني ينقلها من شخص إلى آخر، ويترتب على نظرية الحراسة القانونية أن التابع لا يعتبر حارسا للشيء الذي يستخدمه لحساب متبوعه، بل تبقى الحراسة للمتبوع.

وما يؤخذ على هذه النظرية أن ما ينافي العدالة وروح القانون هو أن يظل مالك الشيء المسروق حارسا له بالرغم من خروج الشيء من حيازته، لذلك تدخلت محكمة النقض الفرنسية بدوائرها المجتمعة لتقرر في قرارها الصادر في 02 ديسمبر 1941 أن حرمان مالك الشيء من استعماله ورقابته وتوجيهه، يزيل عنه صفة الحراسة [1].

ثانيا . نظرية السلطة الفعلية

تستند هذه النظرية في أن مناط الحراسة هو السلطات الثلاثة المتمثلة في الاستعمال "Usage" والتوجيه" Direction" والرقابة "Controle"، ذلك أن محكمة النقض الفرنسية بدوائرها المجتمعة بررت قرارها القاضي أن المالك الذي سرق منه الشيء لا يعد حارسا لحرمانه من استعمال الشيء وتوجيهه ورقابته، فالحارس هو من تكون له السلطة الفعلية التي تكون للشخص على الشيء، يباشرها بصورة مستقلة حتى ولو كانت سلطته على الشيء غير مشروعة كالسارق، فلا يشترط أن تستند السيطرة على الشيء إلى حق ما عينيا

[1]. نص القرار على ما يلي :" حيث أن الحكم المطعون فيه قد رفض دعوى الورثة تأسيسا على أن المدعى عليه وقت إرتكاب الحادثة، كان قد تجرد من سيارته بفعل السرقة، ومن ثمة كان يستحيل عليه أن يباشر عليها أدنى رقابة، ولما كان صاحب السيارة قد حرم من إستعمال سيارته ومن رقابتها وتوجيهها، فقد زالت عنه صفة الحراسة، ولم يعد ثمة محل لإشارة لقرينة المسؤولية التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 1384 من القانون المدني في حقه، وبالتالي فإن حكم محكمة الستئناف المطعون فيه عندما قرر مسائلة المدعى عليه، لم يجانب الصواب في تطبيق المادة 01/1384". أنظر إياد عبد الجبار ملوكي، مرجع سابق،ص120 .

كان أو شخصيا، كما أنه لا يشترط أن يمارس الشخص سلطته الفعلية على الشيء، فهو يعتبر حارسا حتى ولو لم يمارس سلطته عليه أو لم يستعمله، مادامت هذه السلطة ثابتة له، ويمكنه أن يباشرها في أي وقت شاء[1].

وبهذا يكون للحراسة وفقا لنظرية السلطة الفعلية عنصران، مادي ومعنوي، فلاعتبار الشخص حارسا يجب أن تكون له السلطات الثلاث وهي: الإستعمال والتوجيه والرقابة.

وتثبت الحراسة على الشيء في الأصل، لمالكه وتقوم تبعا لذلك قرينة على أن المالك هو الحارس، لا يكلف المضرور بإثباتها إلا أن هذه القرينة قرينة بسيطة يمكن للمالك أن يدحضها بإثبات أن الحراسة قد إنتقلت إلى شخص آخر برضاه أو دون رضاه.

ويتبين من هذه القاعدة أن السلطات المكونة للحراسة لا تثبت في لحظة معينة لشخص واحد، فرغم انتقالها من شخص لأخر إلا أنها لا تجتمع لأكثر من شخص، على نفس الشيء في وقت واحد وهو ما يعبر عنه بالقول أن الحراسة تبادلية لا جمعية [2].

على أن مسألة إنتقال سلطات المالك على الشيء إلى شخص آخر وتأثير ذلك على الحراسة دفعت الفقه[3]إلى القول أن انتقال الشيء إلى سلطة شخص آخر غير مالكه لا يعني بالضرورة أن تنتقل الحراسة على الشيء إلى هذا الشخص، حيث يجب النظر إلى العيب الموجود في الشيء، إذ يحتفظ المالك بحراسته فيما يخص الأضرار الناجمة عن عيوبه، بينما تنشأ مسؤولية الحائز الفعلي عن سوء استعمال الشيء، وتمت صياغة فكرة تجزئة الحراسة من طرف الأستاذ "جولدمان"(GOLDMAN) وذلك بتمييزه بين حراسة التكوين وحراسة الاستعمال.

---

[1]. إياد عبد الجبار ملوكي، مرجع نفسه، ص122.

[2]. جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، ج. الثاني، مجلة المحامي، السنة 19، مارس1996، ص234.

[3]. أثار الأستاذ مازو السؤال الآتي: إذا قام مالك واقعة بتأجير الآلة لمقاولة تفريغ، ووقعت الحادثة أثناء إستعماله لها، فمن يكون مسؤولا عن هذه الحادثة؟ وكانت الإجابة المباشرة أن المسؤول هو المقاول لأن له سلطة إدارة (الرقابة والتوجيه)، لأن المالك فقد الحراسة, وخلص إلى أن الحائز لا يتمتع إلا بسلطة إدارة جزئية، تستوجب تعيينه كحارس (المقاول). أنظر جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص235.

البند الثاني . تجزئة الحراسة كوسيلة لحماية مستهلك المنتوجات الغذائية

قد يحدث أن تنفصل السلطات المميزة للحارس، بحيث لا تجتمع سلطات الإستعمال والتوجيه والرقابة لدى شخص واحد، فقد تكون للشخص سلطة واحدة أو سلطتان فقط، كأن تكون له سلطة الإستعمال دون التوجيه والرقابة، وهو ما عرف لدى الفقه بمشكلة تجزئة الحراسة التي تتجزأ تبعا لتجزئة السلطة على الشيء، فمناط المسؤولية يكون على ما للشخص من سلطة على الشيء، فإذا انفصلت سلطة الاستعمال عن سلطة التوجيه أو الرقابة، وأحدث هذا الشيء ضررا بالغير فإن المسؤولية تقع على من له سلطة الإستعمال إذا حدث الضرر نتيجة الإستعمال، أما إذا نتج الضرر عن عيب ذاتي في الشيء أو عن خلل في تركيبه فإن المسؤولية تقع على من له سلطة الرقابة أو التوجيه[1].

وعليه يتبين أن الحراسة تنقسم إلى حراسة الاستعمال وحراسة التكوين، وهو التقسيم الذي حدده الفقيه "جولدمان"(Goldman) وأرجع سبب التفرقة بين نوعي الحراسة إلى توصل القضاء من خلال تفسيره الواسع لفعل الشيء أن يضع قرينة الخطأ في الاستعمال فضلا عن إلتزام عام بضمان عيوب الشيء[2]، فإذا كان من المسلم به أن يتحمل الحارس بقرينة الخطأ الشخصي المرتبط باستعمال الشيء الذي يتمتع بسلطات استعماله ورقابته وتوجيهه، فإنه من غير المقبول أن يتحمل المستخدم بضمان عيوب الشيء التي ليس له عليها أي سيطرة. وعليه فمناط تحمل القدرة على الرقابة الفنية وعلى التكوين الداخلي للشيء(العيوب الداخلية للشيء) هي ملكية الشيء.

هذا وقد توسع الفقه الفرنسي في توضيح أهمية التمييز بين حراسة التكوين والحراسة المادية على الأشياء في وجوب تعلق المسؤولية عن الحراسة بالمقدرة على تلافي الأضرار والسيطرة على الشيء، من خلال توخي العيوب المؤدية إلى الضرر التي يجب أن يتحملها المالك بإعتباره المسيطر على العيوب، ثم تطورت هذه الفكرة بالتخلي عن الربط بين السيطرة

---

[1]. حسن علي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن الأشياء، ج5، دار وائل للنشر، ط. الأولى، عمان، 2006، ص238.

[2]. لقد تأثر جانب كبير من الفقه بالفكرة التي دعا إليها "جولدمان"(GOLDMAN)، ومن بينهم الأستاذين "هنري"(Henri) و"جان مازو"(J. MAZAUD)، والأساتذة "شارك مالوري"(SHARK MALAVRY) و"تانك"(TANK).

على السلوك الداخلي للشيء، وبين الملكية، فالسيطرة على مكونات الشيء ورقابة عيوبه الداخلية تتوفر لدى منتج الشيء بصفة أصلية[1].

وقد إستخدم القضاء الفرنسي نظرية حراسة التكوين بهدف التوسع في افتراض خطأ المنتج، حيث أصدرت محكمة النقض حكما هاما[2]، مكرسا هذه التجزئة وافتراضه خطأ المنتج بوصفه حارسا للتكوين بالرغم من خروج الشيء من سيطرته المادية ودخوله في دائرة السيطرة المادية لشخص آخر.

وانتهت في حكمها أن صفة الحارس تثبت لمن يسيطر على الشيء ماديا أو فعليا، وللحارس إثبات العكس بانتفاء هذه الصفة بإثبات فقدها بغير إرادته.

البند الثالث: تقدير نظرية الحراسة كأساس لحماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية

إتجهت محاولات أنصار نظرية الخطأ في الحراسة أن الخطأ في الحراسة هو الأساس الوحيد الذي يمكن أن تؤسس عليه أحكام المسؤولية عن الأشياء والمنتوجات الغذائية خصوصا، فطالما أثبت المستهلك المضرور أن الحارس المتدخل إرتكب خطأ بتركه الشيء (المنتوج الغذائي) يفلت من رقابته، فلا يقبل منه أن يدعي لاحقا عدم وجود أي تقصير من طرفه[3]، إلا أنها لاقت انتقادات عنيفة يمكن تصنيفها في مجموعتين تتعلق الأولى بتحديد الحارس المسؤول الذي يلتزم بتحقيق نتيجة، والثانية تواجه ما تقرره النظرية من ثبوت الخطأ في جانب الحارس بمجرد حصول الضرر[4].

---

1. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص144.

2. قضية الأكسجين السائل والتي تتلخص وقائعها في أن إحدى شركات انتاج اسطوانات الأكسجين السائل فتعاقدت مع إحدى شركات النقل لإرسال شحنة إلى أحد العملاء، فانفجرت إحدى الأسطوانات أثناء تفريغ الشحنة مما أدى إلى إصابة أحد العمال التابعين لشركة النقل وأحد العمال التابعين للمشتري، وعليه رفع العاملين دعواهما ضد الشركة المنتجة، وشركة النقل على أساس المسؤولية عن حراسة الأشياء، ولقد دفعت الشركة المنتجة بانتفاء صفة الحراسة لديها لانتقال السيطرة المادية عليها إلى الشركة الناقلة وفقا لمفهوم الحراسة الفعلية، وفي المقابل إدعت شركة النقل بانتفاء مسؤوليتها على أساس أن السبب في الحادث لا يرجع إلى سيطرتها المادية على الشيء، وإنما للعيوب الداخلية لا يسيطر عليها إلا المنتج. أنظر حسن عبد الباسط جميعي، مرجع نفسه، ص144.

3. محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص 305.

4. إياد عبد الجبار ملوكي، مرجع سابق، ص181.

فالمستهلك المضرور الذي يرغب بإلقاء عبء إثبات المسؤولية على عاتق حارس التكوين يجب أن يثبت أن مصدر الضرر تكوين الشيء ومن ثم سيلاقي صعوبة كبيرة في كل مرة لم يتم فيها من تحديد مصدر الضرر سواء برجوعه إلى تكوين الشيء(المنتوج) أم إلى استعماله، وهذه الصعوبة قد تواجه القاضي، فرغم استعانته بالخبرة الفنية لتحديد مصدر الضرر سواء كان ناتجا عن تكوين المنتوج أم ناتج عن سوء استعماله فإنه مع ذلك يتعذر معه القول بثبوت الحراسة لشخص واحد بعينه[1].

وتزداد الصعوبة أيضا إذا نجم الضرر عن اجتماع خطأ في استعمال الشيء وإلى عيوب ذاتية في تكوينه في آن واحد، بل تثور الصعوبة أيضا عندما يصاب الغير جراء عيب المنتوج أي أن المتضرر ليس المنتج حارس التكوين، أو المشتري باعتباره حارس إستعمال، فالمضرور قد يحتار في تحديد المدعى عليه.

كما أن فرضية إمكان رفع دعوى ضد حارس التكوين وحارس الإستعمال مع الإقتصاد التعويض، يعاب عليها أنه قد يتحمل المسؤولية مع المضرور مصاريف الدعوى دون مبرر[2].

وفيما يتعلق بقابلية بعض الأشياء إلى تجزئة حراستها فقد برزت مشكلة عدم وجود معيار واضح لذلك، رغم اللجوء إلى وصف الأشياء التي تتمتع بفعالية ذاتية قابلة للظهور بصورة خطيرة، إلا أن هذا الوصف غير دقيق خاصة مع تردد الفقه بين عدة معايير تتعدد بين خطورة الشيء أو انغلاق تكوينه أو ضرورة الإستناد إلى السلطة التقديرية للقاضي، الأمر الذي يضع المضرور في مواقف صعبة عند اختصامه المنتج مباشرة، حيث يتعين عليه أن يتبين أولا إذا كان المنتوج يتمتع بفعالية ذاتية من عدمها، ولعل من الأفضل ترك مسألة تمتع المنتوج بفعالية ذاتية من عدمها إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

كما أن إلزام المستهلك المضرور بإثبات العيب في كل مرة يطالب فيها المنتج بالتعويض، يؤدي إلى إرهاقه بمصاريف وإجراءات الدعوى بصفة مستمرة.

إلا أن بعض الفقهاء من أمثال "فيني"(VINEY)، و"رولاند"(ROLAND) إتجهوا إلى الوضع الطبيعي لقرينة المسؤولية بنص المادة 1384 ف 1 ق.م.ف، التي تفرض الإكتفاء

---

1. جابر محجوب علي،مرجع سابق، ص 62.
2. جابر محجوب علي، مرجع نفسه، ص 63.

بإثبات التدخل الإيجابي للمنتوج في إحداث الضرر وإعفاء المستهلك المتضرر من عبء الإثبات.

أما ما تعلق بالقول بفقدان الرقابة على المنتوجات عند خروجها من حيازة المنتج ما يجعله في موضع واحد مع الحائز مردود عليه، لأن المنتج يمكنه متابعة المنتوج حتى بعد طرحه للتداول بصفة دورية في إطار خدمة ما بعد البيع، بل يمكنه التدخل لسحبها واستبدالها أو إصلاحها إذا تبين وجود عيوب في المنتوج، ونظرا للإنتقادات المذكورة ابتدع القضاء وسيلتين لتكريس مسؤولية المنتج عن أضرار منتوجاته بسبب احتوائه لعيوب في تصنيع المنتوج، وهما: استنباط الخطأ من وجود العيب والدعوى المباشرة.

فبالنسبة للخطأ يرى القضاء عدم التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، لأن تسليم منتوج معيب يكون في ذاته خطأ في جانب المنتج، وذلك باستخلاص الخطأ عقديا أو تقصيريا من وجود عيب في المنتوج[1]، ومن جهة أخرى تجري أحكام القضاء على السماح للمشتري الأخير (المستهلك) بالرجوع على المنتج بدعوى التعويض عن طريق المسؤولية العقدية أو الرجوع على البائعين الوسطاء عن طريق الدعوى المباشرة[2].

المطلب الثاني : ضمانات حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية.

حرص المشرع الجزائري على تكريس حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية، من خلال توسيع مختلف الضمانات التي تكفل حمايته، والتي تكون ملزمة للمتدخل، خاصة مع تزايد المخاطر الجسيمة الناشئة عن إستهلاك الأغذية، حيث أدرج المشرع ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش والنصوص التنظيمية إلتزامات مفروضة على المتدخل، يجب إحترامها تتمثل أساسا في إلزامية الضمان ومطابقة المنتوجات (الفرع الأول) وإلزامية الإعلام وضمان السلامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إلزامية الضمان ومطابقة المنتوجات

لقد انعكس التطور الصناعي في مجال المنتوجات الغذائية، وتزايد عملية استهلاكها على أساليب تسويق وتوزيع هذه المنتوجات، وهو الأمر الذي أدى إلى ازدياد حجم المخاطر التي يتعرض لها المستهلك، وعليه كان لزاما على المشرع من التدخل لفرض إلتزامات على

[1]. جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص 69.

[2]. حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 11.

المتدخل تتعلق بإلزامية الضمان من خلال التأكيد على توفر ضمانات في المنتوج ضد كل المخاطر التي تمس بالمستهلك (البند الاول)، كما ألزم المشرع المتدخل بإلزامية مطابقة المنتوج الغذائي للمواصفات القياسية والقانونية استجابة للرغبات المشروعة للمستهلك (البند الثاني).

البند الأول: إلزامية الضمان

طبقا لنص المادة 379 من ق م ج " أن على البائع ضمان خلو مبيعه من أي عيب ينقص من قيمته أو من الإنتفاع به كي يؤمن للمشتري نقل ملكية نافعة للشيء"

كما نصت المادة الرابعة من المرسوم االتنفيذي رقم 327/13 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ[1].

والإلتزام بالضمان لا يقتصر على عقد البيع وإنما يشمل كل عقود الملكية، ويكمن الضمان في التزام المتدخل بضمان العيوب الخفية[2].

كما قد يرتبط الضمان بالتزام المتدخل بضمان التعرض والإستحقاق للمستهلك في حيازة المنتوج، وفي منع تعرض الغير للمستهلك[3].

ويعرف الضمان المطابق لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ بأنه :" الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع ".

---

1. مرسوم تنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق ل26 سبتمبر 2013، يحدد شروط أو كيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ. ج ر. العدد 49 الصادرة في 2 أكتوبر 2013 على أنه " في إطار تنفيذ الضمان تعين على كل متدخل تسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع ويكون مسؤول عن العيوب الموجودة أثناء تسليمها أو تقديم خدمة ".

2. يقصد بالعيب لغة الوصمة والنقيصة، وهو إما يسير متسامح فيه ويدخل في تقويم المقاومين، وإما فاحش غير متسامح فيه ولا يدخل في تقويم المقاومين، حميد سلطان علي محمد الخالدي جسامة العيب كشرط لضمان عيوب المبيع الخفية في عقد البيع في الشريعة الإسلامية والقانون، بغداد دون سنة النشر ص 04.

3. يضمن المتدخل أي فعل صادر منه أومن غيره ويكون من شأنه أن يحرم المستهلك من كل أو بعض ملكيته أو إستعمال الشي المبيع ".

وقد يكون التعويض قانوني أو مادي كإستيلاء المتدخل أو الغير على المنتوج الذي يكون في يد المستهلك عنوة أو المطالبة بإستحقاق المنتوج.

كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو كل إثباتات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها وتغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو تقديم الخدمة[1].

يتجسد الضمان أساسا في العيوب التي قد تعتري المنتوج الغذائي، إلا أنها يجب أن تشتمل على شروط حتى يمكن تطبيق الضمان عليها، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 379 ق.م.ج أو قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو النصوص التطبيقية له.

البند الثاني: إلزامية مطابقة المنتوجات

سعى المشرع إلى توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك باعتباره الطرف الأضعف في مواجهة الطرف الأقوى وهو المتدخل، وبالنظر لتطور إنتاج المواد الغذائية وتنوعها، وإختلاف مدى جودتها، كرس المشرع إلزامية مطابقة المنتوجات الغذائية للمواصفات المقررة وهو ما قررته المادة 03/18 من الأمر رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي عرفت المطابقة بأنها إستجابة كل منتوج موضوع للإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به، ونصت المادة 03 من القانون رقم 02/89 الملغى بموجب القانون رقم 03/09 على أنه يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للإستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزه.

ويجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك لاسيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة لهويته وكمياته.

فمطابقة المنتوجات تتطلب استجابتها للرغبة المشروعة والمنتظرة من طرف المستهلك التي لا تتحقق إلا بتوقف هذه المنتوجات والمقاييس القانونية والتنظيمية لإنتاجه[2].

---

[1]. إختلف الفقهاء في إستعمال مصطلح الضمان من عدمه فقد إعتمد بعض الفقهاء استعمال مصطلح –مسؤولية– بدل مصطلح –الضمان– وهو ما ذهب إليه الفقيه "دي باج "، أنظر، بلعابد سامي، ضمان المحترف لعيوب منتجاته في القانون المدني والقواعد العامة لحماية المستهلك، في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، سنة 2005، دون رقم الصفحة.

[2]. هناك علاقة وطيدة بين الإلتزام بالتسليم والإلتزام بالمطابقة، حيث لا يمكن تنفيذ الأخير إلا بتنفيذ الأول، لأجل هذا فقد جعل الفقه القانون كعنصر من عناصر التسليم، قبل أن تصدر إتفاقية لاهاي 1964 لبيع المنقولات المادية، حيث عرف

وتختلف المطابقة المنصوص عليها ضمن أحكام البيع في المادة 353 ق.م.ج المتعلقة بالبيع بالعينة التي تتضمن إتفاق الطرفين المتعاقدين على عينة يلتزم البائع بتسليم بضاعته مطابقة لها تماما، وإذا كانت البضاعة المقدمة غير مطابقة للعينة المتفق عليها يحق للمشتري أن يطلب فسخ العقد مع التعويض، ومنه يتبين أن المطابقة في القانون المدني تقتصر على حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك، بينما المطابقة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك تتعلق بحماية صحة وأمن المستهلك.

وتتنوع المطابقة إلى ثلاثة صور وهي مطابقة كمية تتعلق بمقدار المبيع، ومطابقة وصفية تتعلق بصفة المنتوج وخصائصه الأساسية ومطابقة وظيفية تتعلق بصلاحية المبيع والمنتوج للاستهلاك[1].

ونظرا لتزايد المخاوف المهددة لصحة وأمن المستهلك فقد ألزم القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، توفر المقاييس والمواصفات في كل منتوج يعرض للاستهلاك، كون أن المقاييس والمواصفات تهدف إلى ضمان نوعية وجودة ثابتة للمستهلك، وتتضمن مطابقة المنتوجات مطابقة المواصفات القانونية (أولا) ومطابقة المواصفات القياسية (ثانيا).

أولا: إلزامية مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية

ألزم المشرع المتدخل بإحترام مطابقة المنتوجات الغذائية للمواصفات القانونية وبالإستناد إلى المادة 1/10 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجدها تنص على أنه "يتعين على كل متدخل إحترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للإستهلاك فيما يخص مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته"، حيث لا يمكن منح شهادة مطابقة لمنتوج ما إذا كان لا يستجيب لشروط إنتاجه وفي هذا الشأن نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم المتدخل بوضع المنتوجات غير المنزلية في عبوات مبينة وعليها بطاقة خاصة بتحميل بيانات معنية، كما يجب أن تحدد المواصفات طريقة استعمال المنتوج.

التسليم بأنه تسليم الشيء أو ملحقاته مطابقا للعقد الذي يتضمن أن يتم التسليم في الزمان والمكان المتفق عليها وأن يتضمن الشيء المبيع الصفات والخصائص المتفق عليها صراحة أو ضمنا بواسطة العقد.

[1]. جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الولي للبضائع 1996، دون بلد النشر، ص26.

ثانيا: إلزامية مطابقة المنتوجات الغذائية للمواصفات القياسية

يندرج موضوع المواصفات القياسية تحت مفهوم الإلتزام بالمطابقة بوجه عام، ويمكن تعريفها بأنها " إلتزام من قبل البائع مفاده تقديم المستندات سواء تمثل البضاعة أو تتعلق بها بشكل يماثل ما تم عليه الإتفاق في العقد دون تعارض في ما تم بينهما من ناحية أو بين هذه المستندات والبضاعة من ناحية أخرى"[1].

وقد نصت المادة 1/2 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس[2]،أن التقييس هو النشاط الخاص المغلق بوضع أحكام ذات إستعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين أو يقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول المشاكل التقنية والإدارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصيغة متكررة في العلاقات بين الشركاء الإقتصاديين والعالميين والتقنيين والاجتماعيين.

ويهدف التقييس طبقا للمادة 03 من القانون 04/04 إلى:

- تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا.
- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز.
- إشتراك الأطراف المعنية في التقييس وإحترام مبدأ الشفافية.
- تجنب التداخل والإزدواجية في أعمال التقييس.
- التشجيع على الإعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق.
- تحقيق الأهداف المشروعة.

ويتبين أن التقييس يهدف إلى البحث في مطابقة المنتوج من بينها المنتوجات الغذائية، ويتوقف إحترام المقاييس الخاصة بالمنتوجات الغذائية على مدى خضوعها للرقابة المستمرة من قبل الهيئات المكلفة بمراقبة الجودة والنوعية وتلك المتعلقة بقمع الغش أثناء مرحلة الإنتاج إلى غاية مرحلة الاستهلاك.

---

[1]. جمال محمود عبد العزيز، مرجع نفسه، ص 279.

[2]. قانون رقم 04/04 مؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس، ج.ر، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

وتتنوع المواصفات التي يلتزم بها المتدخل حسب الطرف القائم بها كالهيئات العامة والتي يطلق عليها بالمواصفات الجزائرية، أو المواصفات التي تضعها المؤسسة والتي يطلق عليها بمواصفات المؤسسة.

أ-المواصفات الجزائرية (الوطنية)

تتضمن المواصفات الجزائرية وحدات القياس وشكل المنتوجات وتركيبها وأبعادها، أو خاصيتها الطبيعية والكيمياوية، ونوعها، والمصطلح، والمتمثل الرمزي، وطرق الحساب والإختبار والمعايير والقياس والأمن والصحة وحماية الحياة ووسم المنتوجات وطريقة استعمالها.

ويدخل في نطاق المواصفات الجزائرية المواصفات المصادق عليها والتي تقدم من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس إلى لجنة توجيه أشغال التقييس التي يترأسها الوزير المكلف بالتقييس، وبعد دراستها منقبل اللجنة يتم المصادقة عليها من قبل الوزير المكلف بالتقييس، وينشر قرار المصادقة على القياس المعتمد في الجريدة الرسمية نظرا لاعتبار هذا التقييس نشاط ذو منفعة عامة، ومن أهم القرارات التي صدرت لتحديد المواصفات ما يلي:

- قرار وزاري مشترك يحدد المواصفات التقنية للسكر المسحوق أو السكر المرطب[1].
- قرار وزاري مشترك متعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضه[2].
- قرار وزاري مشترك يتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع سميد القمح الصلب وشروط وكيفيات عرضه[3].

كما تشمل المواصفات الجزائرية، المواصفات المسجلة التي تكون ذات طابع إختياري.

---

1. المؤرخ في 27-05-1997 ،ج.ر العدد 55 الصادرة في 20 أوت 1997.
2. المؤرخ في 31-05-1997، ج.ر العدد 55 الصادرة في 20أوت 1997.
3. المؤرخ في 25-05-1997،ج.ر العدد 55 الصادرة في 20 أوت 1997.

ب- مواصفات المؤسسة :

يمكن للمؤسسة أن تصنع مواصفات خاصة بها تشمل مواضيع ليست محلا لمواصفات جزائرية وتلزم المؤسسة بإيداع نسخة من مقاييس المؤسسة لدى الهيئة المكلفة بالتقييس[1].

الفرع الثاني: إلزامية إعلام المستهلك.

بسط القضاء الحماية للمستهلك للحصول على المعلومات التي يفتقر إليها، بحكم انعدام أو قلة خبرته بما يتيح له حماية أفضل عن طريق فرض الإلتزام بالإعلام على المتدخل[2]، ومن هنا فقد اتسع نطاق هذا الإلتزام ليشمل الالتزام بالإفضاء بالمعلومات اللازمة لحسن استخدام السلعة من ناحية والالتزام بتحذير المستهلك من المخاطر المرتبطة بحيازة السلعة أو استخدامها من ناحية أخرى[3].

البند الأول: الالتزام بالإعلام بطريقة الاستعمال والتحذير من أخطار السلعة

أوجب المشرع الجزائري إلتزاما على عاتق المتدخل يتضمن إعلام المستهلك، ويتفرع هذا الإلتزام إلى إلزامية الإعلام بطريقة الاستعمال (أولا)، والتحذير من أخطار المنتوج الغذائي (ثانيا).

أولا: الإلتزام بالإعلام بطريقة الإستعمال

لقد أدى تزايد الاستخدام الخاطئ للسلع إلى إنشاء القضاء الفرنسي إلتزام تعاقدي على المتدخل بالإفضاء بالبيانات اللازمة للمنتوج لاستخدامها على الوجه الأمثل[4].

---

1. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر ،2000، ص31.

2. المرسوم التنفيذي 378/13 مؤرخ في 05 محرم 1435 الموافق ل 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر العدد58، المؤرخة في 18 نوفمبر 2013.

3. Richard LADWIN, le comportement du consommateur et de l'acheteur, 2éme édition, 2003, Economica, paris, p126.

4. وفي هذا الصدد قضت محكمة إستئناف باريس بالزام المنتج بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المستهلك نتيجة إلتهاب فروة جلد الرأس إستنادا إلى المسؤولية التعاقدية الناشئة عن إخلاله بالإلتزام بالإعلام بطريقة إستعمال أحد أنواع صبغات الشعر، وتضمن الحكم في إحدى حيثياته أنه كان لزاما على المنتج أن يذكر في طريقة الإستخدام ضرورة إجراء إختبار سابق لمعرفة درجة حساسية الجلد، وأن هذا التقصير في الاعلام هو الذي أدى لحدوث الضرر . أنظر. حسن عبد الباسط جميعي، ص71 و72.

فيقع على المتدخل عند وضع المنتوج الغذائي في التداول أن يبرز للمستهلك (المستعمل) طريقة استعمال السلعة، ومده بالمعلومات التي تسمح له بالحصول على منافع المنتوج الغذائي وتجنب أخطاره، وهذا الالتزام يشمل مختلف المنتوجات، إلا أن القضاء يتشدد في تقدير هذا الالتزام خاصة في مجال الأغذية والتي تختلف بدورها في حجم المعلومات تبعا لطبيعة ونوع السلعة الغذائية خاصة ما تعلق منها بالأغذية الخاصة بالأطفال التي تحتاج إلى معلومات دقيقة ومفصلة تبين الكمية والجرعات المختلفة على مراحل.

ثانيا: الإلتزام بالتحذير عن أخطار المنتوج الغذائي

نشأ هذا الإلتزام معاصرا لإنتاج سلع تحتوي على عناصر لها طابع الخطورة، سواء في ذاتها أم في طرق استخدامها.

عرف بعض الفقه الإلتزام بالتحذير بأنه إلتزام تبعي يقع على عاتق أحد الطرفين بأن يحذر الطرف الآخر، أو يثير انتباهه إلى ظروف أو معلومات معينة، بحيث يحيطه علما بما يكتشف هذا العقد أو ما ينشأ عنه من مخاطر مادية أو قانونية[1].

كما يمكن تعريف الإلتزام بالتحذير على أنه:" تنبيه المتعاقد الآخر أو أثناء عزمه من مسلكه الخطر وبقدر من الإصرار أو العزيمة "[2].

فلا يقف إلتزام المتدخل عند حد إحاطة المستهلك بطريقة استعمال الشيء المبيع بل ينبغي عليه،إلى جانب ذلك أن يعلمه بالمخاطر التي يمكن أن تنجم عن إستعمال هذا الشيء أو حيازته، وأن يبين له جميع الإحتياطات الواجب عليه اتخاذها لتجنب هذه المخاطر[3].

ويمتد هذا الإلتزام ليشمل المنتوجات الغذائية خاصة المحتوية لمكسبات الأطعمة، والمضافات الغذائية التي قد تؤدي إلى الإضرار ببعض الأشخاص الذين لديهم استعدادات مرضية كحساسية الجهاز التنفسي مثلا.

---

[1]. برهامي فايزة، إلتزامات الأطراف في المرحلة السابقة للتعاقد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص 144.

[2]. . إيمان طارق السكري، التوسع التشريعي في تحديد المفهوم الوظيفي للمبيع، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية، دون سنة النشر، ص30.

[3]. عليان عدة، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع عقود و. مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص65.

حيث يلتزم المتدخل بتوضيح جميع الإحتياجات الضرورية عند حيازة المنتوجات أو إستعمالها، والتحذير من مخاطر السلعة الغذائية كاحتوائها على مواد مضافة ليست من المكونات الطبيعة للأغذية، والتي تضاف إليها قصدا في أي مرحلة من مراحل إنتاجها إلى إستهلاكها لتحسين حفظها أو صفاتها ونكهتها[1]، وعموما يتعين على المتدخل إتخاذ الإحتياطات اللازمة المتعلقة بتصميم السلعة وتصنيعها، إتخاذ إحتياطات لدى تعبئة السلعة، وإحتياطات لدى تغليف السلعة بما يتناسب مع طبيعتها وشكلها، وإتخاذ إحتياطات لدى تسليم السلعة.

ومنه نجد أن المشرع الجزائري إعتبر الإلتزام بالإعلام إلتزاما بتحقيق نتيجة وليس إلتزاما ببذل عناية[2]، وبالتالي فلا يمكن للمتدخل التمسك بعدم علمه بمخاطر السلعة الغذائية المعيبة[3].

البند الثاني: شروط الإلتزام بالإعلام والتحذير

لا يكفي إلتزام المتدخل بإحاطة المستهلك أو المستعمل بطريقة الإستخدام الصحية للمنتوج التي تكفل له الإنتفاع الكامل به، بل يجب عليه فضلا عن ذلك توضيح الإحتياطات اللازمة عند حيازة أو استعمال المنتوجات الغذائية مع التحذير من مخاطر الأضرار الناتجة عن عدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة [4]، وحتى يكون الإلتزام بالتحذير فعالا يجب إستيفاء شروط محددة وهي:

---

1. عاطف محمد أبوهربيد، القواعد الشرعية لسلامة إنتاج وحفظ الغذاء، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول، غزة فلسطين، يناير 2012، ص181.

2. تجسد الإلتزام بتحقيق نتيجة في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، من خلال ترتيب عقوبة جزائية عن الإخلال بالإلتزام بالإعلام في نص المادة 78. زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع " المسؤولية المهنية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/04/14، ص148.

3. ناجي زهرة، الإلتزام بإعلام المستهلك طالب المنتوجات والخدمات في القانون الجزائري، الملتقى الوطني الخامس، أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، يومي 5و6 ديسمبر2012، ص5.

4. أنظر . قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ديسمبر 2005 يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر 1997 الذي يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيمياوية المحظور أو المنظم إستعمالها لصنع هذه المنتوجات، ج.ر العدد 34 المؤرخة في 11 مايو 2005.

أولا:أن يكون مكتوبا

نظرا لندرة الإتصال المباشر بين المتدخل والمستهلك في الوقت الحالي،إستوجب ذلك ضرورة صياغة بيانات الإعلام والتحذير في صورة مكتوبة، تحقيقا وضمانا لفعالية البيانات، وتلافيا لخطر نسيان هذه البيانات للشخص الذي بلغت إليه بصورة شفهية، أو استعمالها واستهلاكها من شخص آخر ليست له معرفة بتلك البيانات[1].

ثانيا:أن يكون كاملا ووافيا

هو إحاطة المستهلك بكافة الأخطار التي قد تلحقه في شخصه أو في أمواله نتيجة استعماله أو حيازته للسلعة،فضلا عن كيفية الوقاية من هذه الأخطار[2]، حيث يلتزم المتدخل بوضع بيانات معينة على السلعة، فيجب عليه استكمال التحذير خصوصا بالنسبة للمنتوجات التي تنطوي على درجة عالية من الخطورة خاصة المنتوجات الغذائية المحفوظة أو المعبأة في عبوات مغلقة[3].

ثالثا: أن يكون مفهوما وواضحا

يجب أن تكون العبارات المستخدمة واضحة الدلالة خالية من أي لبس تتناسب مع المستوى العلمي والمعرفي المفترض لدى المستهلكين عادة[4]، وذلك بالإبتعاد على العبارات

---

1. . عبدالله زينب عبدالله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني . دراسة مقارنة . أطروحة ماجستير قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، ص61.

2. نص المشرع الجزائري على ضرورة التزام المتدخل بإعلام المستهلك بالمنتوج الغذائي بطريقة كافية ووافية، حيث نصت المادة 1/352 من ق.م.ج أنه " يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا، ويعتبر العلم كافيا إذا إشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه".

كما نصت المادة 17 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه : " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

ويتبين من النصين المذكورين أن المشرع شدد على المتدخل بأن يلتزم بإعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج، سواء تعلقت بكيفية الاستخدام أو مواصفاتها القانونية أو طبيعتها....."

3. عامر قاسم أحمد القنيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، عمان الأردن، ط الاولى 2002، ص127.

4. نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك على أنه: " يجب أن تكون المواد الغذائية غير المعبأة مسبقا والمعروضة للبيع على المستهلك

المعقدة والمصطلحات الفنية التي يتعذر على العامة فهمها[1]، مع إرفاق التحذير المكتوب برسم بسيط يرمز للخطر المحتمل نشوئه أو الأشياء التي يجب أن يلامسها أو الظروف التي يجب توافرها وقت استعماله،خاصة في مواجهة المستهلكين الذين يجهلون القراءة هذا من جهة، ومن جهة ثانية ينبغي أن تكتب البيانات والمعلومات بلغة البلد الذي توجه إليه السلعة، ومن جهة ثالثة يجب أن تكون دالة على التحذير فلا يفهم أنها مجرد توصية باستعمال السلعة بطريقة معينة للحصول على نتائج أفضل، كاستخدام عبارة "يحفظ في مكان بارد" التي توضع على زجاجة عصير الفواكه أو الألبان التي يفهم منها أنها مجرد توصية بوضع الزجاجة في مكان بارد بهدف احتفاظ العصير بخواصه الطبيعية ومذاقه، في حين أن المتدخل يقصد منها تجنب تخمر العصير وفساده والإضرار بصحة المستهلك، والهدف الحقيقي هو ضمان إحداث الأثر المرجو من الإرشاد والتحذير[2].

رابعا: أن يكون ملازما للمنتوج الغذائي

حيث يجب على المتدخل لفت انتباه المستهلك إلى المخاطر التي تحيط باستعمال المنتوج الغذائي والاحتياطات الواجب اتخاذها للوقاية منها، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان التحذير ملاصقا للسلعة ذاتها، فالأطعمة التي تباع في عبوات أو أشربة التي تعبأ في علب وفي زجاجات يتعين كتابة التحذير على العبوة ذاتها (كالزجاجة أو العلبة...)؛ فإذا كانت العبوة موضوعة في غلاف خارجي كعلبة الكارتون مثلا فإنه يتعين كتابة التحذير على هذا الغلاف الخارجي[3]، فالقضاء يتطلب إيجاد وسيلة لجذب إنتباه المستهلك بصفة دائمة إلى بيانات

معرفة على الأقل بواسطة تسمية البيع مدونة على لافتة أو أي وسيلة أخرى بحيث لا يدع موضعها أي مجال للشك بالنسبة للمادة المعنية"

[1] Delphin Bazin BEUST , Droit de la consommation, Gualino, 1er édition, 2014-2015, p42.

[2]. محمد محمد القطب مسعد، بحث بعنوان خصوصية التزامات منتجي وبائعي الدواء، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دون بلد وسنة النشر، ص22و23.

[3]. نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك " يجب أن يحمل تغليف المواد الغذائية المعبأة مسبقا والموجهة للمستهلك أو للجماعات، كل المعلومات المنصوص عليها في هذا المرسوم ".

كما نصت المادة 10 من نفس المرسوم أنه " يجب أن تكون المواد الغذائية غير المعبأة مسبقا والمعروضة للبيع على المستهلك معرفة على الأقل بواسطة تسمية البيع مدونة على لافتة أو أي وسيلة أخرى بحيث لا يدع موقعها أي مجال للشك بالنسبة للمادة المعنية".

التحذير. تحت طائلة الإخلال بالالتزام بإعطاء المعلومات[1].

وقد جسد المشرع الجزائري التزام المتدخل بإعلام المستهلك في العديد من المنتوجات الغذائية من بينها السميد[2]، ومختلف أنواع اللحوم البيضاء والحمراء, وكذا الأسماك فضلا على الخل[3] , الحليب، ويتم الإلتزام بالإعلام عن طريق الإلتزام بالوسم، وإعلام المستهلك بمضمون العقد والمنتوج:

أ. الإلتزام بالوسم:

لقد نص قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على إلزامية الوسم في جميع المنتوجات[4]، وهو الأمر الذي جسده المرسوم التنفيذي رقم 378/13 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[5].

نصت المادة 11 من نفس المرسوم أنه " عندما توضع بيانات المواد الغذائية على بطاقة، يجب أن تثبت هذه الأخيرة بطريقة لا يمكن إزالتها من التغليف.

عندما يكون الوعاء مغطى بالتغليف، يجب أن تظهر كل البيانات الالزامية، على هذا الأخير أو على بطاقة الوعاء التي يجب أن تكون مقروءة في هذه الحالة بوضوح وغير مخفية بالتغليف".

[1]. عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 210/04 المؤرخ في 28 جويلية 2004 الذي يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال المغلف على أنه" كل كيس أو صندوق أو علبة أو وعاء أو إناء، أو بصفة عامة كل حاو من خشب أو ورق أو زجاج أو قماش أو بلاستيك يحتوي مباشرة على مواد غذائية أو أشياء مخصصة للأطفال وكذا كل كيس مخصص لتوظيبها أو لنقلها".

[2]. المادة 08 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 18 محرم1418ه الموافق ل 25 مايو 1997 المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع السميد، القمح وشروط وكيفيات وسمها ج.ر العدد 55 المؤرخ في 17 ربيع الأول 1418.

[3]. المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 رجب1418ه الموافق ل 25 نوفمبر1997، يتعلق بالخصائص التقنية للخل وكيفيات وشروط وضعه رهن الاستهلاك، ج.ر العدد 18، المؤرخ في أول ذو الحجة 1418ه.

[4]. تنص المادة 4/3 من القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أن " الوسم كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها".

[5]. جسدت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، إلزامية إعلام المستهلك باللغة العربية بنصها " يجب أن تحرر البيانات الالزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الاضافة يمكن إستعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الإستيعاب لدى المستهلك وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة مرئية ومقروءة بوضوح ومتعذر محوها".

والإلتزام بالوسم إلتزام سلبي يتمثل خاصة في إعطاء معلومات لا توحي إلى تغليط المستهلك حول ماهية المنتوج، وطريقة إستعماله، ومن جهة أخرى هو إلتزام إيجابي يتمثل في حماية المستهلك بإعطائه معلومات كافية عن المنتوج الغذائي خصوصا[1].

ب- إعلام المستهلك بمضمون العقد والمنتوج:

يلتزم المتدخل بإعلام المستهلك بمضمون العقد والمنتوج، والقصد من هذا الإعلان أو الإشهار هو إعلام الزبون أو المستهلك بأسعار بيع السلع الغذائية[2]، حتى يسمح له بالإطلاع على أسعار المنتوجات ويجعل له حرية التعاقد من عدمها فإذا كانت المنتوجات المعروضة أمام أنظار المستهلكين على واجهة المحل فيجب الإعلان عن الأسعار عن طريق ملصقات وعلامات، أما المنتوجات التي تباع بالكيل أو المقاس أو العدد يتعين الإشارة إلى السعر مصحوبا بوحدة الكيل أو المقاس أو العدد.

أما المنتوجات غير المعروضة أمام أنظار المستهلكين فيلتزم المتدخل بتسجيل السعر على المنتوج الغذائي أو العبوة.

ونص المرسوم التنفيذي رقم 378/13 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[3]، في المادة 12 منه على البيانات الإجبارية التي يجب أن يشتمل عليها وسم السلع الغذائية، فضلا عن التسمية الخاصة بالبيع وهي:

---

[1]. إلا أن المشرع أورد استثناء على إلزامية الوسم، وذلك في نص المادة الأولى من القرار المؤرخ في 28 فبراير 2009، يتضمن الإعفاء من الإشارة على الوسم لرقم الحصة لبعض المواد الغذائية، بذكرها " تعفى من الإشارة على الوسم البيانات المتعلقة برقم الحصة للمواد الغذائية السريعة التلف التي تكون صلاحيتها الدنيا تساوي ثلاثة (3) أشهر أو أقل بشرط أن يكون تاريخ الصلاحية الدنيا أو التاريخ الأقصى للإستهلاك المبين على الوسم يشير بوضوح وبالترتيب، على الأقل إلى اليوم والشهر . أنظر. الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية،، جامعة الجزائر، 2002.2001، ص40.

[2]. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 84.

[3]. ورد تعريف مشابه للوسم في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 أكتوبر 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، والتي نصت على أنه: " جميع المعلومات أو البيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما، والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو سمة أو طوق يرافق منتوجا ما أو خدمة أو يرتبط بهما:

. تسمية البيع للمادة الغذائية، قائمة المكونات، الكمية الصافية المعبر عنها حسب النظام المتري الدولي، التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك، الشروط الخاصة بالحفظ، الاسم أو التسمية التجارية والعلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع أو المستورد إذا كانت المادة مستوردة، بلد المنشأ و/ أو بلد المصدر إذا كانت المادة مستوردة، وطريقة الاستعمال، واحتياطات الاستعمال في حالة ما إذا كان إغفاله لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائية، بيان حصة الصنع و/ أو تاريخ الصنع أو التوضيب، تاريخ التجميد أو التجميد المكثف بالنسبة للمواد الغذائية المعنية، المكونات والمواد المبينة في المادة 27 من هذا المرسوم ومشتقاتها التي تسبب حساسيات أو حساسيات مفرطة والتي استعملت في صنع أو تحضير المادة الغذائية، ومازالت موجودة في المنتوج النهائي ولو بشكل مغاير، الوسم الغذائي، وبيان نسبة حجم الكحول المكتسب بالنسبة للمشروبات التي تحتوي على أكثر من 1,2% من الكحول حسب الحجم، مصطلح "حلال" للمواد الغذائية المعنية.

إشارة إلى رمز إشعاع الأغذية المحدد في الملحق الثالث من هذا المرسوم مصحوبا بأحد البيانات الآتية:

– مؤين أو مشع عندما تكون المادة الغذائية معالجة بالأشعة الأيونية ويجب أن يبين مباشرة بالقرب من إسم الغذاء.

كما تضمنت المادة 13 من نفس المرسوم أنه عندما تحتوي المادة الغذائية على محلى أو عدة محليات، يجب أن تتبع تسمية البيع ببيان منتوج محلى بدون إضافة سكر، وعندما تحتوي المادة الغذائية في آن واحد على سكر مضاف ومحلى أو عدة محليات يجب أن تتبع ببيان منتوج محلى أو مسكر جزئيا".

كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المتعلق بإعلام المستهلك في نص المادة 16 أنه في حالة القارورات الزجاجية الموجهة لإعادة الإستعمال والمطبوعة بطريقة يتعذر محوها التي لا تحمل لا بطاقة ولا ختما ولا معلقة، تكون البيانات الآتية فقط إلزامية:

– تسمية البيع للمادة الغذائية.

– قائمة المكونات.

– المكونات والمواد المذكورة في المادة 27 أدناه[1].

وتأكد الإلتزام بالإعلام في المنتوجات الغذائية بصدور المرسوم التنفيذي رقم 214/12 المؤرخ في 2012/05/15 المتعلق بشروط وكيفيات إستعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري[2].

وتجسد أيضا في قرارات وزارية تتعلق باستهلاك بعض المنتوجات الغذائية ذات الطبيعة الخاصة كما هو الحال في نص المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ 25 نوفمبر

---

[1]. تنص المادة 27 من المرسوم التنفيذي 378/13 " يجب أن توضع على الوسم وبوضوح المواد والمكونات الغذائية المعروفة بتسببها في الحساسيات أو الحساسيات المفرطة، تحدد قائمة المواد والمكونات في الملحق الثاني بهذا المرسوم وتحين هذه القائمة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بحماية المستهلك ومنع الغش والصحة والفلاحة".

[2]. إضافة إلى البيانات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به والمتعلق بإعلام المستهلك، يجب أن تحوي المضافات الغذائية المدمجة في المواد الغذائية والمواد الموجهة إلى البيع للمستهلك وبطريقة مقروءة وواضحة على أغلفتها بيانات الوسم الآتية:

. المضافات الغذائية المدمجة في المواد الغذائية: إسم كل مضاف غذائي بوظيفته التكنولوجية عبارة " لأغراض غذائية " أو أية إشارة أخرى مماثلة.

. الكمية القصوى لكل مضاف غذائي أو مجموعة مضافات غذائية المعبر عنها بما يأتي قياس الوزن بالنسبة للمضافات الغذائية الصلبة، قياس الوزن أو الحجم بالنسبة للمضافات الغذائية السائلة، قياس الوزن أو الحجم بالنسبة للمضافات الغذائية شبه الصلبة أو اللزجة، حسب مبدأ الطرق الحسنة للصنع، عند وجود مضافين غذائيين أو أكثر في المادة الغذائية فإنه يجب أن يتبين أسماؤها في قائمة مرقمة بالترتيب التنازلي حسب كتلتها بالمقارنة مع المحتوى الاجمالي للمادة الغذائية.

. في حالة استعمال مزيج من المواد المعطرة فإن إظهار إسم كل معطر ليس ضروريا، ويمكن استعمال التسمية الجينية "عطر" أو "معطر" بشرط أن تكون مصحوبة ببيان طبيعة العطر، يمكن أن تتبع عبارة عطر أو معطر بأوصاف مختلفة ولا سيما طبيعي أو اصطناعي أو الإثنين معا حسب الحالة.

. في حالة احتواء المحليات المدمجة في المواد الغذائية على البوليولات، و/أو الأسبارتام و/أو ملح الأسبارتام، الأسيسولفام، يجب أن يحتوي الوسم على التنبيهات الآتية: بوليولات يمكن أن يسبب إستهلاكها المفرط آثارا ملينة . أسبارتام . ملح أسبارتام . أسيسولفام:

تحتوي على مصدر الفينيلالانين، عبارة: " لا ينصح بتناوله من طرف الأطفال في حالة استعمال المحليات . عبارة لا ينصح بتناوله من طرف الأشخاص ذوي الحساسية و/ أو الحساسية المفرطة من المضافات الغذائية....

المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 214/12 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج.ر العدد 30 مؤرخة في 16 مايو 2012.

1997 المتعلق بالخصائص التقنية للخل وكيفيات وشروط وضعه رهن الإستهلاك[1]، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 يناير 1994 المتعلق بنوعية الفواكه والخضر الطازجة للإستهلاك وعرضها[2].

الفرع الثالث: إلزامية ضمان سلامة مستهلك المنتوجات الغذائية

يجب أن يحقق المنتوج الرغبات المشروعة للمستهلك، وقد كفل المشرع الجزائري حماية سلامة المستهلك وذلك بوضع التزامات تضمن سلامة المنتوج في جميع مراحل الإنتاج من أجل محاولة الموازنة بين المتدخل والمستهلك[3]، من خلال إلزامية سلامة المواد الغذائية (البند الأول) وإلزامية نظافة المواد الغذائية (البند الثاني).

البند الأول: إلتزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية

يقتضي إلتزام المتدخل بضمان سلامة المنتوجات الغذائية مراعاة الإشتراطات التي قررها المشرع بهدف مضاعفة إجراءات فحص ومراقبة الأغذية والمواد المخصصة للإستهلاك، حفاظا على صحة المستهلك، ويتحقق ذلك بضمان سلامة المواد الغذائية عند تكوينها

---

[1]. يحمل وسم الخل البيانات الآتية: يحمل الخل المتحصل عليه انطلاقا من مادة أولية واحدة، التسميات المحددة في المادة 03، الخل المتحصل عليه انطلاقا من عدة مواد أولية يحمل تسمية خل متبوعة بالقائمة الكاملة للمواد الأولية المستعملة حسب الترتيب التنازلي لنسبها، النسبة الإجمالية للحمض بإشارة س% مباشرة بجانب اسم المنتوج.

المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 رجب 1418 الموافق 25 نوفمبر 1997، يتعلق بالخصائص التقنية للخل وكيفيات وشروط وضعه رهن الاستهلاك، ج.ر العدد 18 المؤرخ في أول ذي الحجة 1418.

[2]. ج.ر العدد 05 الصادرة في 17 رجب 1412 هـ.

[3]. نشأ الإلتزام بضمان السلامة في مطلع القرن العشرين من طرف القضاء الفرنسي في عقد نقل الأشخاص، وذلك بإلزام الناقل بأن يتخذ كافة الإحتياطات الازمة لضمان سلامة المسافر ويلتزم الناقل بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية، بحيث لا يمكن التخلص من هذه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي، ولا فرق بين النقل العمومي والخاص، وأيا كانت وسيلة نقل الأشخاص البري، والهدف من إنشاء الإلتزام بالسلامة هو توفير حماية المسافر الذي يقع ضحية الحادث بالتخفيف عليه من عبء الإثبات، فبمجرد إصابة المسافر يعد الناقل مخلا بإلتزامه، فما على المسافر إلا إثبات أن الإصابة كانت نتيجة للنقل.

أما في الجزائر فقد جسد هذا الإلتزام في إطار تطبيق قواعد التأمين على المسؤولية المدنية للنقل، حيث أصدر المشرع الجزائري الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 الذي كرس نظام عدم الخطأ، في نص المادة 08 المتضمنة " كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها حتى ولو لم تكن للضحية صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث.

(أولا)وعند تجهيزها وتسليمها (ثانيا)، وإلزامية سلامة المواد المعدة لملامسة المواد الغذائية(ثالثا).

أولا . الإلتزام بضمان سلامة تكوين المنتوجات الغذائية

قرر المشرع الجزائري إلزامية ضمان المتدخل سلامة تكوين المنتوجات للخصائص التقنية للمادة الغذائية، واحترام نسب الملوثات والمضافات المسموح بها.

1- إحترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية

حفاظا على سلامة وصحة المستهلك، ألزم المشرع الجزائري المتدخل بضرورة مراعاة الخواص الميكروبيولوجية والبيومجهرية وهذا ماتضمنته المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك، ومراعاة الخصائص التقنية الواردة في القرار الوزاري المؤرخ في 1994/07/23، المتعلق بتحديد المواصفات المكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية كالحليب، المياه المعدنية[1].

فغاية المشرع تتمثل في إتباع الشروط الصحية اللازمة لإنتاج الأغذية بحيث تكون سليمة وصالحة للإستهلاك بداية من إنتاج المواد الغذائية الأولية حتى الإستهلاك النهائي، وينبغي في جميع المراحل مراعاة التأثيرات المحتملة لأنشطة إنتاج المواد الغذائية الأولية على سلامة

---

[1]. لقد أشارت عدة نصوص قانونية لإلزامية احترام الخصائص التقنية للمواد الغذائية من بينها

. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 رجب 1418 الموافق لـ 25نوفمبر 1997، يتعلق بالخصائص التقنية للخل وكيفيات وشروط وضعه رهن الاستهلاك ج.ر العدد 18، المؤرخ في أول ذوالحجة1418.

. قرار مؤرخ في 27مارس2004 يجعل منهج البحث عن ليستيريامونوسيتوجيناس في الحليب ومنتجات الحليب إجباريا، ج.ر، العدد 03 الصادرة سنة2004.

. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23يوليو1994 والمتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، ج.ر العدد 35، المؤرخ في أول صفر 1419.

. قرار وزاري مشترك المؤرخ 15 ديسمبر1999، يتعلق بشروط إستعمال المحليات في المواد الغذائية، العدد94، المؤرخ في 21رمضان1420.

قرار مؤرخ في 8 جانفي 1994 يتعلق بنوعية الفواكه والخضر الطازجة الموجهة للاستهلاك وعرضها، ج.ر العدد 14 المؤرخ في 04شوال1414.

. قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية 1416 الموافق 7 نوفمبر1995، يتعلق بالمواصفات التقنية والقواعد التي تطبق على المواد الغذائية عند استيرادها، ج.ر العدد 76، المؤرخ في 17 رجب1416.

. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الثانية1420 الموافق لـ 5أكتوبر1999، يتعلق بمواصفات فول الكاكاو ومنتوجات الكاكاو، ج.ر العدد 87 المؤرخ في 30شعبان1420.

الأغذية وصلاحيتها، وإتباع طرق التصميم والتركيب المناسبة الخاصة بالمواد الخام، والتجهيز، والتوزيع، واستخدام المستهلك الواجب التقيد بها[1].

2- استعمال المضافات في الحدود القانونية المسموح بها

يقصد بالمادة المضافة للأغذية أي مادة تضاف إلى الغذاء وتعمل على تغيير أي من صفاته في أي مرحلة من إنتاجها إلى إستهلاكها.

وتضاف بغرض تحسين الحفظ أو الصفات الطبيعية للمنتوج الغذائي أو بغرض الحد من تعريض المستهلك للتسمم وغيره من الأضرار الصحية نتيجة الحفظ غير الجيد للغذاء.

ويشار إليها بالأرقام المرمزة التي توجد على غلاف الأغذية، وتدل على مواد مضافة (ملونات، مطعمات، مثبتات.....).

وقد يختلف الإسم التجاري للمواد المضافة من بلد لآخر وعادة ما يرمز لها بحرف (E) الذي يدل على إجازة المادة المضافة ثم يتبعه أرقام معينة[2].

وقد أثارت هذه المواد التي يرمز لها بالأرقام الكثير من التساؤلات الصحية وارتباطها بأمراض الحساسية، والسرطان والإضطرابات العصبية والإضطرابات الهضمية، وأمراض القلب والتهاب المفاصل، نظرا لإستعمالها بكميات هائلة.

ثانيا: إلزامية إحترام إحتياطات سلامة المنتوجات الغذائية عند تجهيزها وتسليمها

ألزم المشرع الجزائري المتدخل ضمان سلامة المنتوجات الغذائية في جميع مراحل الإنتاج إلى غاية الاستهلاك، مرورا بمرحلة تغليفها، وتسليمها.

حيث ألزم المشرع المتدخل إحترام شروط معينة في تعبئة وتغليف المنتوجات الغذائية حتى تكون آمنة، ويعرف المشرع التغليف في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم04-210 المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة

---

[1]. شعباني حنين نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص53.

[2]. فمثلا إتفق المختصون في دول الإتحاد الأوربي على توحيد أسماء المواد التي يصرح بإضافتها للمنتوجات الغذائية، تسهيلا للتعرف عليها سواء أكانت هذه المواد المضافة موادا طبيعية أم مواد مصنعة، وذلك بوضع حرف(e) ثم يتبعها أرقام معينة، فهو يدل على إجازة المادة المضافة من جميع دون الإتحاد الأوربي لسلامتها، وإضافتها بالتركيز المتفق عليه، أما الرقم فيدل على نوع المادة المضافة.

أو أشياء معدة للأطفال[1] بأنه " كل كيس أو صندوق أو علبة أو وعاء أو إناء أو بصفة عامة كل حاو من الخشب أو ورق أو زجاج أو قماش أو بلاستيك يحتوي مباشرة على مواد غذائية".

وتتصرف إحتياطات سلامة المنتوجات الغذائية عند تسليمها إلى نقلها بمختلف الوسائل حيث ينبغي على المتدخل نقل المنتوجات الغذائية مع إحترام شروط السلامة العامة لجميع المنتوجات الغذائية، وكذلك شروط السلامة الخاصة بكل منتوج غذائي وظروف نقله ووسيلة نقله ومثال ذلك مادة البطاطس التي تعد من الخضروات ذات الحساسية العالية لدرجة الحرارة العالية مما يستدعي مراعاة شروط نقلها خاصة فيما يتعلق بظروف نقلها بالإلتزام بتهوية غرف التبريد المخصصة لذلك وضبط درجة الحرارة الضرورية والمناسبة للبضاعة كما يتطلب منتوج الموز شروطا لازمة لسلامته من تكييف الغرف المبردة تكييفا لائقا عند شحنه من خلال الرص والحفظ، أو النقل[2].

ثالثا: إلزامية سلامة المواد المعدة لملامسة المواد الغذائية

لقد نصت المادة 07 من الأمر 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ضرورة إحتواء أي مادة من غلاف أو آلات معدة لملامسة المواد الغذائية إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى فسادها؛ وبين المشرع كيفيات تنفيذ ذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 91-04 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية بمستحضرات تنظيف هذه المواد [3].

حيث أقر الزامية سلامة هذه المواد أثناء صنعها وعند إستعمالها وكذا إلزامية إحترام شروط صنع مستحضرات تنظيف هذه المواد[4].

---

1. مؤرخ في 28 يوليو 2004، ج.ر العدد 47 الصادر في 28يوليو 2004، كما عرفت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي372/13 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك الوعاء بأنه : " كل تغليف متصل مباشرة بمنتوج موجه للتوزيع كوحدة منفردة، سواء كانت التعبئة تغطيه كليا أو جزئيا، ويشمل هذا التعريف الأوراق المستعملة للتعبئة، ويمكن أن يحتوي الوعاء على عدة وحدات أو أصناف من التعبئة عند تقديمه للإستهلاك".

2. خليل بوعلام، حماية المستهلك في ظل القانون البحري، الملتقى الوطني الخامس " أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك" يومي 5و6 ديسمبر 2012، ص03.

3. المرسوم التنفيذي رقم 04/91 المؤرخ في 1991/01/19، ج.ر عدد 04 المؤرخ في 07 رجب 1411.

4. المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 04/91المذكور أعلاه " يجب أن تتوافر المواد المعدة لكي تلامس الأغذية المستعملة في الصناعة وتجارة الأغذية حالة من النقاوة المطلوبة، وتحصل حالة النقاوة هذه باستعمال أحد مستحضرات التنظيف المستعملة عادة لهذا الغرض..."

ورغم فرض المشرع إلزامية سلامة المنتوجات الغذائية عند ملامستها لمواد صنعها أو تغليفها من ناحية، إلا أنه من ناحية أخرى سمح المشرع باستعمال المواد البلاستكية لملامسة المنتوجات الغذائية، طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم04-210 [1] المحدد لكيفيات تضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء معدة للأطفال، رغم ما أثبتته التجارب ما تسببه هاته المواد من أمراض خطيرة.

البند الثاني: إلزامية النظافة، والنظافة الصحية للمنتوجات الغذائية

وقد نصت المادة 06 من الأمر 03/09 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش على الزامية النظافة أثناء جني وإعداد المادة الأولية (أولا)ونظافة المستخدمين (ثانيا) ثم نظافة أماكن تواجد المنتوجات الغذائية (ثالثا)ونظافة المنتوجات الغذائية في مرحلة نقلها وعرضها في الهواء الطلق(رابعا).

أولا: نظافة المواد الأولية أثناء جنيها وإعدادها

تعزيزا لمبدأ السلامة الغذائية أوجب المشرع الجزائري ضرورة إحترام قواعد النظافة الغذائية للمادة الأولية للمنتوج الغذائي وذلك بخلوه من جميع المخاطر الناجمة عن إنتشار الكائنات الضارة كالطفيليات، ومن أبرز المواد الملوثة للمواد الأولية هي المبيدات الحشرية ومواد التطهير، والمواد التي تستخدم في إنتاجها كالأسمدة الزراعية.

وعليه فقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 91-53 [2]على ما يلي: يمنع استعمال المواد الأولية التي لا تكون عمليات جنيها وتحضيرها ونقلها واستعمالها مطابقة للمقاييس المصادق عليها والأحكام القانونية والتنظيمية ولاسيما المادتين 04 و06 أدناه، أو توجيهها للاستعمال في الصناعات الغذائية أو تسويقها.

ويتبين من خلال نص المادة 03 السالفة الذكر أنه يتعين على المتدخل احترام عدة ضوابط لتوفير المواد الأولية المحمية من كل تلوث يشكل خطرا على صحة المستهلك، فعلى المتدخل توفير إمدادات كافية من المياه غير الملوثة التي تستخدم في إنتاج المواد الغذائية كالعصائر مثلا، أما المياه غير الصالحة للشرب التي تستعمل مثلا في مكافحة الحرائق

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 210/04 المؤرخ في 28 يوليو 2004،ج.ر العدد 47.

[2]. المرسوم التنفيذي 53/91 المؤرخ في 8 شعبان 1411 الموافق لـ 23 فبراير 1991 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك، ج.ر عدد 9 المؤرخ في 12 شعبان 1411.

يجب أن تكون شبكة توزيعها منفصلة ولا تكون مرتبطة بشبكات مياه الشرب بما قد يؤدي إلى إختلاط مياه الشبكتين[1].

ثانيا: نظافة المستخدمين

لقد فرض المشرع الجزائري إلزامية نظافة المستخدمين في جميع مراحل العملية الإنتاجية، حيث يجب أن يكون جميع العمال محصنين من الأمراض، وذلك بإلزامية إجراء فحوص طبية دورية على جميع العمال وهو ما أكدته نص المادة 37 من قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم [2].

وإعمالا لنص المواد 22-24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 السالف الذكر، يلتزم المتدخلون في جميع مراحل العملية الإنتاجية بدءا من الإنتاج أو معالجة أو تحويل أو تخزين أو توزيع أو بيع المنتوجات الغذائية بشروط النظافة والنظافة الصحية، حيث يشترط الحصول على شهادات صحية مهنية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.

وقد عالجت مديريات التجارة عدة مخالفات تتعلق بنظافة المستخدمين تطبيقا لنصوص المواد 06-07-72 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك المتضمنة إحترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية[3]، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المتعلق بالشروط

---

1. يلتزم المتدخل بتوفير مواد أولية محمية من كل تلوث من الحشرات أو النفايات، وكذا الماء المستعمل في سقي المناطق الزراعية وكل مصدر تلوث قد يشكل خطرا على صحة المستهلك، وقد كرست هذا الإلتزام المادة 09 من القرار الوزاري المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات ذلك، المؤرخ في 2000/07/25 يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات ذلك، ج.ر العدد 51 الصادرة في 2000/08/20، بنصها على ضرورة أن تكون مياه المنبع باعتباره مادة أولية محمية من أخطار التلوث وصالحا للاستهلاك البشري.

كما يلتزم المتدخل تطبيقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91 السالف الذكر، والمادة 15 من القرار المؤرخ في 2000/07/26 المتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات الحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، ج.رالعدد 54 الصادرة في 2000/08/30، بمراعاة نظافة المعدات وأماكن جمع المواد الأولية أو إنتاجها أو معالجتها أو نقلها.

2. المؤرخ في 1985/02/16 المعدل والمتمم ،ج.ر عدد 18 الصادرة في 1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج.ر العدد 44 مؤرخ في 3 غشت 2008.

3. نصت المادة 06 من القانون 03/09 يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك أن يسهر على إحترام شروط النظافة، والنظافة الصحية للمستخدمين، ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية....".

ونصت المادة 07 من نفس القانون على : " يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف، وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية، إلا على اللوازم الي لا تؤدي إلى إفسادها...."

الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك، فعلى سبيل المثال عاينت مديرية التجارة لولاية أدرار بمناسبة مراقبة نشاط إحدى المقاهي بمدينة تيميمون عدم وجود الشهادات الطبية الخاصة للعمال والتي تثبت سلامتهم من الأمراض المعدية وعدم ارتداء اللباس الخاص بالعمل من طرف المستخدمين، وعليه تم تحرير محضر مؤرخ في 2012/07/12 تحت رقم 223-12، وتم إرسال المحضر إلى نيابة محكمة تيميمون لمحاكمة المخالف [1].

ويتعين على المتدخلين الاعتناء بنظافة ثيابهم وأبدانهم أثناء تداول المنتوجات الغذائية، وهو الأمر الذي يستلزم وجوب تزويدهم بجميع وسائل النظافة أثناء تداول المنتوجات الغذائية من مغاسل فضلا عن تزويد عمال الغسيل والتنظيف بالملابس الوقائية الخاصة بنوع الأعمال المنوطة بهم، كما يشترط ارتداء المتدخلين للقفازات الصحية التي تستخدم لمرة واحدة عند العمل في تحضير الوجبات الغذائية خاصة الأغذية ذات الخطورة العالية كما يستوجب وضع أغطية للرأس، وتطبيقا لذلك عاينت مديرية التجارة لولاية أدرار في أحد المحلات التجارية (مقهى) الواقعة بمدينة تيميمون بتاريخ 09 جويلية 2012 عدم إرتداء اللباس الخاص بالعمل من طرف المستخدمين وعليه حررت محضرا أرسل إلى الجهة القضائية المختصة[2].

ثالثا: نظافة أماكن تواجد المنتوجات الغذائية

فرض المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط الواجب توفرها في كل المنشآت التي لها علاقة بالتعامل مع الغذاء لتلافي أي تلوث قد يصيبه.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك ضوابط وتدابير نظافة أماكن تواجد المنتوجات الغذائية، وقد تكون تدابير وضوابط خاصة ببعض الأماكن والمنشآت نظرا لخصوصية بعض المنتوجات الغذائية والمخاطر المرتبطة بها[3].

---

1. حكمت المحكمة بتاريخ 2012/11/27 فهرس رقم 297/12 بإدانة المتهم أ.ص بجنحة عدم إلزامية النظافة والنظافة الصحية، طبقا للمادة 6و7و72من قانون 03/09 وعقابا له الحكم عليه بخمسين ألف دينار جزائري غرامة نافذة، حكم بتاريخ 2012/11/27 فهرس رقم 297/12.

2. حكم بتاريخ 04ديسمبر2012، تحت رقم 301/12.

3. راشد حميد النعيمي، دليل الاشتراطات الصحية، دائرة البلدية والتخطيط، عجمان، الامارات العربية المتحدة، دون سنة النشر، ص41.

رابعا: نظافة المنتوجات الغذائية في مرحلة نقلها وعرضها في الهواء الطلق

فرض المشرع إلزامية النظافة في جميع مراحل عرض المنتوجات الغذائية،لضمان نظافتها من أي تلوث أو فساد، حماية للمستهلك حيث يلتزم المتدخل (الناقل) إحترام شروط نظافة المنتوجات الغذائية أثناء نقلها، وذلك في ظروف ملائمة بوسائل وتجهيزات ضرورية لضمان حسن حفظها.

وتعتبر عملية نقل المواد الغذائية من المصانع أو المخازن إلى المتاجر إحدى مراحل تداول الغذاء، لذا فإن أي خطأ في عملية الحفظ والنقل يؤدي إلى تعرض المادة الغذائية لخطر محتمل.

وتأكيدا لحماية المستهلك أصدر المشرع عدة مراسيم وقرارات تنظيمية تتعلق بمختلف المنتوجات الغذائية بإحترام إلزامية سلامة المنتوجات الغذائية عند نقلها وعرضها[1].

أما في حالة نقل وتوزيع اللحوم يشترط الإلتزام بضوابط نقل اللحوم المتمثلة في الشروط الآتية: أن تكون المركبة ذات صندوق معزول من الداخل والخارج لضمان التبريد وأن تكون الطبقة الداخلية للبراد من مادة مقاومة للصدأ من الصلب الذي لا يصدأ بدرجة حرارة تقدر بـ+3° درجة مئوية[2].

---

[1]. لقد أوجب المشرع اشتراطات النظافة الصحية في عملية نقل وبيع اللحوم والدواجن، حيث صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 1995 المتعلق بوضع الدواجن المذبوحة رهن الاستهلاك، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 سبتمبر 1999 المحدد لقواعد تحضير اللحوم المفرومة عند الطلب ووضعها للإستهلاك وتناسب القواعد الواردة في هذين القرارين مع المنتوجات الواردة بها، حيث فرضت المادة 09 من القرار الوزاري المشترك المتعلق بوضع الدواجن المذبوحة رهن الإستهلاك السالف الذكر، بيع اللحوم الحمراء بالمحلات المخصصة لها مع حضر أي لحوم لا تحمل ختم الجهات الصحية المختصة ومنع الخلط بين أنواع اللحوم اطلاقا أو تذويب اللحوم المجمدة وبيعها في صورة الطازجة مع منع عرض اللحم المفروم، ويجب أن تكون عملية الفرم أمام الزبون وكذا عرض اللحوم داخل المحل وفي حالة الحاجة للتخزين للمحل يجب مراعاة توفير مخزن مبرد وفق الشروط المتعلقة بالتخزين الواردة سابقا مع ضرورة تزويد المحل ثلاجة تبريد تتراوح درجة الحرارة بداخلها بين (0إلى 3درجة مئوية) مزودة بجهاز قياس الحرارة أوتوماتيكي وتوفير معدات القطع والفرم المناسبة.

[2]. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان 1420 الموافق لـ 21 نوفمبر 1999، المتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية، ج.ر العدد 87 المؤرخ في 30 شعبان 1420.

المبحث الثاني: حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية وفقا للقواعد الحديثة

رغم محاولات الموازنة بين المتدخلين والمستهلكين وتضييق الفجوة القائمة لتفعيل الحماية المدنية للمستهلكين من أضرار المنتوجات الغذائية، فإنها لم تنجح في تكريس الحماية، فالتطور المتزايد في الصناعة الغذائية وتعقد مكوناتها خاصة مع إدخال الهندسة الوراثية في المنتوجات الغذائية، وما نجم عنها من تزايد أضرار متعددة،دفع الفقه والقضاء إلى تطوير قواعد الحماية، وقد تأثر المشرع الجزائري بالتطور الحاصل في قواعد المسؤولية الذي توصل إلى تبني مبدأ المسؤولية اللاخطئية الذي عرف بالمسؤولية الموضوعية الموحدة (المطلب الأول)، وبغية تفعيل الحماية المدنية للمستهلك ظهر توجه حديث يرمي إلى تبني نظام أكثر تطورا يتجسد في تأسيس حماية المستهلك على أساس قواعد مبدأ الحيطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تبني المسؤولية الموضوعية الموحدة كأساس لحماية المستهلك

تجسد النظام الجديد لمسؤولية المتدخل على أساس المسؤولية الموضوعية الموحدة إثر صدور التعليمة الأوروبية بتاريخ 25 جويلية 1985[1]، التي وضعت مبدأ المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة، كما هو الشأن في عيب سلامة المنتوج[2]، وقد أدخل المشرع الفرنسي نصوص هذه التوصية الأوروبية في القانون المدني الفرنسي بالقانون رقم 389 لسنة 1998 الصادرة في 19 مايو 1998[3] في ق.م.ف، فقد تأثر المشرع الجزائري بقواعد هذه المسؤولية بنص المادة 140مكررمن ق.م[4]، وكذا نصوص قانون حماية المستهلك03/09، وتم وضع أسس النظام القانوني لهاته المسؤولية من حيث مجال تطبيقها (الفرع الأول)، وشروط قيامها(الفرع الثاني).

---

[1] Philippe LETOURNEAU, op.cit, p 300.

[2]. محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 1998، ص 04.

[3]. لقد استوحت مبادئ هذه المسؤولية من أحكام القانون الأمريكي المبني على أساس قاعدة الاهمال ومسؤولية المنتج بقوة القانون طبقا لقاعدة المادة 402 من الموسوعة القانونية الأمريكية الصادرة عام 1965، ومقتضى قاعدة الإهمال هو الإخلال بواجب الحيطة أو العناية المعقولة اتجاه الغير طبقا لمعيار الرجل المعتاد الموضوع في نفس ظروف الشخص المهمل. . سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 294.282.

[4]. القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.المعدل والمتمم للأمر 75/ 58 المتعلق بالقانون المدني.

الفرع الأول: نطاق تطبيق المسؤولية الموضوعية الموحدة كأساس لحماية المستهلك

يتحدد نطاق تطبيق المسؤولية الموضوعية الموحدة في المستهلك (البند الأول)، المتدخل(المنتج)(البند الثاني)، والمنتوج (البند الثالث).

البند الأول: مفهوم المستهلك

لقد اختلفت التعريفات الفقهية حول تحديد مفهوم موحد للمستهلك، فالإستهلاك من حيث المفهوم الإقتصادي هو أحد العمليات الإقتصادية التي تخصص فيها القيم الإقتصادية لإشباع الحاجات، فالمستهلك تبعا لذلك، هو من يقوم بعملية الإشباع.

وفي مجال الفقه القانوني ذهب اتجاه إلى التضييق من طائفة الأشخاص المستهلكين بينما ذهب اتجاه آخر إلى التوسيع من دائرة المستهلكين المشمولين بالحماية.

أولا: التضييق من مفهوم المستهلك:

يرى هذا الإتجاه أن قانون حماية المستهلك يتضمن حماية المستهلكين في علاقتهم بالمتدخلين، ويعرف المستهلك طبقا لهذا الإتجاه بأنه "الزبون غير المحترف للمؤسسة أو المشروع "، كما يعرف بأنه " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتوج بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له، وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه "[1].

واستند هذا الإتجاه على معيار الغرض من التصرف، والذي يسمح بتصنيف شخص بين طائفة المحترفين أو طائفة المستهلكين.

فالمستهلك الذي تجدر حمايته هو المستهلك النهائي، وهو الشخص الطبيعي الذي يشتري منتوجا لاستعماله الشخصي أو العائلي، ويستثني هذا الإتجاه الأشخاص المعنوية وكذا المستهلكين المهنيين من مجال الحماية لإمتلاكهم مؤهلات وإمكانيات للدفاع عن أنفسهم مقارنة بالأشخاص الطبيعية[2].

---

1. يعرف الأستاذ CALAIS-AULOY المستهلك أيضا أنه " الشخص الطبيعي الذي يقتني أو يستعمل مال أو خدمة لغرض غير مهني ".

2. تبنى المشرع الفرنسي المفهوم الضيق للمستهلك في نصوص قانون 11 جوان 1978، الخاص بحماية المستهلك من المنتوجات والخدمات في مواجهة الشروط التعسفية، وقد تباينت مواقف القضاء والفقه في تحديد مفهوم المستهلك؛ فقد إتجهت محكمة النقض الفرنسية في البداية إلى تبني المفهوم الضيق لأن الشخص المشمول بالحماية القانونية هو فقط الذي يبرم عقد الإستهلاك من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية، وتبنت في قرار لاحق المفهوم الموسع للمستهلك وذلك

أ. المدلول القانوني للمستهلك في التشريع الجزائري

لم تتضمن أية نصوص من القانون المدني الجزائري لعقد الإستهلاك، لذا سيتم الإعتماد على نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش خاصة، والقانون المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، والقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

1. تعريف المستهلك في المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش.

أوردت المادة 9/2 من هذا المرسوم تعريف للمستهلك جاء فيها أنه :" كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للإستعمال الوسيطي أو النهائي، لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"[1].

والملاحظ أن المشرع أورد مصطلح " المقتني " فقط لمنتوج أو خدمة هو غالبا من يستعمل المال أو الخدمة، ولكن كثيرا ما يتم الإستعمال لهذا المال أو الخدمة من قبل الغير، كأفراد أسرة المقتني أو الجماعة التي ينتمي إليها، والذين هم من الغير بالنسبة للعقد المبرم بين المقتني والمحترف.

2. تعريف المستهلك في القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

إذ جاء تعريف المستهلك في المادة 2/3من القانون 02/04 منه كالآتي :" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت أو مجردة من كل طابع مهني"[2].

ويستفاد من هذا التعريف أن المشرع الجزائري خص بالحماية فئة المستهلكين غير المحترفين، لأن غرضهم من الإستهلاك هو إشباع حاجة غير تجارية، ولهذا يكون قد استبعد من يقتني منتوجات لحاجته المهنية أو الصناعية من نطاق الحماية المقررة للمستهلك، والذي يسمى بالمستهلك المحترف، لأن المهني أو الصناعي في نظره يعتبر صاحب خبرة وتجربة

بوصفها لوكيل عقاري قام بشراء جهاز إنذار لمحلاته الذي يستفيد من الحماية ضد الشروط التعسفية الواردة في العقد، حيث اعتبرت هذا الوكيل كمستهلك عادي الذي يكون في حالة جهل، مكرسة بذلك مفهوما جديدا للمستهلك وهو المحترف المستهلك.

[1]. مرسوم تنفيذي 39/90 مؤرخ في 3 رجب 1410 الموافق 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر العدد 5 الصادر في 4 رجب 1410.

[2]. القانون 02/04 المؤرخ في 23يونيو2004، ج.ر العدد 41، الصادرة في 27يونيو2004.

وله دراية في المنتوجات التي يقتنيها ولذا فهو لا يستفيد من الحماية التي يقررها القانون للمستهلك، إلا أنه وفر له الوسائل والإمكانيات المادية لضمان حد معين من الحماية ضد تعسف المنتج أو الصانع.

ب . تقييم الإتجاه المضيق:

يرى هذا الإتجاه أن المستهلك الطرف الأضعف في العلاقة الإستهلاكية وهو الأجدر والأولى بالحماية.

ويؤخذ على هذا الرأي أن المهني قد يقوم بعملية إستهلاكية وهو أقل قدرة وكفاءة، فالمحامي الذي يشتري مكتبا قد يكون كذلك، لعدم الدراية بمثل هذا التعامل، فهو لم يقم بعملية إستهلاكية خاصة بعمله بل بعيدة كل البعد عن تخصصه.

وانتُقد تعريف المشرع الجزائري بتدخله في تعريف المستهلك وهو من إختصاص الفقه، حيث ضيق كثيرا من مفهوم المستهلك، بأن اعتبره مجرد شخص يهدف فقط إلى إشباع حاجاته الشخصية والأسرية من مأكل ومشرب وملبس...

في حين أن الشخص له عدة أهداف واهتمامات وأنشطة لا تدخل في عملية الإشباع المادي الضيق، لكنها تعد ضرورية لحياته مثل عقد الإيجار، السكن، وعقد نقل الملكية بعد عقد القرض...[1].

ثانيا: التوسع في مفهوم المستهلك

رغبة في توسيع مجال الحماية القانونية للمستهلك في مواجهة المتدخل لجأ جانب من الفقه إلى إدراج فئات أخرى من المتعاقدين تحت ظل هذا المفهوم.

حيث يعتبر هذا الإتجاه المتدخل الذي يتعامل في غير مجاله أو اختصاصه مستهلكا، فالحماية المقررة للمستهلكين تشمل تلقائيا المتدخلين إذا مارسوا عملا في نطاق مهنتهم وخارج عن دائرة اختصاصهم.

ومن خلال ذلك يعرف المستهلك بأنه " كل شخص يتعاقد بهدف الإستهلاك"[2].

---

[1]. إسلام هشام عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص26.

[2]. ذهبية حامق، الإلتزام بالإعلام في العقود، رسالة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2008.2009، ص184.

وبذلك يعد مستهلكا الشخص الذي يتعاقد خارج تخصصه، لأغراض مهنية أو شخصية، فالمتدخل الذي يعمل لأغراض مهنية، لكن خارج نطاق تخصصه يعد مستهلكا، كالطبيب الذي يشتري المعدات الطبية لمزاولة عمله.

ويستند أنصار هذا الإتجاه إلى نص المادة 35 من قانون 10 يناير 1978 الفرنسي التي جمعت بين لفظي المستهلك وغير المهني في جانب، والمهني في جانب آخر، حيث نصت على أن:" نصوص القانون المذكور المتعلقة بالشروط التعسفية تعقد فقط العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين".

فالقول أن المتدخل يحيط بكل ما يتعلق بمجال تخصصه فقط لا يعني أنه يتمتع بالخبرة وهو ما ينطبق على الأعمال الخارجة عن مجال تخصصه.

ويؤخذ على هذا الإتجاه أن المفهوم الواسع للفظ المستهلك سيجعل نطاق قانون المستهلك غير محدد، فالمحترف حتى وإن تعاقد خارج نطاق اختصاصه فليس من الضروري أن تنعدم لديه مقومات التعاقد كالتعاقد البسيط [1].

البند الثاني: التوسع في تحديد المتدخلين في عملية عرض السلعة للإستهلاك

بهدف توسيع الحماية القانونية للمستهلك وسع المشرع من مجال تحديد المتدخلين لتسهيل التوصل إلى مسؤول محدد، بأن جعل مسؤولية المتدخل غير المنتج إحتياطية على غرار منهج التعليمة الأوربية لسنة 1985.

أشارت إليهم المادة 7/3 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلى فئة المتدخلين والمتمثلين في المنتج أو الصانع، الوسيط، التاجر، المستورد والموزع.

أولا . تحديد المنتج:

اقتصر المشرع الجزائري على تعريف عملية الإستهلاك مغفلا تحديد تعريف المنتج وهي : " العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل التسويق الأول ".

[1]. إسلام هشام عبد المقصود، مرجع سابق، ص42،43.

نستنتج من ذلك، المعنى الواسع للمنتج والذي يقصد به كل المتدخلين في العملية الإنتاجية، أما المنتج بالمعنى الضيق هو أن يكون صانعا أو مركِّبا.

ويتحدد مفهوم المركِّب من خلال تعريف التركيب الذي يقصد به " ضم القطع والمنتجات نصف المصنعة للحصول على منتجات أخرى أكثر منفعة وذات ربحية تجارية أكثر "[1].

وغالبا ما يكون المركِّب هو صانع المنتوج النهائي، فيطلق لفظ المنتج على المركِّب حتى ولو لم يكن قد صنع كل أجهزتها كمركِّبي السيارات، وفي هذه الحالة يصعب على المضرور إثبات الخطأ في جانب أي منتج.

ثانيا . الوسيط:

هو الذي يتوسط في عمليات الإنتاج أو التوزيع، في كل مراحل عملية وضع المنتوج للإستهلاك، وبالتالي هو من المتدخلين المسؤولين في مواجهة المستهلك فيما يخص تحقيق أمنه وسلامته.

ثالثا . الموزع:

قد يشمل الموزع التسويق ذاته، وقد يقتصر على نشاط خاص هو عملية نقل السلعة من منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول إلى البائع بالجملة أو نصف الجملة.

فكل شخص ساهم في تسويق المنتوج في إطار مهني، يسأل عن غياب السلامة في المنتوج، شأنه في ذلك شأن المنتج، فطالما أن التوزيع يفترض وجود المنتوج في متناول الموزع، ففي حالة تعرض المنتوج للإتلاف نتيجة سوء التخزين أو سوء النقل فإن ذلك يجعل الموزع من المتدخلين المسؤولين تجاه المستهلك.

رابعا . المستورد:

يقوم باستيراد المنتوجات من الخارج إلى الجزائر، ويعتبر من المتدخلين لقيامه بإدخال منتوجات خطيرة أو غير مطابقة للمواصفات.

خامسا . التاجر:

طبقا للمادة الأولى من القانون التجاري التي عرفت التاجر بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك ".

---

[1]. سماتي الطيب، أثر التحولات الإقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، مداخلة بالملتقى الوطني الخامس, يومي 5و6 ديسمبر 2012، ص08.

أما الحرفي هو شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية، وهو يمارس نشاطا تقليديا، يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وسيره ويتحمل مسؤوليته.

فالتاجر قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، أما الحرفي فهو دائما شخص طبيعي نظرا لما تمثله الحرفة من مفهوم الصناعة التقليدية اليدوية[1].

ويمكن القول أن المنتج ليس فقط هو صانع المنتَج الصناعي، سواء كان مخصصا للإندماج في منتج آخر أو غير مخصص، وإنما أيضا المهني الذي يستخرج من الأرض موادا أولية[2].

البند الثالث: تحديد المنتوج

عرف المشرع الفرنسي المنتوج في نص المادة 1386 من ق.م.ف بأنه " كل مال منقول حتى وإن ارتبط بعقار، ويسري هذا الحكم على منتوجات الأرض، وتربية المواشي والدواجن والصيد البري والبحري، وتعتبر الكهرباء منتوجا"، وهي المطابقة لنص المادة الثانية من التوجيه الأوربي.

وما تجدر الإشارة إليه أن كل من التوجيه الأوربي والقانون الفرنسي استبعد الخدمات من نطاق تطبيق المسؤولية الموضوعية الموحدة، كما تطابق في استبعاد العقارات من مجال تطبيق هذه المسؤولية، واستبعد التوجيه الأوربي المنتوجات الزراعية ونواتج الصيد من هذه المسؤولية، قبل استخدام المبيدات الكيمياوية أو إخضاعها لأعمال الحفظ والتجميد أو أدخلت عليها أي مواد مضافة أخرى، ففي حالة إضافة تلك المضافات خضعت لأحكام المسؤولية الموضوعية الموحدة[3].

---

[1]. شعباني حنين نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، ص16.

[2]. وهناك أكثر من معيار يتم الإستناد إليه لتحديد صفة المتدخل ومن أهم هذه المعايير معيار الإعلان، الإحتراف، السلطة، التفوق.

[3]. تنص المادة الثانية من التوجيه الأوربي على " مصطلح المنتوج يقصد به كل منقول عدا الموارد الأولية الزراعية ومنتوجات الصيد حتى ولو أدمجت في منقول أو عقار، ويقصد بالموارد الأولية الزراعية منتوجات التربة والزراعة والإنتاج الحيواني، والصيد عدا المنتوجات التي أجري لها نوع من التحويل ويدخل في مدلول المنتوج الكهرباء".

ولم يشر المشرع الجزائري إلى مصطلح المنتوج في القانون المدني الجزائري لسنة 1975 الصادر تحت رقم 57/75 بتاريخ 26 سبتمبر 1975، وإنما استعمل لفظ "الشيء" كأساس لمحل الالتزام [1].

وعرفه البعض بأنه المحل الذي تقع عليه الحقوق المالية، لتمييز الشيء عن المال أو الحق المالي سواء كان ماديا أو معنويا، منقولا أو عقارا، فلفظ الشيء يشمل كل محل التزام مقوم بالمال[2].

وعند تعديل القانون المدني سنة 2005 أضاف المشرع الجزائري مصطلح المنتوج إلى جانب مصطلح الشيء، حيث تقوم مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتوجاته المعيبة حسب المادة 140 مكرر من ق.م.ج " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه حتى ولو لم تربطه علاقة تعاقدية.

ويعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية، وانتهج المشرع الجزائري بذلك المفهوم الموسع " للمنتوج "مسايرا ما توصل إليه القانون الفرنسي[3]، والتعليمة الأوربية رقم 85/374 الصادرة بتاريخ 25 جويلية 1985(4).

فلم يعد المنتوج ينظر إليه في جانبه الصناعي فقط، وإنما يشمل كذلك المنتوجات الزراعية، ونواتج التربية الحيوانية، ومنتوجات الصيد، وكذا الكهرباء.

وقد استبعد المشرع الجزائري العقار من مفهوم المنتوج، منتهجا نهج المشرع الفرنسي الذي استبعد العقار من نطاق المسؤولية الموضوعية.

---

1. طبقا للمادة 92 وما يليها من القانون المدني اشترطت أن يكون الشيء موجودا أو ممكن الوجود، معينا أو قابلا للتعيين ومشروعا كما حددت المادة 138 وما يليها من القانون المدني.

2. محمد حاج بن علي، مرجع سابق، ص02.

3. القانون رقم 389/98 المؤرخ في 19 ماي 1998 في نص المواد 1/1386 إلى 18/1386 تحت عنوان المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة.

4. المعدلة بالتعليمة الأوربية رقم 34 الصادرة في 10 مايو 1999،السارية المفعول في 4 ديسمبر 2000.

وبالرجوع إلى القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يتبين أن المشرع الجزائري توسع في تحديد المقصود بالمنتوج، ليشمل كل منتوج منقول مادي أو معنوي، صناعي أو طبيعي، مدمج في منقول آخر أو عقار، خطرا كان أو غير خطر بطبيعته[1].

الفرع الثاني: قيام مسؤولية المنتج (المتدخل) وفقا لقواعد المسؤولية الموضوعية الخاصة

لقد تأثر المشرع الجزائري بتطور مسؤولية المتدخل بعد صدور التوصية الأوربية الصادرة في 25 يوليو1985 في نصوصها من (01 إلى17)، كما تأثر المشرع الفرنسي بنصوصها وذلك بإدخال تعديل في القانون المدني الفرنسي في نصوص المواد 1/1386. 18/1386، بتبني المسؤولية اللاخطئية بهدف إضفاء أكبر قدر من الحماية للمستهلك خاصة من أضرار المنتوجات الغذائية باعتبارها المجال الأوسع على الإطلاق في الإستهلاك.

البند الأول . قيام المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة

تقوم مسؤولية المتدخل(المنتج) طبقا لقواعد المسؤولية الموضوعية أن يحدث الضرر بفعل العيب الموجود بالمنتوج المطروح للتداول فلا يكفي لقيام مسؤولية المتدخل في مواجهة مستهلك المنتوجات الغذائية أن يثبت المضرور المستهلك أن المتدخل قد شارك في إحداث الضرر، طبقا للمادة 9/1386 ق.م.ف، والمادة 04 من التوصية الأوربية.

وقد سبق أن أشار المشرع الجزائري في القانون رقم02/89 المتعلق بالقواعد العامة للمستهلك (الملغى)، في نص المادة 29 إلى أن :" كل من قصر في تطبيق كل أو جزء من العناصر المذكورة في المادة (3) من هذا القانون وتسبب في عجز جزئي ودائم أووفاة، تطبق عليه زيادة على التعويضات المدنية....."، وتأسيسا لنص المادة 140 مكرر من

---

[1]. فطبقا للمادة الثانية من القانون 03/09 فإن:

. المنتوج كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا.

. منتوج سليم أو نزيه وقابل للتسويق: منتوج خال من أي نقص و/ أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية.

. منتوج مضمون: كل منتوج في شروط إستعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تناسب مع إستعمال المنتوج، وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص.

. منتوج خطير: كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه.

ق.م.ج المعدل والمتمم المتضمنة أن:" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

أولا: طرح المنتوج الغذائي للتداول

لم تعرف التوصية الأوربية فكرة طرح المنتوج للتداول على عكس المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 1/5/1386من القانون المدني على أن "يكون المنتج مطروحا للتداول عندما يتخلى المنتج عن حيازته إراديا"[1].

وبتفحص القانون المدني الجزائري لم نجد أية إشارة إلى تحديد فكرة طرح المنتوج للتداول رغم تعديل القانون المدني سنة 2005 بإفراد مادة واحدة تتعلق بمسؤولية المنتج، ورغم عدم وجود نص ينظم هاته المسألة إلا أنه يمكن الإستناد إلى نصوص القانون المدني الفرنسي لتشابهها مع التوجيهات التشريعية للجزائر في مجال حماية المستهلك، وبالرجوع إلى نص المادة 5/1386 ق.م.ف، نستخلص أن عرض المنتوج للتداول يتطلب شرطين هما: التخلي الإرادي عن المنتوج ووحدة عرض المنتوج[2].

فبخصوص الشرط الأول المتعلق بالتخلي الإرادي فيفترض التسليم التلقائي المادي لحيازة الشيء إلى الغير، وعلى ذلك إذا كانت الحيازة قد انتقلت رغما من إرادة المنتج فإن ذلك لا يعتبر طرحا للتداول[3]، أما شرط وحدة عرض المنتوج فقد نصت المادة 1386-2/5 أن المنتوج لا يكون محلا إلا لعرض واحد للتداول وهذا ما يسمى بقاعدة وحدة العرض للتداول[4] ،لأنه من المتصور أن يوجد العديد من المتدخلين على التوالي في دائرة توزيع المنتج، من المنتج الأول حتى البائع النهائي، ففكرة الطرح للتداول مرة واحدة تعني كل عنصر من المنتوج النهائي وليس المنتوج النهائي نفسه.

---

1. محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، 33.
2. محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص461.
3. محمود السيد عبد المعطي خيال،مرجع سابق، ص34.
4. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص463.

ثانيا: المقصود بالمنتوج المعيب

يقصد بالمنتوج المعيب كل منتوج لا يتوافر فيه الأمان المطلوب قانونا[1]، وهو ما توصل إليه واضعوا التوجيه الأوروبي بمحاولة تفادي المشكلات التي أثارها مفهوم العيب وفقا لقواعد ضمان العيوب الخفية، بغية تحقيق أكبر قدر من الأمان لمستهلكي المنتوجات الغذائية المعيبة، وهو ما يعكس اختلاف مفهوم العيب في ضوء قواعد المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة عنه في ضوء القواعد العامة؛ وعليه يتبين أن العيب الذي يلحق الغذاء بفساده أو تلوثه أصبح مستقلا بمفهومه الجديد عن المفهوم المألوف في قواعد ضمان العيوب الخفية، بحيث لم يعد يقتصر العيب على عدم صلاحية المنتوج للإستعمال أو عند انتفاء الصفة الموعود بها في المنتوج المبيع، بل يصير المنتوج معيبا في الحالات التي يتعرض فيها أمن وسلامة المستهلك للخطر[2]، وتتلاقى مع هذا المفهوم الجديد نصوص القانون الجزائري المنظمة لمسؤولية المتدخل بإشتراطها لعنصر العيب لقيام المسؤولية المدنية عن أضرار المنتوجات الغذائية، ويقصد به: "ذلك العيب الذي يكون من شأنه أن يجعل مما يصنعه المنتج شيئا خطرا بطبيعته، أو يزيد مما يمكن لهذا الشيء من خطورة في ذاته".

فالمنتوج وفقا للمفهوم الجديد للعيب، قد يوصف بالمعيب على الرغم من صلاحيته للاستعمال في الغرض الذي أعد له إذا ما اتسم بالخطورة التي تهدد السلامة والأمان المنتظر منه، وفي ضوء ما تقدم يتحدد مفهوم عيب المنتوج بأنه" أي نقص أو خلل في المنتوج أو في طريقة عرضه من شأنه أن يهدد سلامة المشتري أو الحائز بالخطر ويلحق به الضرر في حياته أو شخصه أو في أمواله".

إلا أن تحديد العيب في المنتوج يمكن أن يظهر بأشكال مختلفة، كما أن بعض العيوب تنشأ خارج نطاق المتدخل المنتج، حيث قد تحدث العيوب أثناء توزيع المنتوج الغذائي أو طريقة عرضه أو الإعلان عن خصائصه، فتقوم المسؤولية إذا لم يستجب المنتوج للسلامة المرغوبة شرعا رغم مراعاة أصول الصنعة المعمول بها.

---

[1]. أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط. الأولى، 2010، ص25.

[2]. محمد محمد القطب مسعد، مرجع سابق، ص124.

وعليه تم تقدير وجود العيب بناء على معيار موضوعي يتحدد بغض النظر عن الرغبة الخاصة بالمستهلك المضرور وإنما يتحدد تقدير العيب وفقا للرغبة المشروعة للاستهلاك، طبقا للمادة 101 من القانون 03/09 التي نصت على أنه: "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك".

ويتحدد تقدير العيب منذ لحظة طرح المنتوج الغذائي للتداول ومفاد ذلك أمران هما : أن المسؤولية الموضوعية للمنتج لا تقوم إذا لم يكن قد طرح السلعة في التداول، والثاني أن مسؤولية المنتج إذا أثبتت أن العيب لم يكن موجودا وقت طرح السلعة في التداول أو إذا ثبت أن العيب قد نشأ بعد هذا الطرح[1].

ثالثا: المقصود بالضـــرر

تقوم المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة على عنصر الضرر أساسا، ويقصد بالضرر الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه واعتباره أو غير ذلك[2].

إلا أن المواقف تعددت بخصوص الأضرار التي تغطيها مسؤولية المنتج مما جعل نطاق حماية مستهلك المنتوجات الغذائية يتغير ضيقا واتساعا حسب النظر إلى مجال تطبيق المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة، فالبعض منها وقف عند حد الأضرار الجسمانية التي نتجت عن إستهلاك المنتوجات الغذائية المعيبة، فإتفاقية "لاهاي" الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على مسؤولية المنتج في ميدان تنازع القوانين حددت مجالا واسعا للضرر الواجب تغطيته، وأضفت حماية واسعة للمستهلك من الأضرار التي تصيبه في جسمه وأمواله وممتلكاته، فضلا عن الخسارة الإقتصادية الناجمة عن الأضرار الجسمانية أو المالية التي

[1]. منى أبو بكر الصديق، الإلتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص298.

[2]. سليمان مرقس، موجز أصول الالتزامات، مطبعة لجان البيان العربي،القاهرة، ص 351.

أصابته[1]، بل توسع نطاقها إلى الأضرار التي تصيب المنتوج ذاته شرط أن يكون الضرر مقترنا بأضرار أخرى جسمانية أو مالية[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر ق.م.ج التي تتضمن أنه " يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"، مما يطرح التساؤل عن مدى تغطية الأضرار الناجمة عن تناول الغذاء الملوث أو السام من طرف المشرع الجزائري؟

من هنا تتحدد الأضرار التي تغطيها المسؤولية الناشئة عن فعل المنتوجات الغذائية المعيبة في التشريع الجزائري إلى:

أ . الأضرار الجسمانية:

هي الأضرار الصِحية التي تصيب الإنسان في جسده إثر تناوله الغذاء الملوث، كالوفاة أو الإصابات الجسمانية التي تتراوح بين التسمم وحدوث إعاقة مؤقتة أو دائمة للمضرور[3]؛ كما تغطي المسؤولية عن الأضرار المتعلقة بمصاريف العلاج وعدم القدرة على الكسب الناجمة عن الإصابة البدنية؛ وهكذا يتبين أن المشرع الجزائري وسع في مجال الأضرار الجسمانية التي تغطيها المسؤولية عن فعل المنتوجات الغذائية المعيبة على غرار ما كرسه المشرع الفرنسي والتوصية الأوربية.

ب . الأضرار المالية

هي الأضرار اللاحقة بأموال المستهلك أو حتى المنتوج الغذائي ذاته شرط أن يكون المستهلك المضرور قد امتلكه أو استعمله في غير أغراض تجارته أو مهنته[4].

---

1. سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص257.

2. في حين اقتصرت إتفاقية المجلس الأوربي على الأضرار الجسمانية (الإصابة البدنية)، دون أن يشمل بقية الأنواع الأخرى من الأضرار التي تحدث بسبب عيب فيها أو بسبب طبيعتها الخطرة.

. بينما كانت اتفاقية السوق الأوربية المشتركة أوسع نطاقا في تفصيلها للأضرار الناجمة عن استهلاك المنتوجات المعيبة بشمولها لكل الأضرار التي تصيب الجسم الأموال أو الممتلكات فضلا عن الأضرار الأدبية الناشئة عن الأضرار التي تصيب المستهلك بإستثناء المنتوج المعيب ذاته، أنظر سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 257و258.

3. إسماعيل نامق حسين، المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 25.

4. علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط الأولى 2013، ص390.

و يستفاد من ذلك أن المشرع الجزائري وسع من نطاق الأضرار المشمولة بالتعويض، حيث أنه لم يستثني الأضرار التي تلحق بالمنتوج الغذائي المعيب ذاته، إلا أن الأغراض والأموال التي تملَّكها المستهلك لأغراض تجارية وبمناسبة ممارسته لحرفته مستثناة من نطاق المسؤولية على أساس ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، التي نصت على أنه :" المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعة قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت مجردة من كل طابع مهني "[1].

ج . الضرر المعنوي

هو ذلك الضرر الذي يصيب المستهلك جراء الغذاء الملوث والمتمثلة في الآلام الحسية التي يعانيها بسبب التشوهات أو العاهات التي تلحقه فضلا عن الضرر الجمالي[2].

وقد عدد المشرع الجزائري صور الضرر المعنوي المتمثلة في الحرية والسمعة والشرف، تاركا تعريفه للفقه، ويعرف بأنه :" كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة يسبب لصاحب الحق أو المصلحة أذى في مركزه الإجتماعي أو في عاطفته أو شعوره ولو لم يسبب له خسارة مالية"[3].

كما عرف بالأضرار التي تصيب الإنسان في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو عقيدته، أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص عليها الناس[4].

د . الضرر المباشر والضرر غير المباشر:

قد يصيب المستهلك ضررا مباشرا نتيجة لاستهلاكه المنتوج الغذائي المعيب سواء في جسمه أو ماله.

والضرر المباشر هو ما يكون نتيجة طبيعية عن استهلاك المنتوج الغذائي الضار، كأن يكون المنتوج مقلدا، فقيام المتدخل البائع بخداع المستهلك وبيعه أو عرضه للمنتوج الغذائي

---

1. القانون 02/04 المؤرخ في 23يونيو2004، ج.ر العدد 41، الصادرة في 27يونيو2004.
2. إسماعيل نامق حسين، مرجع سابق، ص26.
3. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص352
4. حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص206.

على أنه أصلي يعد ضررا مباشرا لحق بالمستهلك، يستلزم التعويض، أما الضرر غير المباشر لا يستوجب التعويض طبقا لأحكام المسؤولية الموضوعية الموحدة.

هـ . الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع:

نصت المادة182 ق.م.ج في الفقرة الثانية لا يتم التعويض عن الضرر المتوقع، غير أنه يجوز التعويض عن الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية، ومعيار الضرر المتوقع هو معيار الرجل العادي وقت إبرام العقد.

و . الضرر الحال والضرر المستقبل

الضرر الحال هو الضرر المحقق الوقوع، وليس المقصود بذلك أن يكون الضرر قد تحقق فعلا، بل يكفي أن يصبح وجوده مؤكدا ولو تراخى وقوعه إلى المستقبل، ولذلك وجب التمييز بين الضرر المحتمل والضرر المستقبل، فالضرر المستقبل ضرر تحقق سببه وتراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل، أما الضرر المحتمل فهو ضرر لم يقع ولا يوجد ما يؤكد أنه سيقع، ويحتمل وقوعه وعدم وقوعه.

فطبقا لأحكام المسؤولية الموضوعية الموحدة فان الضرر الحال والضرر المستقبلي المؤكد الوقوع يستوجبان التعويض, أما الضرر المحتمل فلا يرتب الحق في التعويض

ي. الضرر الموروث والضرر المرتد

الضرر الموروث هو الضرر الذي ينتقل من المستهلك (السلف) إلى خلفه، أما الضرر المرتد هو الذي يصيب المستهلك الخلف في شخصه بسبب الضرر الذي أصاب السلف، ورغم عدم وجود أي نص يتضمن حكما خاصا بالضرر الموروث أو الضرر المرتد، إلا أنه لا يوجد ما يمنع القاضي من الحكم به[1].

رابعا: العلاقة السببية:

يشترط لقيام مسؤولية المنتج أن تكون علاقة سببية بين العيب والضرر، رغم أن المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار المنتوجات الغذائية تعد مسؤولية موضوعية مبنية على

[1]. تصدت محكمة النقض الفرنسية لهذه المسألة في حكمها الصادر بتاريخ 27 فبراير 1979 الذي قررت فيه استحقاق التعويض وفقا للمادة 1383 مدني فرنسي في حالة الضرر المرتد نتيجة لوفاة المجني عليه دون توقف على وجود رابطة قانونية بين طالب التعويض والمجني عليه، ومنذ صدور هذا الحكم لم يعد هناك ما يمنع من قبول التعويض في الدعوى التي يرفعها أشخاص أجانب عن أسرة المتوفى عما يصيبهم شخصيا من أضرار مادية أو أدبية.

الضرر، إلا أن المشرع ألزم المستهلك المضرور بإثبات وجود عيب في المنتوج الغذائي مع إثبات العلاقة السببية بين الضرر والعيب.

غير أن الصعوبة المثارة بشأن العلاقة السببية هي تعدد الأسباب أو الأخطاء التي ساهمت في إحداث الضرر، فحتى تقوم مسؤولية المتدخل لابد من ثبوت تعيب السلعة، وأن هذا العيب وجد قبل طرح المنتوج للتداول وبإرادة المتدخل (المنتج)، وتسهيلا للمتضرر في إثبات العلاقة السببية، تم إنشاء قرينة قانونية مفادها أن العيب يعتبر موجودا في السلعة عند إطلاقها في التداول، وتعتبر قرينة بسيطة يمكن للمتدخل (المنتج) نفيها بإثباته خلو المنتوج من العيب وقت إطلاقه في التداول.

البند الثاني: طرق دفع المسؤولية الموضوعية الموحدة

رغم أن مسؤولية المتدخل عن فعل المنتوجات الغذائية المعيبة تقوم على أساس تحمل التبعة، إلا أن المادة 1/1386 من ق.م.ف المطابقة لنص المادة 7 من التوصية الأوربية التي نصت على أسباب الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتوجات الغذائية المعيبة بقولها :" يكون المنتج مسؤولا بقوة القانون إلا إذا أثبت أنه:

- لم يطرح المنتوج للتداول.
- أن العيب الذي أحدث الضرر مع الأخذ في الحساب كل الظروف، لم يكن موجودا في اللحظة التي طرح فيها المنتوج للتداول، أو أن هذا العيب قد نشأ بعد طرح المنتوج للتداول.
- أن المنتوج لم يكن مخصصا للبيع أو لأي شكل من أشكال التوزيع.
- أن حالة المعرفة العلمية والفنية، في اللحظة التي طرح فيها المنتوج للتداول، لم تسمح له بأن يكشف عن وجود العيب.
- أن العيب راجع إلى مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة للنظام التشريعي أو اللائحي.

لا يكون منتج الجزء المركب المندمج في المنتج النهائي مسؤولا إذا أثبت أن العيب راجع إلى مفهوم المنتوج الذي اندمج فيه هذا الجزء أو إلى التوجيهات المعطاة بواسطة المنتج لهذا المنتج (أي منتج) المنتوج النهائي".

ونصت المادة 13/1386 منق.م.ف (المقابلة للمادة 2/8 من التوصية الأوربية) على أنه: " لا يستطيع المنتج أن يتخلص من مسؤوليته جزئيا أو كليا إذا كان الضرر حدث

بواسطة عيب المنتوج وخطأ المضرور معا، أو خطأ شخصي سئل عنه المضرور، أخذا في عين الإعتبار كل الظروف".

كما نصت المادة 14/1386 من التوصية على أنه :" لا يعفى المنتج جزئيا من مسؤوليته اتجاه المضرور بفعل الغير الذي ساهم مع عيب المنتج في إحداث الضرر"

وعليه يتبين أن المشرع أتاح طرقا عديدة لدفع المسؤولية يرجع بعضها إلى عدم توافر الشروط اللازمة لقيام المسؤولية، أو إلى تمكُّن المنتج من إثبات السبب الأجنبي، ويرجع البعض الآخر إلى تقادم الدعوى والذي أفرد لها المشرع تنظيما خاصا في هذا الصدد.

و يمكن تقسيم هذه الأسباب كالآتي :

أولا: دفع المسؤولية لعدم توافر شروطها

نظرا لتأسيس مسؤولية المتدخل عن عيوب المنتوجات الغذائية على أساس الضرر شرط تعيّب المنتوج الغذائي وتوفر العلاقة السببية بينهما، طبقا لنص المادة 140 ق.م.ج فإن تخلف شرط من الشروط يمكن اعتباره بمثابة دفع من الدفوع الذي يمكن للمتدخل إثارته والمتمثلة في:

أ . **شرط عدم عرض السلعة الغذائية للإستهلاك**

تقوم مسؤولية المتدخل في مواجهة المستهلك عن أضرار المنتوجات الغذائية عند طرحه المنتوج الغذائي للتداول، وقد نص عليه المشرع الفرنسي في نص المادة 5/1386 ق.م.ف، وبذلك فإن المقصود بطرح المنتوج الغذائي للتداول هو التخلي إراديا عن حيازته[1]، ومن ثم يستطيع المتدخل أن يثبت أنه لم يطرح المنتوج الغذائي بإرادته وإنما رغما عنه بسبب سرقته أو خيانة المؤتمن عليه لهذه الأمانة.

وبتطبيق هذه القواعد في التشريع الجزائري، وبالرجوع إلى نصوص القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فإن المتدخل يتحمل مسؤولية الغذاء المعيب والأضرار

[1]. عرفت المادة 2 من إتفاقية المجلس الأوربي الإطلاق للتداول بأنه: "فقدان السيطرة على المنتوج بتسليمه إلى شخص آخر".

الناجمة عنه التي لحقت بالمستهلك في جميع مراحل عملية عرضه للاستهلاك بداية من مرحلة التصنيع الأولى إلى العرض النهائي للإستهلاك قبل اقتنائها من قبل المستهلك[1].

ب . ألا يكون المنتوج الغذائي معيبا لحظة طرحه للتداول

نصت المادة 2/11/1386 مدني فرنسي[2] المطابقة للمادة 7من التوصية الأوربية على أن المتدخل يمكنه درأ المسؤولية إذا أثبت أن العيب لم يكن موجودا وقت طرح المنتوج للتداول، أو أن هذا العيب وجد بعد طرحه للتداول، فيمكن لمنتج المادة الأولية كالقمح أن يثبت أن العيب لم يكن موجودا عندما سلم هذا المنتوج إلى منتج مكلف بتحويله إلى منتوج صناعي كالسميد أو الدقيق مثلا، وبالتالي تقوم مسؤوليته، وقد يكون العيب لاحقا على طرح المنتوج وهو ما نصت عليه المادتين (3 و6) من المرسوم التنفيذي رقم 266/90(الملغى) حيث يشترط لقيام مسؤولية المتدخل في هذا الشأن إثبات وجود عيب السلامة[3].

ج . ألا يكون المنتوج الغذائي لقصد البيع والتوزيع

يمكن للمتدخل التخلص من المسؤولية الموضوعية وفق ما تطلبه المشرع الفرنسي والتوجيه الأوربي بإثبات أن طرح المنتوج الغذائي للتداول لم يكن بقصد الربح[4]، ولم يكن من خلال ممارسة نشاطه المهني أو الحرفي، ففي هاته الحالة لا يكون المتدخل مسؤولا وفقا لنظام المسؤولية الموضوعية، وإنما يمكن للمستهلك المضرور الرجوع عليه طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية المبنية على أساس الخطأ الشخصي.

---

1. حيث نصت المادة 02 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه " تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للإستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للإستهلاك".

2. تنص المادة 2.11/1386 من القانون 389/98 ق.م.ف على أن : " المنتج يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أن السلعة التي سببت الضرر مع الأخذ بعين الإعتبار الظروف، لم تكن معيبة وقت طرحها في السوق أو أن العيب نشأ في وقت لاحق".

3. نصت المادة 3من المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات . الملغى . أنه " يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للإستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه، ويسري هذا الضمان لدى تسليم المنتوج".

4. نصت المادة 3.11/1386 ق.م.ف "يعفى المنتج من المسؤولية، إذا أثبت أن السلعة لم تكن مخصصة للبيع، أو أية صورة من صور التوزيع".

د. نشأة العيب نتيجة مطابقة المنتوج مع القواعد الآمرة الصادرة عن السلطات العامة

طبقا لنص المادة 5/11/1386 من ق.م.ف، المقابلة لنص المادة 7 من التوجيه الأوربي بأن المتدخل يستطيع دفع المسؤولية إذا أثبت أن العيب كان راجعا إلى إنتاج المنتوج الغذائي وفق قواعد الغذاء والمعايير الموجودة في النظام التشريعي اللائحي.

وترتيبا على ذلك لا يعد منتج الغذاء مسؤولا وفقا لقواعد المسؤولية الموضوعية إذا استطاع أن يقيم الدليل على أن العيب الموجود يرجع في تنفيذه إلى تعليمات وموجبات واردة في النصوص التشريعية واللائحية لم يكن بإمكانه مخالفتها[1].

هـ . سبب العيب يرجع إلى تكوين المنتوج الغذائي وتعليمات صانع المنتوج الغذائي:

إذا ثبت من جزء مركب في تكوين الغذاء أن العيب لا يعود إلى هذا الجزء المركب، وإنما يرجع إلى المنتج النهائي والناتجة عن تعليمات المنتج؛ فالجزء الخاص بإنتاج المادة الأولية كالحليب مثلا الذي يدخل في صناعة مادة الياوورت لا يكون منتجه مسؤولا إذا أثبت أن العيب موجود في زيادة نسبة البكتيريا في مادة الياوورت عن الحد المسموح به، أو يرجع إلى سوء حفظه بسبب توجيهات وقرارات المنتج المسؤول عن التكوين النهائي للغذاء (لمادة الياوورت).

ويرجع بعض الفقه إلى ضرورة إسناد مسؤولية الضرر الناجم عن الجزء المركب في المنتوج النهائي إلى مسؤولية صانع المنتوج النهائي مع تطبيق قواعد رجوع المدعى عليه الأول على المدعى عليه الثاني.

---

[1]. وفي هذا الصدد فإنه يجب التمييز بين القواعد القانونية واللائحية المنظمة لحد أدنى من المواصفات التي يتعين على المنتج اتباعها وبين القواعد الآمرة، التي تلزم بالإنتاج بمواصفات معينة لا يجوز مخالفتها حتى ولو كان يهدف لتحسين هذه المواصفات، ففي الفرضية الأولى إذا كان المنتج ملزما باحترام الحد الأدنى للمواصفات، إلا أنه ومع ذلك كان بإمكانه إنتاج سلعة غذائية بمواصفات أعلى من الحد الأدنى المقرر، وبالنتيجة توقي أي عيب يضر بصحة المستهلك، كإتباع المنتج القرارات الوزارية المتضمنة الحد الأقصى للمضافات الغذائية في الحلويات، إلا أنه كانت له مقدرة التقليل من المضافات أو عدم وضعها في مكونات الحلويات لتفادي تعيبها وإضرارها بالمستهلك ففي هاته الحالة لا يمكن للمنتج دفع مسؤوليته.

أما في الفرضية الثانية فإن المنتج لم تكن له القدرة على إضافة أية تعديلات أو تحسينات على مواصفات المنتوج الغذائي، وبالتالي فإن الأضرار الناجمة عنها ترجع إلى فعل الأمير (fait de prince) فالعيب مرده إلى القوانين واللوائح الصادرة عن السلطات العامة في الدولة وعليه يمكن للمنتج درء مسؤوليته إستنادا لذلك.

ثانيا: السبب الأجنبي

إستنادا إلى نص المادة 127 من ق.م.ج التي نصت على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجىء أو قوة قاهرة، أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاقي يخالف ذلك".

ويستفاد من ذلك أنه طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية فإن القوة القاهرة والحادث الفجائي وخطأ المضرور من أسباب نفي المسؤولية.

أ. القوة القاهرة والحادث الفجائي: الحادث الفجائي هو الحادث الذي لا يكون بالإمكان توقعه، ولا بالوسع دفعه ويشترط ألا يكون للمدين يد فيه[1]، ويتم تقدير عدم إمكانية التوقع واستحالة التوقع استنادا لمعيار موضوعي وهو معيار الرجل المعتاد.

ب . خطأ المضرور: قد يحدث الضرر الذي أصاب المستهلك نتيجة خطأ صدر عنه، مما لا يمكن للمتدخل من درءا مسؤوليته إعمالا للقواعد العامة، فطبقا لنص المادة 177 ق.م.ج التي نصت بأنه :" يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

ومنه يتضح أن خطأ المستهلك المضرور من شأنه أن يعفي المتدخل من المسؤولية أو يخفف منها؛ فإذا ثبت للقاضي أن الضرر الناتج عن إستهلاك منتوج غذائي كان بخطأ من المستهلك حكم برفض دعواه.

ج ـ فعل الغير : طبقا للقواعد العامة يعتبر خطأ الغير أحد أسباب إنتفاء المسؤولية، حيث يمكن للمتدخل إذا أثبت أن الضرر الذي أصاب المستهلك يرجع إلى فعل الغير دفع مسؤوليته، ويقصد بالغير هنا كل شخص ماعدا المضرور والمدعى عليه (المتدخل) وتابعيهما.

أما إذا أثبت أن خطأ الغير قد أسهم إلى جانب العيب في المنتوج في إحداث الضرر فإن المسؤولية تتوزع بينهما بالتساوي، إلا أنه إذا أمكن تحديد جسامة الخطأ أو العيب حينئذ توزع المسؤولية تبعا لجسامتها، تطبيقا لما نصت عليه المادة 177 ق.م.ج.

---

[1]. محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص44.

ثالثا: تقادم دعوى المسؤولية

يمكن للمتدخل أن يدفع بتقادم دعوى المسؤولية طبقا لأحكام تقادم دعوى المسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني أو أحكام التقادم المقررة في قانون حماية المستهلك والنصوص التطبيقية حيث " تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار "، واستنادا للقواعد المتعلقة بضمان العيوب الخفية المنصوص عليها في نص المادة 383 ق.م.ج نجد أنه: "تسقط دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى تبين أنه أخفى العيب غشا منه".

فمدة سقوط دعوى المسؤولية التقصيرية بالنسبة للمضرور غير المتعاقد مع المتدخل (المنتج) أي تقادم حقه في المطالبة بالتعويض هي مرور 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

أما مدة سقوط دعوى ضمان العيوب الخفية بالنسبة للمشتري المتعاقد مع المتدخل تكون بانقضاء سنة من تاريخ تسليم المبيع.

ولو اكتشف العيب بعد انقضاء هذا الأجل، لكن بشرط ألا يكون البائع قد أخفى العيب عن المشتري غشا[1].

وإستنادا إلى التقادم المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك والنصوص التطبيقية له، يتبين أن المشرع نص في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ[2]، أنه لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن

---

[1]. قررت المحكمة العليا في هذا الشأن أنه " متى أخضع القانون سقوط دعوى ضمان العيب في البيع بالتقادم لإنقضاء سنة من يوم تسليم البيع بشرط عدم قيام البائع بإخفاء العيب على المشتري غشا منه فالقضاء برفض الدعوى على أساس السقوط بالتقادم القصير، يكون قد أخطأ في تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 383 من ق.م ولما كان الثابت في قضية الحال أن المجلس القضائي الذي يعد إلغائه الحكم القاضي على البائع بأدائه تعويضا للمشتري من جراء وجود مستأجر في العين المعيبة، أبطل الدعوى على أساس أنها لم تقم إلا بعد مضي أكثر من سنتين يكون قد أغفل البند المدرج في العقد المتضمن تصريح البائع بخلو العمارة من المستأجرين قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ . قرار مؤرخ في 1983/03/02 ملف رقم 20921 (المجلة القضائية لسنة 1989 العدد 4 ص 28).

[2]مرسوم تنفيذي رقم 327/13 مؤرخ في 20 ذي القعدة 1434 الموافق 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ ج.ر العدد 49 الصادرة بتاريخ 2 أكتوبر 2013.

ستة أشهر إبتداء من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة، كما نصت المادة 17 من نفس المرسوم على أنه " لا يمكن أن تقل مدة الضمان على ثلاثة أشهر بالنسبة للمنتوجات المستعملة"، كما نصت المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014 المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة أن " مدة ضمان السلع المقتناة بمقابل أو مجانا غير المحددة في القوائم الملحقة بهذا القرار هي تلك المعمول بها في المهنة أو النشاط على أن تقل عن ستة (6) أشهر"[1].

البند الثالث: مدى اعتبار مخاطر التقدم العلمي كسبب للإعفاء من المسؤولية

لقد ثار خلاف حول مدى اعتبار مخاطر التقدم العلمي في المنتوجات الغذائية كسبب للإعفاء من المسؤولية على ضوء المعارف العلمية، ومنه سيتم التطرق إلى المقصود بمخاطر التقدم العلمي (أولا)، ثم تحديد موقف المشرع الجزائري من مخاطر التقدم العلمي في المنتوجات الغذائية كسبب للإعفاء من المسؤولية (ثانيا).

أولا: المقصود بمخاطر التقدم العلمي

و يقصد بمخاطر التقدم العلمي في مجال المنتوجات الغذائية كل ما يلحق بالغذاء من عيب لم يكن في استطاعة المتدخل (المنتج أو من في حكمه) أن يكتشفه أو يتجنبه[2]، نظرا لحالة العلم والتقدم التكنولوجي أو الفني التي لم تسمح باكتشافها.

وقد ثار الخلاف حول تحديد مخاطر التقدم العلمي والمعارف التي يحققها حول ما إذا كانت مقتصرة عند حدود الدولة أو قطاع علمي أو إنتاجي معين، أم أنها معرفة عالمية ولا تعرف تمييزا بين فروع العلم أو قطاعات الإنتاج[3].

---

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر 1436 الموافق 14 ديسمبر2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج.ر العدد 03 الصادرة بتاريخ 27 يناير 2015.

2. محمد محمد القطب مسعد، مرجع سابق، ص330.

3. وقد برز الخلاف جليا بين السوق الأوروبية وبريطانيا حول تحديد مخاطر التطور العلمي، إلا أن محكمة العدل الأوروبية فصلت في النزاع بعدم جواز التنصل من المسؤولية المقررة في نصوص التوجيه الأوروبي من طرف أي دولة أو أي منتج بحجة أن المعرفة العلمية المتاحة في الدولة أو في قطاع الإنتاج لم تكن تسمح بالتعرف على عيوب المنتوج قبل إطلاقه في التداول، كما أن الأمر يتصل في تقدير محكمة العدل الأوروبية بحالة المعرفة العلمية والتكنولوجية وهو معيار موضوعي التي يفترض إحاطة المتدخل (المنتج) بها أو أنه كان في استطاعته الإحاطة بها فلا يمكن التوقف عند التقدير الشخصي للمتدخل (المنتج)، ويعزو البعض خطر التقدم إلي التفاوت في درجة التطور والتقدم الذي بلغته تقنيات الإنتاج، بالمقارنة مع درجة التطور الذي بلغته أساليب ضبط الجودة والسلامة هذه الأخيرة قد تظهر أحيانا متعلقة بالمقارنة مع

و نتيجة لهذا الخلاف فقد خول التوجيه الأوروبي الدول الأعضاء، الخيار في الإبقاء في تشريعاتها الوطنية على إعفاء المتدخل من مسؤوليته عن فعل المنتوجات الغذائية المعيبة بسبب مخاطر التقدم العلمي أو الإبقاء على المسؤولية عن هذه المخاطر[1]، وانقسمت الاتجاهات بين الأخذ بمخاطر التقدم العلمي كسبب للإعفاء من المسؤولية ورفض إعفاء المتدخل من المسؤولية عن مخاطر التقدم العلمي.

فقد تبنى التوجيه الأوربي من حيث المبدأ، الرأي الذي يسمح بتمكين المتدخل(المنتج) من دفع المسؤولية إستنادا إلى مخاطر التقدم العلمي، تاركا الخيار إلى الدول الأعضاء في التمسك بهذا الدفع أو استبعاده [2].

كما تبنى القانون الفرنسي مخاطر التقدم العلمي كسبب من أسباب إعفاء المتدخل (المنتج) من المسؤولية[3].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من مخاطر التقدم العلمي في المنتوجات الغذائية كسبب للإعفاء من المسؤولية:

أثارت الحماية المدنية للمستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية خاصة في مواجهة مخاطر التقدم العلمي، الكثير من الصعوبات القانونية[4]، لعدم وجود نظام تشريعي خاص بالمسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة عموما والمنتوجات الغذائية المعيبة خصوصا في مواجهة مخاطر التقدم العلمي.

وقد إقتصر المشرع الجزائري على الإشارة إلى مخاطر التقدم العلمي في بعض المواضع دون تنظيمها، حيث عرض إليها المشرع الجزائري في نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي

تقنيات الإنتاج التي تتطور بشكل متسارع وتعتبر المركبات الكيمياوية المضافة للأغذية الأرض الخصبة لظهور خطر التقدم إذ لا يمكن اكتشاف كل الأثار الجانبية لاستهلاك المنتوجات الغذائية التي تحتوي على مضافات كيماوية، ترتيبا على ذلك تبقى مسؤولية المتدخل (المنتج) قائمة. إذا أستند على تقديره الشخصي بعدم إمكانية حصوله على المعلومات.

[1]. زاهية حورية سي يوسف، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية والنظافة الصحية لها، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 361

[2]. نصت المادة 1/15- ب من التوجيه الأوربي «لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقرر بالمخالفة للمادة السابقة الإبقاء أو النص في تشريعها على أن المنتج يكون مسؤولا حتى ولو أثبت أن حالة المعرفة العلمية أو الفنية في لحظة طرح المنتوج للتداول، لم تكن لتسمح بالكشف عن وجود قصور أنظر زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 362.

[3]. المادة 1/1386-4 ق.م.ف، مضافة بنص المادة 12 من قانون 1998.

[4]. حسن عبد الرحمن عبد القدوس، مرجع سابق، ص87.

رقم 97-37[1]، حين أدرج قائمة المواد المرخص باستعمالها أو المحظور استعمالها في صناعة مواد التجميل ولكن دون تبيان المقصود بمخاطر التقدم العلمي [2].

كما إعتمد المشرع على فكرة الخطر، بموجب المادة (3) من القانون03/09 [3]، وبموجب المادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 203/12[4] المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، حيث أشار النصان السابقان إلى المسؤولية الموضوعية المبنية على الضرر.

كما يستشف من نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04/91 [5]، ضرورة الإلمام بأعراف الصنع الجيدة، ويبدو أن المشرع الجزائري لم يكتف بالمعرفة العلمية داخل الحدود الوطنية بل تبنى المعرفة العلمية المتعدية للحدود الوطنية، حيث نصت المادة 12 المذكورة «يحضر أي بيع لمواد معدة لكي تلامس الأغذية لم يتحصل عليها وفقا لأعراف الصنع الجيدة..... »[6].

البند الرابع: تقييم مدى كفاية أحكام المسؤولية الموضوعية لحماية المستهلك من عيوب المنتوجات الغذائية

إنطلقت قواعد المسؤولية الموضوعية الحاكمة للأضرار الناتجة عن فعل المنتوجات الغذائية المعيبة في مواجهة المستهلك من مقتضى أولي يتمثل في إزالة كافة مظاهر التفرقات بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية[7]، حيث بنيت هذه المسؤولية على

---

1. مرسوم تنفيذي رقم 37/97 مؤرخ في 5 رمضان 1417 الموافق 14 يناير 1997، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها وإستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج.ر العدد 4 الصادرة في 6 رمضان 1417.
2. علي فتاك، مرجع سابق، ص 409.
3. طبقا للمادة 3 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش " المنتوج الخطير كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه".
4. مرسوم تنفيذي رقم 203/12 مؤرخ في 14 جمادى الثانية 1433 الموافق لـ 6 مايو 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، العدد 28 الصادرة في 09 مايو 2012.
5. مرسوم تنفيذي رقم 04/91 مؤرخ في 03 رجب 1411 الموافق لـ 19 يناير 1991، المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، ج.ر العدد 04.
6. علي فتاك، مرجع سابق، ص 410.
7. محمد محمد القطب مسعد، مرجع سابق، ص 259.

أساس تحمل التبعة لإضفاء الحماية الفعالة للمستهلك بعد إنشاء قواعد موحدة للمسؤولية في مواجهة المتعاقدين والغير.

كما تقوم المسؤولية الموضوعية الموحدة على استفادة جميع المتضررين من هذا النظام دون اعتبار لطبيعة العلاقة التي تربط المستهلك المتضرر مع المتدخل المسؤول وهذا وفقا للتوجيه الأوربي[1]، مع استبعاد أية تفرقة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية.

ورغم إجتهاد القضاء بإلغاء التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية في محاولة لإضفاء الحماية الفعالة لمستهلك المنتجات الغذائية إلا أن هذه القواعد الموحدة لم تسلم من النقد من عدة نواحي تتمثل في:

أولا – من حيث طبيعة المسؤولية:

إن تبني المسؤولية الموضوعية الموحدة المبنية على أساس الضرر هو رجوع إلى تطبيق أحكام المسؤولية المدنية على أساس تحمل التبعة.

ثانيا – من حيث عبء إثبات المسؤولية:

إن فرض إلتزام على عاتق المستهلك المتضرر بضرورة إثبات العيب في المنتوج الغذائي، قد يتجاوز في أغلب الحالات مقدرة المستهلك الذي لا يتمكن من إثبات العيب خاصة في المنتوجات الغذائية ذات التقنية العالية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قواعد المسؤولية الموضوعية قيدت المستهلك المتضرر من عيوب المنتوج الغذائي بإلقاء عبء المسؤولية على بائع وموزع السلعة الغذائية التي أحدثت الضرر وفي حالة تعذر ذلك،يقوم بإلقاء المسؤولية على البائع أو الموزع في مرحلة ثانية، مما يجعله يتحمل طول الإجراءات وثقلها[2].

ثالثا – من حيث إعفاء المتدخل من المسؤولية بسبب مخاطر التقدم العلمي:

إن تكريس أحكام المسؤولية الموضوعية لإعفاء المتدخل من المسؤولية بسبب مخاطر التقدم العلمي يعد إرتدادا على تبني المسؤولية الموضوعية، ورجوعا لقواعد المسؤولية التقليدية القائمة على الخطأ المفرض للمتدخل، حيث يمكن لهذا الأخير دفع المسؤولية بإثباته

---

1. عامر أحمد القيسي، مرجع سابق، ص 197.

2. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.الأولى، ص564.

ببذل الجهد الكافي للتحقق من وجود العيب وعجزه عن ذلك بسبب عدم إمكان علمه بهذه العيوب.

المطلب الثاني: الإتجاه الحديث لتكريس مبدأ الحيطة كأساس لحماية المستهلك

إن الهدف الذي يسعي إليه المستهلك هو تلبية رغباته التي تختلف من مكان إلى آخر ومن زمان إلى أخر[1]، وتبعا لذلك فقد أختلف تطبيق قواعد حماية المستهلك طبقا لتطور قواعد المسؤولية المدنية من المسؤولية التقليدية إلى نظام المسؤولية الموضوعية الموحدة، إلا أن هذه القواعد بقيت عاجزة في مواجهة بعض المخاطر التي تواجه المستهلك بمناسبة اقتنائه للمنتوجات الغذائية التي أفرزها التقدم التقني في مجال التصنيع خاصة ما تعلق منها بالمخاطر المستقبلية[2]، المحتملة وغير المؤكدة وغير المتوقعة[3].

وفي خضم هذا التطور نشأ مبدأ الحيطة في ظل القانون الدولي للبيئة ليمتد إلى مجال قانون حماية المستهلك (الفرع الأول) لإضفاء حماية فعالة للمستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إنعكاس مبدأ الحيطة على قواعد حماية المستهلك

تعرضت فكرة المسؤولية المدنية للمتدخل في مواجهة المستهلك منذ ظهورها للكثير من التطور، متأثرة في ذلك بالتطورات التي تعرضت لها فكرة المتدخل والمستهلك والمنتوج وما صاحبها من تقدم علمي، وقد شمل هذا التطور الأسس التي تقوم عليها مسؤولية المتدخل وشروط قيام هذه المسؤولية، وبالتالي تعرض مفهومها في حد ذاته للتطور والتعديل[4] مواكبة للتطور الصناعي والتكنولوجي التي كانت له أثارا مزدوجة سلبية وأخرى إيجابية على البيئة عموما، والمستهلك خصوصا، وأصبحت القواعد التقليدية غير ملائمة لتطبيقها في مجال الضرر البيئي من زاوية أساسية تتعلق بعلاقة السببية التي تقتضيها القواعد التقليدية

---

[1]. أ ع غمري ،مبدأ الرغبة المشروعة للمستهلك في قانون 02/89 وأثرها على قيام مسؤولية المحترف، مجلة القانون الإقتصادي والبيئة، تصدر عن مخبر القانون الإقتصادي والبيئة، جامعة وهران، العدد 01 جوان 2008، ص 53.

[2]. يوسف جيلاني، أثار تطبيق مبدأ الحيطة، مجلة القانون الإقتصادي والبيئة، تصدر عن مخبر القانون الإقتصادي والبيئة، العدد 01 جوان 2008، ص 130.

[3]. معامير حسيبة، بن عومر محمد الصالح– مظاهر الحماية القانونية لمستهلك المنتجات التبغية، ملتقى حماية المستهلك، جامعة أدرار 2014–ص 179.

[4]. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان دمشق، 2011، ص 149.

للمسؤولية بين العمل المخالف والضرر الناشئ عنه بخلاف الضرر البيئي خاصة العابر للحدود الذي يثير مشكلة تحديد العلاقة السببية لعدم ظهور آثاره بصورة فورية، وكذا صعوبة حصر أنواع وأثار التلوث[1]، فضلا عن مسألة صعوبة تحديد الفاعل المسبب للتلوث، لأن القواعد العامة للمسؤولية القانونية تفرض أن يكون المتسبب في الضرر محدّدا[2].

وترتيبا لذلك ظهرت الحاجة الملحة لتطوير قواعد المسؤولية بإيجاد آلية استباقية بدرإ الخطر قبل حدوث الضرر،هذه الآلية تتمثل في مبدأ الحيطة[3]، والذي امتد إلى مجال حماية المستهلك بعد نشأته وتبلوره في صيغته الحالية وتحديد تعريفه (البند الأول) وتطبيقه على الأغذية عموما والأغذية المحورة وراثيا خصوصا (البند الثاني).

البند الأول: مفهوم مبدأ الحيطة في مجال حماية المستهلك

لقد شهدت نهاية القرن العشرين عددا من التطورات في النواحي السياسية والإقتصادية والإجتماعية واتسع مجالها لتشمل المشكلات البيئية، وأضحت هذه المشكلات إحدى القضايا البارزة على قمة جدول الأعمال على المستويين السياسي والقانوني، بعد نمو الوعي فيما يحدث للبيئة، فأصبح الإنسان في كل مكان في العالم يشكو من تلوث الهواء والماء والغذاء فضلا عن تدهور طبقة الأوزون وتغير المناخ والتصحر[4]، فنجمت عن التدهور البيئيّ آثار تتميز بجسامتها بحيث ترتبت عليها تأثيرات ضارة ومستمرة[5].

وعلى ضوء هذه المشكلات البيئية وعجز قواعد المسؤولية المعروفة، ولد مبدأ جديد يتضمن إتخاذ إجراءات استباقية لمواجهة الأخطار المحتملة يتمثل هذا المبدأ في مبدأ

---

1. كحالات التلوث التي تصيب النبات والحيوان التي يصعب تحديد نوعها ومصدرها، كما هو الحال بالنسبة للضرر الناجم عن المطر الحامضي تسرب النفط والتفجيرات النووية التي لا يعرف لغبارها الذري المتساقط حدودا. لأكثر تفصيل، أنظر سلافة طارق، عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط الأولى 2010، ص 18.

2. نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط.الأولى،2011 ،ص 173.

3. نعيمة عمارة، مرجع سابق، ص 07.

4. سهير إبراهيم حاجم الهيني،، مرجع سابق، ص 09.

5. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط الأولى، 2010، ص 245.

الحيطة، تطورت صياغته بعد عقد العديد من المؤتمرات البيئيةّ (أولا) ووضعت له شروطا تختلف عن مبادئ حماية البيئة الأخرى بعد تقرير مدى إلزاميته (ثانيا).

أولا: التطور التاريخي لمبدأ الحيطة كأساس جديد للمسؤولية المدنية:

وسنتطرق إلى مرحلة ولادة مبدأ الحيطة وظهوره ضمن المبادئ العامة في مجال قانون البيئة، وتأثر المشرع الفرنسي بهذا المبدأ الذي امتد إلى المشرع الجزائري (أ)، ثم نتطرق إلى تحديد المقصود بمبدأ الحيطة (ب).

أ. نشأة مبدأ الحيطة:

نشأ مبدأ الحيطة في أحضان القانون الدولي للبيئة، وتأثر به المشرع والقضاء الفرنسي في العديد من المجالات والقضايا بمناسبة النظر فيها من طرف القضاء الفرنسي، وامتد تأثيره إلى المشروع الجزائري.

1. نشأة مبدأ الحيطة على المستوى الدولي:

شهد مبدأ الحيطة تطورا كبيرا خلال فترة وجيزة من الزمن وذلك بعد أن اتجه الاهتمام به في المجال البيئي ويرجع أصل مبدأ الحيطة إلى ألمانيا الاتحادية في أواخر الستينات تحت تسمية VORSORGEPRINZIP نسبة إلى مؤتمر VORSORGEPRINZIP، الذي ناقش مشروع قانون 1970 المتعلق بضمان الهواء النقي.

على إثرها أشار قانون حماية البيئة ضد الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي الصادر عام 1974 إلى ضرورة التقيد بجميع التدابير اللازمة والمعقولة للتعامل مع الأخطار المحتملة التي قد تتعرض لها البيئة حتى في حالة انعدام الحقائق العلمية[1]، وتبعه اعتماد مبدأ الحيطة في السياسة البيئية الألمانية، ومنه انتقل الإهتمام بمبدأ الحيطة إلى الأمم المتحدة بشكل متزايد من خلال مؤتمر ستوكهولم سنة 1972[2]؛ حيث طرحت مسألة

---

[1]. عمارة نعيمة، مرجع سابق، ص 15.

[2]. وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على عقد مؤتمر في ستوكهولم عام 1972، باقتراح من المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة، إذا كان الهدف من إنقاذه وضع القواعد السلمية للتطور الإقتصادي والإجتماعي في العالم، وكذلك حماية البيئة البشرية وتحسينها.

عقد مؤتمر ستوكهولم من 05 إلى 16 جوان 1972 واشتركت فيه 113 دولة و13 منظمة متخصصة وعدة منظمات حكومية وعدد من المنظمات غير الحكومية لمزيد من التفصيل، أنظر سهير إبراهيم حاجم الهيني، مرجع سابق، ص 108.

حماية البيئة وضرورة الموازنة بين تحقيق التنمية وحماية البيئة[1].

وقد خلص المؤتمر على أن الحفاظ على البيئة لا يتم إلا من خلال اتخاذ الدول كافة الإجراءات الممكنة من أجل منع تلوث البيئة[2].

2. تبني مبدأ الحيطة في القانون الفرنسي

تأثر المشرع الفرنسي بالمؤتمرات الدولية والإقليمية على المستوى الأوربي، حيث حظيت البيئة بإهتمام كبير ومتابعة، ولم تقتصر الحماية على عناصر البيئة الطبيعية فحسب، بل

---

[1]. صلاح عبد الرحمن عبدالحديثي، مرجع سابق، ص 14.

[2]. لقد تضمن المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم أن المسؤولية الدولية لها جانبان وهما مسؤولية اتخاذ إجراءات وتدابير إحترازية لتفادي حدوث أضرار بيئية عابرة للحدود، حيث دعا المبدأ رقم 22 من إعلان ستوكهولم الدول إلى التعاون من أجل تطوير القانون الدولي الخاص بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية نظرا لصعوبة تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية في مجال البيئة، خاصة المشاكل التي تفترض إقامة العلاقة السببية بين التصرف والضرر الناجم، وبإزدياد الدلائل العلمية المتعلقة بالمخاطر الناجمة عن الإرتفاع المفاجئ لدرجات الحرارة نتيجة إزدياد الإنبعاثات الناتجة عن التطور التكنولوجي الهائل منذ أواسط القرن العشرين للتصدي لهذه الظاهرة، وفي خضم هذه التطورات بدأت جذور مبدأ الحيطة تظهر وتكرس على المستوى الدولي بالتأكيد على الإلتزام الدولي بالتعاون لمنع التلوث وخفضه.

وقد بدا ذلك جليا من خلال ما توصل إليه الفريق الحكومي المعني بتغيير المناخ (IPCC) سنة 1988 أن التغيير المناخي يحدث بسبب الانبعاثات الناتجة عن النشاطات البشرية، وبالرغم من بعض الشكوك العلمية غير المؤكدة فإن أغلب العلماء يعتقدون بأن إتخاذ إجراء فوري للحد من النشاطات التي تسبب إخلال خطير بنظام المناخ العالمي، هو إجراء ضروري ولإثبات وقوع الضرر بالمقارنة بالإلتزام بإصلاحه. وبشكل عام فإن المبدأ يتطلب عدم إستخدام أنشطة يمكن أن تكون مضرة بالبيئة، ينبغي بتنظيمها أو إحتمال حظرها، حتى ولو لم يتيسر دليل قاطع بأنه سيسبب ضررا محتملا للبيئة، هو ما أطلق عليه البعض تحويل عبئ الإثبات في صنع القرار؛ وبالتالي أصبح لهذا المبدأ قبولا واسعا فيما يخص إلتزامات الدول بعدم إحداث ضرر بالبيئة وذلك من خلال النهي عليه في الإعلانات والنصوص الدولية.

و قد حدد إعلان برغن الوزاري المقصود بهذا المبدأ بأنه « أن الإفتقار إلى التيقن العلمي التام ينبغي الإستخدام كسبب لتأجيل التدابير لمنع التدهور البيئي » كما أشارت إلى مضمونه إتفاقية أوسبار بين فرنسا والمملكة المتحدة للبيئة البحرية لسنة 1992 (نتائج الدراسات العلمية التي تظهر أن أية عمليات دفن محتملة لن ينجم عنها أية خطورة للصحة البشرية أو أذى بالموارد الحية أو الكائنات البحرية والضرر بوسائل الراحة أو التدخل بالمستخدمات الأخرى للبحر).

و بحلول سنة 1992 عقد مؤتمر ريودي جانيرو والذي أطلق عليه قمة الأرض تم تأكيد مبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية عن تلوث البيئة على النحو التي طبقا لمبدأ 159 «يجب أن تتخذ الأطراف التدابير الوقائية لتطبيقها في الدول وفقا لقدرتها وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى اليقين العلمي القاطع كسبب لتأجيل اتخاذ التدابير لمنع التدهور البيئي»

امتدت لتشمل الكائنات الحية الأخرى، الأمر الذي دفعه إلى إتخاذ الإجراءات الكفيلة للسيطرة على التلوث وخفضه[1].

مجسدا مبدأ الحيطة على مستوى المؤسس الدستوري، وتم تطبيق مبدأ الحيطة بصورة واضحة من طرف مجلس الدولة الفرنسي وكان أكثر تطورا من محكمة النقض الفرنسية.

حيث طبق مجلس الدولة الفرنسي مبدأ الحيطة في عدة قرارات تتعلق بالمجال الصحي والبيئي، وقد عرفه كالآتي «هو الإلتزام الواقع على صاحب القرار سواء العام أو الخاص بالإمتناع عن التصرف أو رفضه بسبب المخاطر الناجمة عن هذه التصرف، ولا يكفي أن تأخذ المخاطر المعروفة والممكنة بل لابد أيضا من إحضار الدليل العلمي الذي يؤكد غياب كل خطر ممكن»، ومنه يلاحظ أن مجلس الدولة فرض إلتزاما بالإمتناع عن أي عمل تنتج عنه مخاطر، كما قلب عبء الإثبات، وذلك بضرورة تقديم الدليل الذي يثبت انعدام أي خطر، كما جسد مجلس الدولة الصبغة القانونية لمبدأ الحيطة في عدة قضايا حين قرر أن «إنجاز بعض الأشغال التي تؤدي إلى القضاء على فصيلة نباتية محمية، يشكل انتهاكا واضحا، وغير مشروع لمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، وأمر بوقف الأشغال المهددة لهذه الفصيلة »[2]، وأكثر من هذا فإن مجلس الدولة اعتبر مبدأ الحيطة ذو قيمة دستورية بعد أن تم تبنيه في ميثاق البيئة سنة 2004 ثم إدراجه في ديباجة الدستور في 01 مارس 2005، مكرسا مبدأ الحيطة كمعيار مرجعي للرقابة على شرعية القرارات الإدارية في القرار الصادر بتاريخ 25 جوان 2010 المتعلق بالتصريح للمنفعة العمومية، ورد في إحدى حيثياته أن الأشغال المقامة من مؤسسة بخط كهربائي ذو ضغط عالي يعد خرقا لمبدأ الحيطة لاحتمال إمتداد أثار المجال الكهربائي إلى الوسط السكاني[3].

3. تبني المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة:

بدأ تأثر المشرع الجزائري بمبدأ الحيطة في مجال القانون البيئي وعلاقته بالتنمية المستديمة، وذلك بعد التطور الذي عرفه على المستوى الدولي وتم الإهتمام بهذا المبدأ لماله

---

[1]. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 143.

[2]عمارة نعيمة، مرجع سابق، ص 88.

[3]– Margurite CANEDO, Des nouvelles du principe de précaution, RFDA 2013 p1061.

من أهمية في الحفاظ على البيئة والموازنة بينها وبين التنمية المستديمة وتطور التأثر بمبدأ الحيطة على مرحلتين:

3-1- مرحلة الإشارة إلى تدابير الحيطة قبل سنة 2003:

لقد طرح مبدأ الحيطة لأول مرة على المستوى الدولي من خلال ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972 بغرض حماية البيئة وتحقيق التنمية، إلا أنه جابه تباينا في المواقف بين الدول الغربية والدول النامية ومنها الجزائر[1]، وظهر التحول الجذري للجزائر بصورة جلية عند انعقاد ندوة الأمم المتحدة الثانية للبيئة بين 03 إلى 14 جوان 1992؛ وذلك بتكريس أسس مبدأ الحيطة في قوانين متفرقة من بينها المرسوم رقم 88-149 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة[2]، الذي تضمن بعض التدابير الاحتياطية دون النص صراحة على مبدأ الحيطة حيث اشترط المشرع أن يقدم صاحب المنشأة طلب الترخيص لإقامة المنشأة المصنفة بوثيقة المخاطر والتدابير المتبعة لتوقي المخاطر الناجمة عن المنشأة، كما نص المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص أو إستيرادها[3].

3-2- مرحلة تكريس مبدأ الحيطة في قانون البيئة سنة 2003:

أدت مشاركة الجزائر في ندوة ريودي جانيرو إلى تطور السياسة البيئية وإقحامها ضمن المخططات الإقتصادية التي تهدف إلى الحفاظ على البيئة والتنمية المستديمة[4].

---

1. حيث اعتبرت الدول النامية ومن بينها الجزائر بأن الدول الغربية هي المتسببة في التدهور البيئي بفعل الثورة الصناعية، وأن التركيز على الحفاظ على البيئة يهدف إلى إعاقة الدول النامية من أي تنمية إقتصادية.

2. المرسوم رقم 88-149 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق لـ 26 يوليو سنة 1988 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشأة المصنفة المنشور في ج.ر المؤرخ في 13 ذو الحجة 1408 الموافق لـ 27 يوليو سنة 1988، السنة الخامسة والعشرون العدد الثلاثون ص 1104-1107 . الملغى .

3. المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 03 ربيع الأول 1418 الموافق لـ 8 يوليو 1997 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص أو إستيرادها منشور في ج.ر المؤرخة في 04 ربيع الأول عام 1418 الموافق لـ 09 يوليو 1997 السنة الرابعة والثلاثون، العدد 46 ص 21-23، والملاحظ أن المشروع الجزائري في هذه المرحلة جسد تدابير الحيطة دون النص صراحة على هذا المبدأ.

4. وناس يحي، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية مجلة الحقيقة تصدر دوريا عن جامعة أدرار، العدد الثاني مارس 2003 ص 220.

وتجسيدا لذلك صدر قانون حماية البيئة رقم 03-10[1]، الذي دمج التنمية لحماية البيئة إعمالا لإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[2]، ومكرسا مبدأ الحيطة في نص المادة 03 منه التي تضمنت مجموعة مبادئ أساسية لحماية البيئة تتمثل في مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الإستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ الوقاية، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام والمشاركة.

كما نصت المادة 08 من القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، على مبدأ الحيطة بعنوان مبدأ الحذر والحيطة[3].

ب - تعريف مبدأ الحيطة:

لقد نص الإعلان الصادر عن قمة الأرض لسنة 1992 في مؤتمر ريودي جانيرو على تعريف لمبدأ الحيطة على النحو الآتي:

---

1. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.رالعدد 43-2003 الذي ألغى القانون 83-03.

2. نصت المادة 03 من إعلان ريو «يتوجب أعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالإحتياطات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة»

- لقد أثار مبدأ الحق في التنمية اعتراض الو.م أ حيث أكدت موقفها الرافض كما يسمى حق في التنمية حيث ترى أن التنمية ليست حقا ولكنها هدفا.- أشار إلى ذلك صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص29.

3. القانون 20/04 المؤرخ في 13 ذو القعدة 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة- ج.ر العدد 84 المؤرخة في 17 ذو القعدة عام 1425 الموافق لـ 29 ديسمبر 2004.

على مبدأ الحيطة بعنوان مبدأ الحذر والحيطة وردت التدابير الإحتياطية في عدة قوانين من بينها:

- المرسوم التنفيذي 409/04 المؤرخ في 14-12-2004 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخطيرة من طرف الناقل.

- القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 التي تتضمن في المواد 72--75-85-86 بالإعتماد الترخيص لحماية المياه الجوفية من الهدر والتبذير ومنع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19-04-2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ج.ر عدد 26 الذي نص في المادة 02 ضرورة الحصول مع الترخيص بتصريف النفايات (المصبات) الصناعية السائلة.

الملحق الصادر بناء على المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31-05-2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج.ر عدد 80 التي تضم تدابير إحتياطية تتمثل في ضرورة الحصول على رخصة إستغلال المنشأة المصنفة صناعية كانت أو تجارية التي تسبب مخاطر فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئية

"يجب أن تتخذ الأطراف التدابير الوقائية لتطبيقها في الدول وفقا لقدرتها، وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح لا ينبغي التذرع بالإفتقار إلى اليقين العلمي القاطع كسبب لتأجيل إتخاذ التدابير لمنع التدهور البيئي"[1]، فالخيار الذي واجه المجتمع الدولي هو إتخاذ الحيطة من خلال تنفيذ التدابير المباشرة للحد التدريجي من التلوث[2].

كما نص المشرع الجزائري على المبدأ في المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذا المادة 08 من القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

ويقصد بهذا المبدأ أنه لا يحتج بالإفتقار إلى اليقين العلمي كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير إحتياطية لحماية البيئة من أضرار جسيمة لا يمكن تداركها، فالضرر الذي يهدف مبدأ الحيطة إلى منع وقوعه هو ضرر يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد أثاره ونتائجه على البيئة، فانعدام اليقين العلمي بتعلق بماهية الضرر[3].نظرا لجسامته وعدم قابليته للإسترداد أو الإصلاح[4].

ثانيا: مدى إلزامية إعمال مبدأ الحيطة في تكريس حماية المستهلك

لقد سبق القول بأن مبدأ الحيطة وجد الأرض الخصبة لنشأته وتطوره في المجال البيئي ثم امتد إلى مجالات متعددة كقانون حماية المستهلك، مما يستدعي تحديد مدى قوته الإلزامية (أ) وشروط مبدأ الحيطة (ب).

أ. مدى القوة الإلزامية لمبدأ الحيطة:

لقد ثار جدل حول القيمة القانونية لمبدأ الحيطة بداية من القانون الدولي للبيئة وقد تبلور المبدأ من مجرد فكرة فلسفية إلى تعليمة توجيهية تمثل سوى مبادئ مرشدة توضيحية ذات طابع إعلاني دون أن تتصف بأية قيمة ملزمة[5]،ليتطور المبدأ إلى القيمة القانونية الملزمة،

---

1. المبدأ 15 من إعلان ريو.
2. سلافة طارق عبد الكريم شعلان، مرجع سابق، ص 30.
3. حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 25.
4. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص 30.
5. حروشي أم الخير، المسؤولية المدنية عن المواد المعدلة وراثيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار،201 4، ص 44-45.

حيث أحرز إقرارا دستوريا[1]، على المستوى الداخلي وأصبح ذو طابع قانوني يتسم بخاصية العمومية والتجريد، والإلزامية والسمو، وتم تأكيده في مختلف مجالات وفروع القانون[2].

ب. شروط مبدأ الحيطة كأساس لحماية المستهلك

إن المتفحص لتعريف مبدأ الحيطة في مختلف الإتفاقيات والإعلانات والنصوص الداخلية، يتبين إشتراكها في عناصر وشروط محددة لمبدإ الحيطة تتمثل في احتمال وجود خطر ضرر جسيم غير قابل للإسترداد والإصلاح لإنعدام اليقين العلمي.

1-إحتمال وقوع الضرر:

إن الضرر المشترط في مبدأ الحيطة كأساس لحماية المستهلك يختلف عن الضرر المشترط لقيام المسؤولية المدنية المنصوص عليه في القواعد التقليدية للمسؤولية، كونه ضرر غير مؤكد خاصة مع نشوء أضرار جديدة لا يمكن تقديرها، أبرزت مع التقدم العلمي في الصناعة الغذائية، فالشك حول إحتمال وقوع هذه الأضرار كاف لتطبيق تدابير الحيطة، سواء في مجال الأغذية عموما، أو مجال الأغذية المعدلة واثيا خصوصا[3].

2- إفتقار اليقين العلمي لوجود الخطر:

يقصد بافتقار اليقين العلمي (المبدأ 15 من إعلان ريو للبيئة والتنمية 1992) غياب المعطيات العلمية التامة بكل أو بعض الجوانب المتعلقة بالخطر المحتمل للمنتوج الغذائي، نظرا لكون المعارف العلمية غير متوفرة بشكل كاف يسمح بالتثبت منه[4].

وتجدر الإشارة إلى أن انعدام اليقين العلمي، مسألة نسبية متغيرة، تتأثر وتتغير حسب تطور المعرفة العلمية، كتطور التحاليل المخبرية لمنتوج غذائي معين، والتي كشفت عدم وجود خطر من استهلاكه بعد أن كان شك في وجود خطر من استهلاكه أو وجود شك في الرابطة السببية بين المصدر الذي يتعلق بالمنتوج الغذائي، والآثار المحتملة التي قد تحدث.

---

1. عمارة نعيمة، مرجع سابق، ص 94.
2. حروشي أم الخير، مرجع سابق، ص 53.
3. فريدة تكرالي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقا الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، جانفي 2005، ص35.
4. عمارة نعيمة، مرجع سابق، ص 149.

وعليه فإن مضمون التدابير الاحتياطية يتغير تشديدا أو تخفيفا حسب مدى التقدم العلمي، فإذا تم التوصل إلى اليقين العلمي وجب إلغاء هذه التدابير كلية، والتحول من تطبيق مبدأ الحيطة إلى تطبيق مبدأ الوقاية[1]. وتأسيسا على ذلك نصت اللائحة رقم2002/178[2]، أنه في حالة احتمال وقوع أثار صحية ضارة مع استمرار عدم اليقين العلمي ترتفع تدابير إدارة المخاطر المستوى الأعلى في انتظار الحصول على مزيد من المعلومات العلمية لتقييم المخاطر والمعلومات العلمية المتوصل إليها[3].

3- جسامة الضرر وعدم قابليته للإسترداد ولا للإصلاح:

يشترط في الضرر الذي يغطيه مبدأ الحيطة أن يكون على درجة من الجسامة، غير القابلة للإصلاح، ويعتبر إستهلاك المنتوجات الغذائية المجال الخصب لجسامة الضرر وعدم قابليته للإسترداد والإصلاح بإعتباره يتعلق بصفة مباشرة بصحة الإنسان، من خلال تشوهه، أو بتر أحد أعضائه، أو عجز أحد أعضائه عن العمل أو وفاته...، فتفاقم الأضرار الجسمانية للمستهلك، قد تكون غير قابلة للعلاج، مما يستدعي تطبيق مبدأ الحيطة في منتوج غذائي يحتمل أن ينجم عنه خطر ضرر جسيم لاستحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه[4] بالرجوع إلى صحة الإنسان قبل إستهلاك المنتوج الغذائي.

البند الثاني: تطبيقات مبدأ الحيطة في مجال المنتوجات الغذائية

بعد تطور الصناعة الغذائية، زادت الحاجة إلى تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الأغذية عموما (أولا)، ببلوغ الإكتشافات العلمية التجريبية حدا كبيرا من التطور وامتدادها إلى الهندسة الوراثية في مجال الأغذية، فكان من الضروري اللجوء إلى تطبيق تدابير الحيطة على الأغذية المحورة وراثيا (ثانيا).

---

1. عمارة نعيمة، مرجع سابق، ص 152.

2. المادة 07 من اللائحة رقم 2002/178 الصادر عن البرلمان الأوربي في 28 يناير 2002 بعنوان مبدأ الحيطة المتعلقة بإنشاء هيئة سلامة الأغذية الأوربية.

3- Alexandre GALLOIS, Quelle place pour le principe de précaution dans le droit de la responsabilité pénale? Cet article fait partie d'un dossier ayant pour titre «la sécurité sanitaire alimentaire et environnementale entre droit et science, qui a été publié dans le N°5/2013 de la RDSS p801 » .

4. يوسف نور دين، التعويض عن الضرر البيئي، دفاتر السياسية والقانون، عدد 3 جوان 2010.

أولا: تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الأغذية عموما

لقد أدى تطور الصناعة الغذائية وتنوعها وزيادة حجم الإستهلاك الغذائي إلى صعوبة حصر التسممات الغذائية والأضرار الناجمة عنها رغم احترام قواعد ضمان السلامة والقواعد المتعلقة بصحة وأمن المستهلك ومراعاة نسب ومكونات الأغذية المسموح بها، فكان لزاما طبقا لذلك إتخاذ تدابير احتياطية في ظل عدم وجود اليقين العلمي الذي يؤكد إضرارها بالمستهلك خاصة مع ظهور أزمة المسؤولية المدنية التي لم تعد تستوعب خصوصية الغذاء والأضرار الناجمة عنه [1]، فرغم احترام معايير السلامة والتوجيهات المنصوص عليها في هيئة الدستور الغذائي العالمي، فقد تسببت الأغذية في أضرار جانبية كأعراض الحساسية، وأضرار جسيمة مما يجعل إتخاذ تدابير الحيطة أمر ضروري لحماية المستهلك، وتبعا لذلك فقد تم تجسيد مبدأ الحيطة في مجال الأغذية على المستوى الدولي(أ) وعلى مستوى التشريع الجزائري(ب).

أ . تجسيد مبدأ الحيطة في مجال الأغذية على المستوى الدولي:

تم النص على إتخاذ تدابير إحتياطية في:

1. الإتفاقية المتعلقة بالتدابير الصحية والصحة النباتية:(Accord SPS)

أكد الإتفاق على حق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في إتخاذ التدابير اللازمة لحماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات شرط أن تكون مؤسسة على أدلة علمية كافية، وألا تشكل قيودا مقنّعة على التجارة الدولية، مع الإلتزام بالمعايير الدولية التي تبنتها هيئة الدستور الغذائي العالمي، كما أكد الإتفاق على حماية صحة الحيوان وذلك بإحترام المعايير التي تبنتها الهيئة وأوصى بها المكتب الدولي للأوبئة، كما حثت نفس التوصيات التي جاءت في بنود الإتفاق الدولي على حماية النبات.

2. تبني المفوضية الأوربية لمبدأ الحيطة (المعلن في 02 فبراير 2002)

لقد اعتمدت المفوضية الأوربية، قرار تقديم طلب إلى لجنة الإتصالات الأوربية يتضمن تكريس العمل بمبدأ الحيطة وتوضيحه في الأنشطة المتعلقة بالمستهلك، وطبقا لهذا القرار

[1]Jean Philippe BUGNICAURT , Le droit civil de la responsabilité à l'épreuve du droit de l'alimentation : Premiére question, recueil Dalloz , 2010, p 1099.

أصدرت هذه اللجنة مجموعة من التعليمات لتطبيق هذا المبدأ ميدانيا من خلال تقييم علمي يتعلق بدراسة المخاطر وإدارتها والإبلاغ عنها[1].

3. نظام الإنذار السريع للأغذية والأعلاف في الإتحاد الأوربيRASEF

هو نظام أنشئ طبقا للائحية المفوضية الأوربية رقم 2002/178 الصادرة عن البرلمان والمجلس الأوربيين في 28يناير2002 والذي يهدف إلى إمداد السلطات الرقابة داخل الإتحاد الأوربي حول تدابير ضمان سلامة الأغذية من أجل تفادي المخاطر المهددة لسلامة الأغذية قبل أن تسبب الضرر للمستهلك مثل تدابير منع الأغذية التي لا تتوفر على معايير السلامة من الدخول إلى الأسواق وسحب المنتوجات الغذائية الضارة[2]

4 . التوجيه الأوربي رقم 107/89 المتعلق بوضع قواعد خاصة بالمضافات الغذائية

وتجدر الإشارة إلى أنه قد سبق وأن تم تكريس مبدأ الحيطة سنة 1989 المجال الغذائي بموجب التوجيه الأوربي رقم 107/89 المتعلق بوضع قواعد خاصة بالمضافات الغذائية.

وينص التوجيه أنه إذا تبين لدولة عضو إستعمال مادة مضافة في منتوجات غذائية[3]، حتى وإن كانت مطابقة لهذا التوجيه أو للقائمة التي وضعت في المادة الثالثة منه ويمثل مخاطر على صحة الإنسان فإنه بإمكان هذه الدولة وفق إستعمالها أو التقليل من تطبيقها على إقليمها وإتخاذ أيا من التدابير الإحتياطية لمواجهة خطر مشبوه غير محقق أو مثبت علميا.

ب . تجسيد مبدأ الحيطة في مجال الأغذية في التشريع الجزائري:

لقد جسد المشرع الجزائري التدابير الاحتياطية بغية تحقيق أكبر قدر من الحماية للمستهلك، حيث خصص الفصل الأول بعنوان التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط ضمن الباب الرابع المعنون بقمع الغش المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك، حيث نص على تكليف أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وضباط الشرطة القضائية مهمة إتخاذ كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه[4]، وتتمثل التدابير الإحتياطية في:

---

[1] عمارة نعيمة، مرجع سابق، ص65.

[2]. عمارة نعيمة, مرجع نفسه, ص66.

[3]. التوجيه الأوربي رقم 107/89 المتعلق بوضع قواعد خاصة بالمضافات الغذائية, عمارة نعيمة, مرجع نفسه, ص67,66.

[4]. المادتين 25و53 من القانون 03/09 المؤرخ في 8مارس2009، 2009، ج.ر ، العدد 15، ص19..

1. التدابير الإحتياطية المنصوص عليها في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

لقد حدد المشرع الجزائري بعض التدابير الإحتياطية في مجال المنتوجات الغذائية وتتمثل في:

– تحديد المواصفات المكروبيولوجية للمواد الغذائية وذلك بتحديد نسبها وشروطها والمطبقة على هذه المواصفات، بإعتبار أن البكتيريا هي أساس الأضرار التي تلحق بالأغذية وهو ما تضمنته المادة 2/4 من القانون 03/09.

– وضع قائمة للمضافات الغذائية المسموح بها في المواد الغذائية،سواء أكانت ملونات أو مواد حافظة ومثبتة أو مكملات غذائية موجهة لجميع الناس أو لبعضهم كالرضع والأطفال صغار السن[1]، حيث تدخل المشرع للموازنة بين إيجابيات وسلبيات المضافات الغذائية ونظم إستخدامها في المواد الغذائية بغض النظر عن توافر اليقين العلمي بوجود مخاطر أو من عدمها[2].

– إتخاذ تدابير إحتياطية بخصوص الملوثات وذلك بمنع وضع مواد غذائية للإستهلاك تحتوي على كمية من الملوثات تضر بصحة الإنسان والحيوان وهو ما تضمنته المادة 5 من القانون رقم 03/09[3].

وعليه تبين أن المشرع الجزائري كرس مبدأ الحيطة في حالات عدم توافر اليقين العلمي لإحتمال وقوع أخطار جسيمة، وعليه تدخل المشرع بمجموعة من التدابير وهي كما يلي:

– رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني لمعايير السلامة وهذا لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط

---

1. أنظر المرسوم التنفيذي رقم 214/12 المؤرخ في 15مايو2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إستعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري، ج.ر، العدد30.

2. المادة 8 من القانون 03/09

3. المادة 1/5 من القانون 03/09 " يمنع وضع مواد غذائية للإستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام فيها ".

مطابقته للمعايير، وفي حالة ثبوت عدم مطابقته بالمعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات المدققة يصرح بالرفض النهائي لدخول المنتوج المستورد عند الحدود[1].

- السحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات بغرض إجراء التحاليل المخبرية اللازمة[2].

- أما في حالة التحقق من عدم مطابقة المنتوج أو ثبوت خطورته يتم سحبه نهائيا[3].

- التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة التي طرحت المنتوج للإستهلاك إلى حين التحقق من نتائج التحاليل المخبرية للمنتوج[4].

- الإيداع الذي يتمثل في وقف منتوج معروض للإستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ويعلن عن قرار الإيداع بعد معاينة ضبط مطابقة المنتوج[5].

- إتلاف المنتوجات المحجوزة بأمر من الجهة القضائية المختصة أو الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، في حالة تشويه طبيعة المنتوج[6].

2. التدابير الإحتياطية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية والقرارات الولائية

لقد صدرت عدة نصوص تنظيمية وقرارات ولائية تتضمن أسلوب الحظر والترخيص الذين يعتبران أحد التدابير الإحتياطية من بينها القرار رقم 96 الصادر عن والي ولاية أدرار بتاريخ

---

[1]. نصت المادة 53 من القانون 03/09 على أنه :" يتخذ الأعوان المذكورون في المادة 25 من هذا القانون، كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه.

وبهذه الصفة، يمكن للأعوان القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

كما نصت المادة 54 من نفس القانون : " يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني وهذا لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته".

ويصرح بالرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقته، بالمعاينة المباشرة، أو تعد إجراء التحريات المدققة"

[2]. نصت المادة 59 من القانون 03/09 على أنه :" يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتوج للاستهلاك أينما وجد، عند الاشتباه في عدم مطابقته وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب...".

[3]. المادة 54 قانون 03/09.

[4]. المادة 53 قانون 03/09.

[5]. المادة 55 قانون 03/09.

[6]. المادة 64 قانون 03/09.

05 جوان 2014 المتعلق بتنظيم وضع الدواجن المذبوحة رهن الإستهلاك حيث نصت المادة "3" من القرار على إلزام المتعاملين الإقتصاديين إرفاق المنتوج بالشهادة الصحية البيطرية مصدر المنتوج.

ونصت المادة 04 من القرار أنه قبل توزيع المنتوج يلتزم المتعاملون الإقتصاديون بالمرور على المصالح البيطرية لولاية أدرار لإجراء مراقبة ثانية للمنتوج التي تسلمهم بدورها شهادة صحية للمنتوجات الحيوانية و/أو ذات أصل حيواني أو شهادة الحجز حسب حالة المنتوج.

كما تضمن القرار الصادر عن والي ولاية أدرار بتاريخ 11 أكتوبر 2008 أسلوب الحظر كأحد أساليب التدابير الإحتياطية ويتعلق القرار بمنع بيع الأسماك الطازجة خلال الموسم الصيفي بولاية أدرار.

حيث نصت المادة 2 من القرار على أنه يمنع منعا باتا بيع الأسماك الطازجة خلال الفترة الممتدة من 01 جوان إلى غاية 15 أكتوبر من كل سنة في كامل تراب الولاية.

كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[1]، إتخاذ تدابير إحتياطية لتتبع مسار السلعة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها وتوضيبها وإستيرادها وتوزيعها وإستعمالها[2].

كما تأثر المشرع الجزائري بآليات تطبيق تدابير الإحتياط المنصوص عليها في وكالة السلامة الغذائية الأوربية، من خلال إنشاء شبكة الإنذار السريع على مستوى وزارة التجارة مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم[3]، وتغطي هذه الشبكة كل السلع والخدمات المسوقة عبر التراب الوطني والموجهة للإستهلاك النهائي للمستهلك [4]، وهذا ما يعني تغطيتها حتى للأغذية المحورة وراثيا لإحتوائها على أخطار جسيمة محتملة.

---

1. المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 06مايو2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر، العدد 28 الصادر في 09 مايو 2012، ص18.
2. المادة 05 المرسوم التنفيذي 203/12.
3. المادة 17 من المرسوم التنفيذي 203/12.
4. المادة 19 من المرسوم التنفيذي 203/12.

ثانيا : تطبيق مبدأ الحيطة على الأغذية المحورة وراثيا: جنون البقر . الهرمونات

لقد أثار تطور العلوم البيولوجية في السنوات الأخيرة عدة مشكلات قانونية تمتاز بالتعقيد خاصة المتعلقة بمجال الأغذية[1].

فقد أدى التقدم العلمي في مجال الهندسة الوراثية إلى مزاحمة الأغذية المعدلة وراثيا مثيلاتها من الأغذية غير المعدلة وراثيا نظرا للمزايا التي تقدمها الأغذية المعدلة وراثيا من وفرة للإنتاج وقلة في التكاليف وتحقيق لرغبات المستهلكين، وفي مقابل ذلك يمكن أن تسبب هذه الأغذية أضرار بالبيئة وبصحة الإنسان بشكل مباشر يصعب تداركها أو علاجها في المستقبل، والأمر يزداد خطورة إذا علمنا أن هذه الأضرار تتراكم وتتفاقم ولا تظهر إلا بعد فترة طويلة وبعد ذلك يصعب أو يستحيل علاج آثار ومظاهر هذه الأضرار.

أ- مفهوم الأغذية المحورة وراثيا:

ويقصد بالتحوير الوراثي نقل المواد التكنولوجيا الإحيائية الحديثة وأحيانا يطلق عليها إعادة تركيب الحمض النووي ADN أو الهندسة الوراثية La géniegénitique[2]، سواء كانت في شكل منتوجات أو أغذية أو أعلاف، كما يقصد به فن تطبيق علم الوراثة الجزيئية لتحديد وعزل جينات مرغوب فيها تتحكم في صفة يراد نقلها من نوع ما يسمى (الواهب أو المعطي) إلى نوع آخر يسمى (بالمضيف أو المستقبل) بطرق التكنولوجيا الحيوية[3]، تضمن أن الجينات المنقولة تغير عن صفاتها في الكائن المستقبل أو المضيف فتكسبه خصائص أو وظائف الجينات التي نقلت إليه من الكائن الواهب[4]، وقد نتج عن التحوير الوراثي

---

1. رضا عبد الحليم عبد المجيد، بعض الإنعكاسات القانونية لتطبيق الهندسة الوراثية في مجال الأغذية والزراعة مؤتمر الهندسة الوراثية الشرعية والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 7.5 مايو 2002، ص97.

2. لقد جاءت لحظة التحول التاريخية في عام 1993 عندما توصل باحثان في ولاية كاليفورنيا الأمريكية إلى إمكانيات نقل الجينات التي تحمل الصفات الوراثية في الكائنات الحية من أي خلية لأي كائن حي آخر بصرف النظر عن إختلافها، وأطلقت على الأغذية المحورة وراثيا عدة تسميات هي التحوير الوراثي، التعديل الوراثي، الهندسة الوراثية, رضا عبد الحليم عبد المجيد، مرجع سابق ص 99 .

3. تعرف التكنولوجيا الحيوية بأنها كل ما يشمل إستخدام كائن حي أو جزء منه للحصول على منتوج له قيمة تجارية.

4. رضا عبد الحليم عبد المجيد، مرجع سابق ص 99.

تناقض في المواقف بين التداول باختلاف توجهاتها ومصالحها قبل عقد بروتوكول مونتريال[1].

وهذه الإختلافات ظهرت بشكل واضح أثناء عقد بروتوكول مونتريال سنة 2000 خاصة بعد اتساع تطبيق الهندسة الوراثية في مختلف المحاصيل الزراعية الموجهة للإستهلاك.

ب- تطبيقات الهندسة الوراثية على المنتوجات الغذائية

لقد تعددت تطبيقات استخدام الهندسة الوراثية في إنتاج أغذية معدلة وراثيا فقد تمكن العلماء في عام 1994 من إنتاج أول صنف من الطماطم المعدلة وراثيا الذي يطلق عليه اسم(flavre – sovr) وهذا النوع قد أدى بدوره إلى زيادة الإنتاج بمقدار عشرين صنفا[2].

وفي الفترة الممتدة بين عامي 1992-1995 تم إجراء تجارب على تعديلات وراثية بلغت 23 عملية في الذرة و45 عملية في بنجر السكر و44 عملية في البطاطس و19 عملية في الطماطم وكانت عمليات التعديل الوراثي لهذه النباتات تهدف إلى جعلها أكثر مقاومة للأعشاب الضارة والفيروسات والحشرات والفطريات والبكتيريا، كما تمكنت الشركات الأمريكية من إدخال جينات إلى نبات فول الصويا وأظهرت النتائج أن فول الصويا المهندس وراثيا أصبح مقاوما للمبيدات، كما تتم التوصل إلى صنف جديد من القطن المعدل وراثيا الذي يقاوم الحشرات[3].

---

1. في أواخر شهر يناير 2000إجتمع أكثر من 38 دولة في مونتريال بكندا لبحث سبل وضوابط إستخدام الهندسة الوراثية في الغذاء وضوابط حماية المستهلكين من هذه الأغذية والتي لم يثبت مأمونيتها بعد وقد سبق هذا المؤتمر عقد مؤتمر قرطاجة بكولومبيا وفشل المجتمعون في التواصل للإتفاق لتوضيح بروتوكول بضمن حماية المستهلك من هذه الأغذية، وقد إنقسم المجتمعون في كندا إلى مجموعة ميامي التي تتزعمها و.م.أ وتضم معها كندا وأستراليا وشيلي وأرجواي والأرجنتين، وهي الدول المنتجة لهذه الأغذية والمجموعة الثانية تضم بقية دول العالم وهم مستوى هذه الأغذية أنظر، رضا عبد الحليم عبد المجيد، بعض الإنعكاسات القانونية لتطبيق الهندسة الوراثية في مجال الأغذية والزراعة، مؤتمر الهندسة الوراثية الشرعية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، ص 100.

2. عصام أحمد البهيجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 61.

3. وفي هذا الشأن أيضا أثمر التعاون بين كلية الزراعة بجامعة الإسكندرية ومعهد بحوث الهندسة الوراثية التابع لمركز البحوث الزراعية من إنتاج صنف جديد من الموز معدل وراثيا قادر على مقاومة فيروس تورد القمة وهذا سيؤدي إلى زيادة إنتاج الموز بشكل كبير حيث أن الأضرار التي كان يسببها هذا الفيروس كانت كبيرة، للتفصيل أنظر، عصام أحمد البهيجي، حقوق الملكية الفكرية للأضعاف النباتية المعدلة وراثيا، دار الجامعة الجديدة، للإسكندرية، 2007، ص 67-68.

ورغم تطور التطبيقات العلمية للهندسة الوراثية على الأغذية المحورة وراثيا إلا أن المعرفة العلمية بقيت قاصرة من التعرف على حدودها ومخاطرها، مما أدى إلى انقسام المواقف الدولية حول تطبيق الهندسة الوراثية على الأغذية وحدودها[1].

ج- موقف القانون والقضاء الفرنسي:

1. موقف المشرع الفرنسي :نظم المشرع الفرنسي إستخدام وطرح الكائنات الحية المحورة وراثيا في البيئة سنة 1992[2]، وقد قسم إستخدامها إلى الكائنات المطروحة لأغراض غير تجارية، وأغراض علمية تجريبية والتي تطرح للاستهلاك، حيث نصت المادة 11 على ضرورة الحصول مسبقا على ترخيص من الجهات المختصة للقيام باستخدامها ولا يمنح الترخيص إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة حول مخاطر إستخدام وإطلاق المنتوج على الصحة العامة أو على البيئة، كما نصت المادة 12 من القانون على حق الجمهور في معرفة الحقائق وأن لكل شخص الحق في تبصيره وإعلامه بالآثار التي قد تنجم عن عملية الإطلاق الإرادي لهذه الكائنات المحورة سوءا على الصحة العامة أو على البيئة.

2. موقف القضاء الفرنسي:

عرف القضاء الفرنسي عدة قضايا تتعلق بالمنتوجات الغذائية المعدلة وراثيا حيث صدر عن محكمة أجين حكما في 18 فبراير 1998 عن دائرة الجنح يدين المتهمين الذين قاموا بإتلاف منتوجات غذائية لإحدى الشركات (الذرة) بحجة تعديله وراثيا، وأكدت حق الشركة في التعويض على أساس أنها حصلت على التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها من الجهات الإدارية المختصة.

كما صدر قرار عن مجلس الدولة في 25 سبتمبر 1998 حول شرعية قرار وزير الزراعة والثروة السمكية بالموافقة على تعديل القائمة (أ) والخاصة بأنواع الحبوب المسموح بزراعتها في البلاد، بما يسمح بإدخال وإضافة ثلاثة أنواع جديدة من الذرة المحورة جينيا، وانتهى

---

[1]. الصادر في 28 يناير 2000 والمستوحى من مشروع بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحتياطية الذي أتى تطبيقا للمقرر5/2 في نوفمبر 1995عن مؤتمر الدول الأعضاء في إتفاقية التنوع البيولوجي والخاص بوضع بروتوكول السلامة الإحيائية.

[2]. القانون رقم 92-654 الصادر في 13 يوليو سنة 1992 والمتعلق بضوابط إستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة وراثيا Les Organismes Génétiquement Modifies ويرمز لها بإختصار ب OGM والمعدل للقانون الصادر في 16 جويلية 1976 رقم 76-336 والخاص بحماية البيئة.

الحكم إلى وقف تنفيذ هذا القرار، وأن غياب عناصر تقييم المخاطر والآثار المحتمل حدوثها للبيئة أو للصحة العامة من جراء إطلاق المنتوجات المشتقة من العناصر المحورة جينيا تمثل دفعا جديا في ضوء الأوضاع القانونية والعلمية الراهنة[1].

أما على المستوى الأوروبي فقد صدر قرار عن محكمة العدل الأوروبية في 06 سبتمبر 2011 يقضي بضرورة إتباع تقييم المخاطر للترخيص بإطلاق واستخدام المواد الغذائية المعدلة وراثيا[2].

د . موقف المشرع الجزائري من الأغذية المحورة وراثيا:

لقد بقيت الجزائر متخلفة في مجال تطبيق الهندسة الوراثية على الكائنات المحورة وراثيا بما فيها الأغذية، أما من ناحية استهلاكها فقد بدا موقف الجزائر مترددا في هذا المجال حيث صادقت الجزائر على الإتفاق المتعلق بإنشاء المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية طبقا للمرسوم 92/87 المتضمن المصادقة على الإتفاق المتعلق بإنشاء المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية كما صادقت على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية الذي نظم عملية إطلاق وإستخدام ونقل الكائنات المحورة وراثيا من الدول المصدرة إلى الدول المستوردة[3].

وبناء على الإتفاقيات الدولية المصادق عليها بدأت الجزائر بوضع أساس تشريعي وطني حول نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة وراثيا، حيث بدأت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية بإصدار القرار الوزاري رقم 910 في 24ديسمبر2000[4]، الذي يمنع إستيراد وتوزيع وتسويق وإستعمال النباتات التي تعرضت لتحويرات إصطناعية جينية ماعدا المعاهد العلمية وأجهزة البحث التي يسمح لها باستعمالها وفق شروط محددة[5]، وكان من المنتظر تدعيم هذا القرار بنصوص تشريعية وتنظيمية ودعمه بآليات لتقييم مخاطر الأغذية المحورة

---

[1]. رضا عبد الحليم عبد المجيد، مرجع سابق ص 115 وما بعدها.

[2]Cour justice de L'unianEuropéeuneGrende chambre 6 septembre 2011. C- 442/09 Karl Heinz BABLOK et a ,c /freistaat Bayeur.

[3]. حروشي أم الخير، مرجع سابق، ص34.

[4]. الذي يمنع استيراد وانتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا.

[5]. مليكة زعيب، قمري زينة، مرجع سابق، ص 151.

وراثيا إلا أنه حدث العكس وذلك بسحب مشروع القانون المتعلق بتداول المواد البيولوجية وبمراقبة الجسيمات المعدلة جينيا[1].

ومن أهم أنظمة التدابير الإحتياطية التي اعتمدها المشرع الجزائري الأنظمة الآتية:

1. نظام الحظر:

يقصد به منع القيام بأعمال معينة إلا بعد إتباع الإجراءات القانونية وفق الشروط المنصوص عليها قانونا لحماية صحة المستهلك ويختلف إتباع هذا النظام حسب درجة اليقين العلمي ودرجة الخطورة المحتملة في المادة الغذائية عموما والأغذية المعدلة وراثيا خصوصا، وهو الأمر الذي جسد مجلس الدولة الفرنسي بالقرار الصادر في 25ديسمبر1988 القاضي بوقف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الزراعة والثروة السميكة المتضمن الموافقة عللا إضافة ثلاثة أنواع من الذرة المحورة جينيا لإستخدامها وإطلاقها في فرنسا، نظرا لغياب عناصر تقييم المخاطر والأثار المحتمل حدوثها وللصحة العامة.

أما المشرع الجزائري فقد نص في العديد من النصوص القانونية على نظام الحظر النسبي كتدبير إحتياطي لمنع الآثار الضارة عن إستهلاك بعض المنتوجات الغذائية أو إستيرادها، كالمرسوم التنفيذي رقم 05/220 المحدد لشروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها[2]، الذي تضمن منع إستيراد بعض المنتوجات التي قد تشكل ضررا جسيما بالمنتوج الوطني وذلك بصفة مؤقتة.

كما نصت المادة "4" من المرسوم التنفيذي رقم 69/10[3]، على الحظر النسبي وذلك بمنع إستيراد مواد الصحة النباتية ذات الإستعمال الفلاحي عندما تكون المادة غير مصادق عليها في البلد الأصلي أي أن الحظر يزول بعد المصادقة على المادة من البلد الأصلي.

---

1. أنظر، لأكثر تفصيل حروشي أم الخير، مرجع سابق، ص34.

2. المؤرخ في 31يناير2010 يحدد الإجراءات المطبقة عند إسيراد وتصدير مواد الصحة النباتية ذات الإستعمال الفلاحي، ج.ر، العدد 09، ص04.

3. المؤرخ في 31يناير2010 يحدد الاجراءات المطبقة عند إستيراد وتصدير مواد الصحة النباتية ذات الإستعمال الفلاحي ج.ر العدد 09، ص4.

ومثال على الحظر النسبي على المستوى الأوربي حظر الجيلاتين البقري بسبب أزمة جنون البقر[1].

2. نظام الترخيص:

يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين وبالتالي فان ممارسة النشاط هنا مرهون بمنح الترخيص، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية عموما والأغذية المحورة وراثيا خصوصا.

كما هو الحال في المرسوم التنفيذي رقم 467/05 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفية ذلك[2]، الذي تضمن ضرورة تقديم المستورد لمفتشية الجمارك الحدودية تصريحا بالإستيراد[3]، كما تضمن المرسوم رقم 196/04 المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها[4]، ووجوب الحصول على قرار من الوزير المكلف بالموارد المائية يتضمن منح الإمتياز للإستغلال التجاري للمياه المعدنية.

وجسد المشرع نظام الترخيص في المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطرا من نوع خاص[5]،حيث اشترط وجوب إستصدار ترخيص لإنتاج أو بيع منتوجات استهلاكية تحتوي على مادة أو مواد محددة في قائمة المنتوجات الكيمياوية المحددة في المادة 02 من المرسوم.

3. نظام التقارير والإخطار:

تم إستحداث هذا الأسلوب بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ويهدف إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت، ولأسلوب الترخيص والإخطار والتقارير أمثلة عديدة في التشريع الجزائري نذكر منها: القانون19/01

---

1. Jean LAUPALLAIN, Des spécificités de l'évaluation et de la gestion des risques en alimentation, R D S S , p796.

2. المرسوم التنفيذي 67/05 المؤرخ في 10ديسمبر2005 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك ج.ر، العدد 80 الصادر في 11ديسمبر2005، ص15.

3. المادة 3 من المرسوم.

4. المرسوم التنفيذي رقم 196/04 المؤرخ في 15يولو2004، ج.ر، العدد 45، الصادر في 18يوليو2004، ص09.

5. المرسوم التنفيذي رقم 4292 مؤرخ في 4فبراير1992 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطرا من نوع خاص، ج.ر، العدد 09، ص269.

المتعلق بتسيير النفايات الخاصة الخطيرة، بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات.

كما ألزم المشرع الموزعين في المرسوم رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات على الإمتثال لقواعد أمن المنتوجات الموضوعة في السوق خصوصا عن طريق إرسال المعلومات المتعلقة بالأخطار المسجلة أو المعلن عنها والمرتبطة بهذه المنتوجات للمنتجين أو المستوردين.

كما ألزم المنتجين والمستوردين إعلام مصالح الوزارة المتكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، بالسلع الموضوعة في السوق والتي تشكل خطرا على صحة المستهلك وأمنه[1].

والملاحظ أن في جميع الأساليب المذكورة المتعلقة بتدابير الحيطة لم ينص المشرع صراحة بتطبيقها على الأغذية المحورة وراثيا، حيث نص في بقية الأساليب على تدابير الحيطة للمنتوجات الغذائية بصفة عامة والتي تسبب خطرا على صحة المستهلك وأمنه.

الفرع الثاني: مدى فعالية مبدأ الحيطة في ضمان حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية

لقد تطور مبدأ الحيطة منذ نشأته في قانون البيئة وأصبح كأساس للمسؤولية المدنية سواء المسؤولية المدنية التقليدية (العقدية، التقصيرية) أو المسؤولية الموضوعية الموحدة (البند الاول) وتطورت آفاق تطبيقه (البند الثاني).

البند الأول: تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية التقليدية

منذ نشأة مبدأ الحيطة في قانون البيئة بدا جليا تأثيره في حماية البيئة وامتد إلى عدة مجالات قانونية كما هو الشأن في مسؤولية المتدخل عن أضرار المنتوجات الغذائية التي تصيب المستهلك، حيث تأثرت النظم التقليدية للمسؤولية المدنية التي تقوم على ركني الخطأ والضرر والعلاقة السببية، كما امتد تأثيرها إلى الإلتزام بضمان السلامة والإلتزام بالإعلام بمبدأ الحيطة.

[1]. المادة 130 من المرسوم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، المشار إليه سابقا.

أولا: تأثير مبدأ الحيطة على أركان المسؤولية التقليدية

أ . الخطأ

يعد الخطأ من أركان المسؤولية المدنية التقليدية للمتدخل سواء كانت عقدية أم تقصيرية وبظهور مبدأ الحيطة أصبح يشكل عاملا مجددا لمفهوم الخطأ، حيث كرس تطبيق مبدأ الحيطة فرض التزامات جديدة على المتدخلين والتي يشكل الإخلال بها وعدم إحترامها بمثابة خطأ يؤدي إلى توسع هذا المفهوم.

ب . الضرر

وفقا لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية،يشترط لقيام المسؤولية أن يكون الضرر محققا حالا أو مؤكد الوقوع في المستقبل ،أما الضرر المحتمل فهو ضرر لم يقع،يحتمل وقوعه أو عدم وقوعه،وتتفاوت درجة هذا الاحتمال قوة وضعفا وهو على أي حال لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية[1]، ومن هنا يبدو تأثير مبدأ الحيطة واضحا على عنصر الضرر، حيث يشمل المنتوجات الغذائية غير المتيقن منها علميا وغير المعروفة لإحتمال وقوع أخطار وأضرار جسيمة مستقبلية، وعليه فان مبدأ الحيطة يشمل الأخطار المحتملة غير المحددة وغير المؤكد ضررها[2]، مما تقرر أكثر حماية للمستهلك من الأضرار المحققة الوقوع الآنية أو المستقبلية (المتراخية الوقوع) أو المحتملة الوقوع والتي تتسم بجسامتها وعدم إستردادها ولا إصلاحها.

ج . العلاقة السببية

إن مفهوم العلاقة النسبية وفق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية عجزت عن تغطية الأخطار والأضرار الجسيمة التي لا تتوافر على اليقين العلمي عند وقوعها والتي تتسم بالجسامة، وعدم الإسترداد لذا فإن تطبيق مبدأ الحيطة أدى إلى تغطية الأضرار بعيدة المدى ذات الخطورة والمتسعة النطاق في المستقبل، وبذلك فإن مبدأ الحيطة أزال الصعوبات التي كانت تتعلق بالعلاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر.

---

1. سليمان مرقس، المرجع سابق، ص 360.

2. جيلالي يوسف، آثار تطبيق مبدأ الحيطة، تصدر عن مخبر القانون الإقتصادي والبيئة، جامعة وهران، العدد 1، جوان2008، ص 125.

ثانيا: تأثير مبدأ الحيطة على الإلتزام بضمان السلامة والإلتزام بالإعلام

امتد تأثير مبدأ الحيطة على الإلتزامات الحديثة المفروضة على المتدخل والمتمثلة في الإلتزام بضمان السلامة والإلتزام بالإعلام.

أ . تأثير مبدأ الحيطة على الإلتزام بضمان السلامة

لقد أدى تطبيق مبدأ الحيطة إلى التوسع في نطاق الإلتزام بضمان السلامة الذي أنشأه القضاء الفرنسي، الذي يقضي بمسؤولية المتدخل بسبب عدم كفاية الإحتياطات المادية للمنتوج الغذائي سواء عند تجهيزه للتسويق (بتعبئته وتغليفه) أو عند تسليمه للمستهلكين أو المستعملين، مما يحول دون تعرضهم للخطر الكامن فيها[1]، إلا أنه وبتأثير من مبدأ الحيطة توسع ليشمل الأخطار المحتملة المستقبلية التي لا تتوافر على اليقين العلمي بشأنها.

ب . تأثير مبدأ الحيطة على الالتزام بالإعلام

لقد عرف الالتزام بالإعلام تطورا ملحوظا بتأثير من مبدأ الحيطة حيث أصبح يشمل الأخطار المشكوك فيها، وهو ما يتضح في النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بوسم الأغذية المحتوية على عضويات معدلة وراثيا أو على مضافات غذائية، كما توسع الالتزام بالإعلام ليشمل أيضا إبلاغ الجمهور حتى عن الآراء العلمية الشاذة التي تظهر أنها مؤسسة، وتوسع أيضا ليشمل كل شخص يمكن أن يتعرض للخطر، كما وسع مبدأ الحيطة من نطاق الالتزام بالمتابعة والذي بموجبه يتعين على المتدخل متابعة أمن المنتوجات حتى بعد طرحها في الأسواق ويلتزم بإعلام المستهلكين عن أي خطر يظهر ولو لم يكن معلوما لحظة وضعه للتداول[2]، ويبدو ذلك واضحا من خلال نص المادة 5 من المرسوم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات التي نصت على إلزام المتدخل بتتبع مسار حركة السلعة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها وتوضيبها وإستيرادها وتوزيعها وإستعمالها.

البند الثاني: تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية الموضوعية

لقد أدى التقدم العلمي والتكنولوجي إلى إشباع حاجيات المستهلكين بتنويع مختلف المنتوجات الغذائية، إلا أن مجمل هذه المنتوجات تتسم بالتعقيد في تركيبتها الفنية واستعصاء

[1]. محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص32.

[2]. جيلالي يوسف، مرجع سابق، ص125.

معرفة مكوناتها مما جعل أمن وسلامة المستهلك مهددين بمخاطر وأضرار وجب الإلمام بها[1]، الأمر الذي أدى إلى ظهور المسؤولية الموضوعية المبنية على أساس الضرر، دون إشتراط الخطأ لقيامها، إلا أن المسؤولية الموضوعية تستبعد من مجال حمايتها الأضرار الإحتمالية، ومن هنا يبرز دور مبدأ الحيطة في تفعيل قواعد المسؤولية الموضوعية من خلال تغطيتها للأضرار الإحتمالية الجسيمة وتضييق الدفع بعدم التوقع (أولا)، كما أن مبدأ الحيطة كان له الأثر في الحد من إعفاء المتدخل من المسؤولية بسبب مخاطر التقدم العلمي (ثانيا).

أولا: تغطية مبدأ الحيطة للأضرار الاحتمالية وتضييق مفهوم عدم التوقع

إن الإستناد لتقرير المسؤولية المدنية الموضوعية على أساس وقوع ضرر محقق وثابت، مع تمكين المتدخل بالدفع بعدم التوقع لإعفائه من المسؤولية المدنية لا يمكنه أن يكفل الحماية الفعالة للمستهلك خاصة أن أخطار المنتوجات الغذائية في غالبيتها لا تظهر بصفة حالة مؤكدة وإنما بصورة إحتمالية مستقبلية بعيدة المدى، وأن الدفع بعدم توقع حدوثها سيؤدي إلى الأضرار بالمستهلك، ومن هنا كان تأثير مبدأ الحيطة على أساس المسؤولية الموضوعية وذلك بشمولها للأخطار غير المؤكدة المحتمل وقوعها في المستقبل شرط أن يتصف الضرر بدرجة معينة من الخطورة قد تصل إلى درجة الجسامة، دون القابلية للإصلاح[2]، فإذا أدى المنتوج المشبوه إلى أضرار ثابتة يمكن مسائلة المتدخل لأنه كان يجب عليه التوقع والأخذ بعين الإعتبار الأخطار الإحتمالية[3].

ثانيا: الحد من إعفاء المتدخل من المسؤولية بسبب مخاطر التقدم العلمي بتأثير من مبدأ الحيطة

في كثير من الأحيان تكون السموم بين أيدينا دون أن نعرف ذلك، كما هو الشأن بالنسبة للمضافات الغذائية التي تشمل المواد الحافظة ومكسبات الطعم الرائحة، المثبتات والمكثفات[4].

---

1. محمد حاج بن علي، مرجع سابق، ص39.
2. فريدة تكرالي، مرجع سابق، ص38.
3. جيلالي يوسف، مرجع سابق، ص129.
4. نيفين عبد الغاني النسر، ناهد محمد وهبة، مرجع سابق، ص92.

كما زاد إنتاج الأغذية المحورة وراثيا على نطاق واسع دون الإلمام بجميع مخاطرها، وفي مقابل ذلك عجزت قواعد المسؤولية الموضوعية في مواجهتها، حيث يمكن للمتدخل في ظلها درأ مسؤوليته بسبب قصور المعرفة العلمية الحالية للتعرف على مخاطر التقدم العلمي، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك خاصة فيما يخص أنواع الأغذية الآتية عبر الحدود خصوصا المعدلة وراثيا[1].

وعند الأخذ بمبدأ الحيطة في الحسبان يمكن أن يؤدي إلى التضييق من مفهوم مخاطر التقدم العلمي كسبب للإعفاء من المسؤولية الموضوعية المنصوص عليها في التوجيهات الأوربية والقانون المدني الفرنسي وفي هذا الشأن أصدرت محكمة تولوز حكما يقضي بأن حالة المعطيات العلمية والتقنية تتحدد بمستوى القدم العلمي الموجود في النطاق العالمي لحظة وضع المنتوج للتداول[2].

فالدفع بقصور المعرفة العلمية الحالية لا يمكن أن يكون سببا للإعفاء من المسؤولية،بل يجب تطبيق آليات مبدأ الحيطة، كتقييم إدارة المخاطر للأغذية لتقدير الأثر الضار الذي يمكن أن يترتب عن استهلاك الأغذية خصوصا الأغذية المحورة وراثيا[3].

ثالثا: تأثير مبدأ الحيطة على القواعد الإجرائية للمسؤولية الموضوعية

بالإضافة لتأثير مبدأ الحيطة على القواعد الموضوعية للمسؤولية المدنية بدا تأثيره واضحا على القواعد الإجرائية للمسؤولية الموضوعية، مكرسا بذلك حماية فعالة للمستهلك، عبر تطوير قواعد الإثبات خلافا للقواعد العامة للإثبات (أ) وتطوير قواعد الإختصاص النوعي بين القضاء الموضوعي والقضاء الإستعجالي(ب).

أ . تطوير قواعد الإثبات بتأثير مبدأ الحيطة

طبقا للقواعد العامة للإثبات، أن على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه[4]، وتعتبر هذه القاعدة تطبيقا لمبدأ عام يسري على جميع أنواع الروابط القانونية، ذلك

---

1. أشار الباحث دافيد شبيرت، في تعليقه على صفحة الرأي بموقع جريدة نيويورك تايمز، إلى أنه يوجد توافق في آراء العلماء، ولا أدلة دامغة تؤكد سلامة هذه الأغذية على صحة الإنسان، مقال لمحمد الفاتح عثماني، بعنوان، أغذية الموت في الجزائر، جريدة الخبر، 22أوت2014.

2. جيلالي يوسف، مرجع سابق، ص129.

3. إعتمد نظام تقييم مخاطر الأغذية في أوربا سنة 2002 راجع: Jean LANPALLAIN ,op. cit,p796 .

4. المادة 323، ق.م.ج.

المبدأ الذي يلخص في أن البينة على من إدعى خلاف الظاهر أصلا أو عرضا أو فرضا[1].

وينطبق هذا المبدأ على مسؤولية المتدخل إتجاه المستهلك،فيجعل إقامة الدليل تقع على المستهلك[2]، مما يجعله في وضعية صعبة وبالنتيجة تحمله مخاطر الإثبات بأن يخسر دعواه مع تحمله المصاريف القضائية, إلا أنه وبتأثير من مبدأ الحيطة فقد قلب عبء الإثبات من المدعي (المستهلك) إلى المدعى عليه (المتدخل)، هذا الأخير الذي يجب عليه إثبات قيامه وجميع تدابير الحيطة عند إنتاج الأغذية وتوزيعها وبيعها.

ب- تفعيل الإختصاص بين القضاء الإستعجالي والقضاء الموضوعي

1. تفعيل إختصاص القضاء الاستعجالي

تقضي القواعد الإجرائية أن القاضي الإستعجالي يأمر باتخاذ الإجراءات الوقتية درءا لخطر وشيك الوقوع وينعقد اختصاصه في الحالات الإستعجالية، ولم يعرف المشرع الجزائري حالة الإستعجال واكتفى بالإشارة إلى ضرورة توافرها، وتبعا لذلك فإن تقدير حالة الإستعجال ترجع للقاضي الذي يستخلصها من وقائع الدعوى المعروضة أمامه، ثم يقوم بإعطائها التكييف القانوني، وعليه يبرز عنصر الاستعجال في الدعوى وقد عرفته محكمة النقض الفرنسية أن الاستعجال هو الذي لا يتوافر إلا في الحالات التي يترتب على التأخير فيها ضرر لا يحتمل إصلاحه[3]، ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري أوجد فسحة واسعة لقاضي الاستعجال، وعلى العموم فهي تلك الحالات التي لا تنطوي على خطر داهم يحيط بالحق المطلوب المحافظة عليه، ويتطلب إجراءات سريعة وفورية بدرء الضرر المؤكد الذي يستحيل إصلاحه حتى إن وقع[4].

---

1. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص975.

2. بما أنه يدعي خلاف الظاهر، والظاهر هو طرح منتوج يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك ولا يحتوي على أي عيب.

3. الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل تطبيقه في النظام القضائي الجزائري، ط. الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005، ص16. .

4. بعتاش غنية، القضاء الإستعجالي في المواد المدنية، دراسة تطبيقية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008، ص12،11.

2 . تفعيل إختصاص قضاء الموضوع

وفقا لقواعد المسؤولية الموضوعية يقتصر دور قاضي الموضوع (القاضي المدني التجاري) في إصدار أحكام ذات طابع تعويضي إصلاحي بعد وقوع الضرر جراء المنتوجات الغذائية التي ثبت خطرها وضررها مع إمكانية استعانته بخبرة ذات طابع فني وتقني للاستئناس بها في حكمه معتمدا على سلطته التقديرية في الأخذ بها أو استبعادها إلا أن الضرر الذي يصيب المستهلك في صحته وأمنه يتسم بالجسامة وعدم القابلية للإسترداد مما يجعل تطبيق قواعد المسؤولية الموضوعية غير مجد وغير فعال، وبتطبيق مبدأ الحيطة، أوجب توسيع صلاحيات قاضي الموضوع بمناسبة نظره في نزاع حول منتوج مشبوه بمنحه إمكانية إتخاذ إجراءات تحفظية مع تفعيل مسألة الإستعانة بالخبرة الفنية، مع توسيع صلاحيات قاضي الموضوع (المدني والتجاري) في إصدار أحكام ذات طابع جزائي.

1.2. تمكين القاضي المدني من اتخاذ تدابير تحفظية

الأصل أن قاضي الموضوع يختص بإصدار أحكام فاصلة في الموضوع إلا أنه قد يحدث أن يعرض نزاع يتعلق بأصل الحق على قاضي الموضوع، يتطلب إتخاذ تدابير تحفظية قبل الفصل في الموضوع كما لو عرض على القاضي المدني نزاع حول منتوج مشبوه يتطلب إتخاذ إجراء مسبق بإصدار حكم قبل الفصل في الموضوع، كوقف نشاط المؤسسة المسؤولة عن طرح المنتوج المشبوه للإستهلاك، أو حجزه عند عدم مطابقته للمواصفات القانونية والتنظيمية، وأدى تقرير المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة إلى جعل صلاحية القاضي المدني أكثر نجاعة وذلك بمنحه مكنة قانونية تتمثل في إتخاذ إجراءات تحفظية لمواجهة الأخطار المحتملة المستقبلية الجسيمة وغير القابلة للإصلاح والتي تغيب فيها المعرفة العلمية اليقينية وذلك بإصدار أحكام تتضمن إجراءات تحفظية درءا لخطر مستقبلي محتمل.

2.2. تفعيل القيمة القانونية للخبرة

طبقا لقواعد المسؤولية الموضوعية الحديثة، تعد الخبرة الفنية والتقنية دليلا من أدلة الإثبات في الدعوى لكنه ليس دليلا حاسما وملزما للقاضي وإنما يخضع لسلطته التقديرية.

إلا أنه استثناء في بعض الحالات، يلتزم القاضي باللجوء إلى الخبرة الطبية والتقيد بنتائجها، كما هو الحال بالنسبة لقضايا حوادث المرور أو في مجال الضمان الإجتماعي[1].

واستثناء للقواعد المتعلقة بحماية المستهلك نجد أن المشرع الجزائري أنشأ مخابر قمع الغش لإجراء التحاليل والاختبارات والتجارب، بعد اقتطاع عينات من المنتوجات الغذائية المشبوهة، وبالرغم من هذا الدور الإيجابي للخبرة، إلا أنها بقيت قاصرة في مواجهة المخاطر المحتملة المستقبلية كعدم إلزامية اللجوء للخبرة وعدم الإلتزام بنتائجها من الإدارة والقضاء وبتأثير من مبدأ الحيطة تطور دور الخبرة ليكون أكثر فعالية وطبقا لهذا المبدأ فإن المتدخل ملزم بإخضاع المنتوج الغذائي لنظام تقييم مخاطر المنتوجات الغذائية، هذا النظام الذي يتطلب بدوره إلزامية اللجوء إلى الخبرة الفنية والإدارة (كمصالح قمع الغش مثلا) باللجوء إلى الخبرة الفنية والإلتزام بنتائجها خاصة في حالة الأغذية التي تحتوي على مضافات غذائية أو في حالة الأغذية المحورة وراثيا وبالتالي فإن تعزيز الخبرة عن طريق إلزامية اللجوء إليها وإلزامية الإعتماد على نتائجها، باعتبارها إحدى آليات مبدأ الحيطة الذي نجد سنده في مختلف نصوص قانون حماية المستهلك كما هو وارد في نص المادة 35 إلى 42 المتعلقة بمخابر قمع الغش واقتطاع العينات والمادة 43 إلى52 المتعلقة بالخبرة وعليه فإن مبدأ الحيطة يفرض على القضاء وأعوان مصالح قمع الغش ومصالح الضبطية القضائية اللجوء إلى الخبرة لتحليل عينات من المنتوجات لتحديد خطورتها من عدمها.

3.2. تعزيز الطبيعة الردعية للمسؤولية المدنية

تكتسي قواعد حماية المستهلك وفقا لنظام المسؤولية المدنية الموضوعية الطابع التعويضي الإصلاحي وبتكريس مبدأ الحيطة إلى تطوير أحكام المسؤولية المدنية لدرء الأخطار المحتملة والجسيمة ذات التكلفة الاقتصادية الباهظة حيث نص القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك بتدابير تحفظية وإحتياطية ذات طابع ردعي تتمثل في:

---

[1]. القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بإلتزامات المكلفين بالضمان الإجتماعي.

في هذا الصدد ورد في قرار للمحكمة العليا : " أن رفض طلب تعيين خبير والأمر بإجراء تحقيق واستبعاد المادة 26 من قانون 15/83، رغم أن النزاع يتعلق بالطابع القانوني لإصابة، هل هي ناتجة عن حادث عمل أو مرض عادي، فإن عدم تمييز قضاة الموضوع بين المنازعة والمنازعة الطبية، فإنهم يعرضون قرارهم للنقض, قرار المحكمة العليا رقم 193923 مؤرخ في 2000/03/14. المجلة القضائية لسنة 2000.

– إغلاق المنشأة وقمع الغش بمنع مرتكب الفعل من ممارسة النشاط الذي كان يمارس فيها قبل إغلاقها والغلق قلما ينص عليه القانون العام ولكن يغلب استخدامه في قوانين حماية المستهلك خاصة الاقتصادية منها[1].

– كما يمكن إجراء السحب المؤقت والنهائي للمنتوج أو إتلافه أو التوقيف المؤقت للنشاط[2].

[1]. أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وبحماية المنافسة ومنع الإحتكار، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص209.

[2]. المادة 59/53 قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الفصل الثـــــاني

آليـــات حمايـــــة المستـــهلك من أضـــرار المنتوجات الغذائية وأثر مسؤولية المتدخل

الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية وأثر مسؤولية المتدخل

إن تقرير قواعد المسؤولية المدنية أمر ضروري لحماية المستهلك، إلا أنها تبقى غير كافية في مجال تداول المواد الغذائية، إذ لابد من وجود هيئات وأجهزة تسهر على تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية التي تكفل الحماية الفعالة للمستهلك.

وبغية توفير هذه الحماية عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء أجهزة، وسمح بإنشاء جمعيات عن طريق المشاركة الشعبية ما منح صلاحيات واسعة للقضاء ذات طابع وقائي احتياطي وردعي (المبحث الأول)، وقد يحدث أن يصاب المستهلك بأضرار صحية ناشئة عن الأغذية الملوثة أو الفاسدة أو المغشوشة، مما جعل المشرع يتدخل بآلية التعويض والتأمين لإصلاح الأضرار (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية

إن الانفتاح الاقتصادي وتحكم آليات السوق الحرفيه أدى إلى تداول مختلف المنتوجات الغذائية ذات المصدر الوطني أو الأجنبي، التي تمس سلامة وأمن المستهلك، فالرغبة في الربح السريع من المتدخلين دفع العديد منهم إلى إغراق السوق بمختلف السلع الغذائية التي لا تتوفر فيها معايير السلامة.

لهذا فقد صدر القانون الجزائري لحماية المستهلك سنة 2009 ليحل محل قانون سنة 1989 ليفرض على كل المتدخلين سواء كانوا مستوردين أو منتجين أو بائعين، إلتزامات عامة لضمان أمن وسلامة المنتوجات الغذائية، وحفظ المصالح المادية والمعنوية للمستهلك. وضمانا لتطبيق هذه الإلتزامات تدخل بمختلف أجهزة وهياكل الرقابة المؤهلة، وتترتب عنها في الكثير من الأحيان عقوبات جزائية (المطلب الأول).

كما أقر المشرع الجزائري مبدأ المشاركة الشعبية لتكريس حماية المستهلك بعد أن استشعر الدور الذي يمكن أن تضطلع به جمعيات حماية المستهلك في الوقاية من أضرار المنتوجات الغذائية، فسمح بتكوينها، وإصدار التشريعات المنظمة لمهامها [1] .

لما لها من دور أساسي في إحداث توازن بين المستهلكين والمتدخلين والمساهمة في ترقية حقوق المستهلكين ومساعدتهم فرادى والدفاع عنهم ميدانيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور أجهزة الدولة في تجسيد حماية المستهلك

أبرز القانون 09-03 مسؤولية الدولة في مراقبة السوق وتدخلها للتصدي لإنتاج وعرض المنتوجات الغذائية غير السليمة وضمان حماية المستهلك، فتحرير نشاطات الإستيراد والتجارة والتوزيع، وكذا إنتاج السلع الإستهلاكية لا يعني إطلاقا تخلي الدولة عن مسؤوليتها في ضبط مختلف أشكال المساس بمصالح المستهلكين ومراقبتها وقمعها عند الإقتضاء[2].

لأجل ذلك أسند المشرع الجزائري صلاحيات متنوعة للعديد من الهيئات لتعمل بشكل منظم على حماية المستهلك وتحقيق التوازن بينه وبين المتدخل، ويتفاوت دور هذه الأجهزة والهيئات تبعا للغرض الذي أنشئت من أجله والآليات القانونية الممنوحة لها، فقد تكون لهذه الأجهزة أهداف وقائية وأهداف ردعية، وقد تكون لهذه الأجهزة دور إستشاري؛ ونظرا لصعوبة

---

[1]. ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص 106

[2]– عقيلة خرباشي، دور المستهلك في حماية المستهلك، دراسات إقتصادية العدد19، ص129

حصر هذه الأجهزة وتعددها سنقتصر على دراسة أهمها والمتمثلة في مصالح وزارة التجارة ومختلف المصالح التابع لها فضلا عن دور مصالح إدارة الجمارك والضبطية القضائية(الفرع الأول).

كما منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للجهات القضائية لتطبيق إجراءات ردعية لكل من يمس ويضر بصحة وأمن المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور مصالح وزارة التجارة ومختلف المصالح التابعة لها

نظرا للأضرار التي تصيب المستهلك جراء إستهلاكه مختلف المنتوجات الغذائية، أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بصحة وأمن المستهلك وذلك عبر مختلف النصوص القانونية والتنظيمية، وذلك بتخصيص قطاع وزاري يهتم بحماية المستهلك وهي وزارة التجارة، ومختلف المصالح التابعة لها سواء على المستوى المركزي أو المستوى اللامركزي.

البند الأول: حماية المستهلك على المستوى المركزي لوزارة التجارة

طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، بتحديد شروط وضع السلع والخدمات رهن الإستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.

- يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.
- يساهم في إرساء قانون الإستهلاك وتطويره.
- يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة، ويعد وينفذ إستراتيجية للإعلام والإتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها[1]، ولتفعيل وزارة التجارة إنشاء المشرع الجزائري هيئات على مستوى وزارة التجارة، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 11-04 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة[2]، والتي تعنى بحماية المستهلك والمتمثلة في:

---

[1]. المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، ج.ر العدد 02 الصادرة في 2011/01/12، ص 03.

[2]. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-04 السالف الذكر.

المديرية العامة للتجارة الخارجية – المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها – المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش–مديرية الموارد البشرية والتقنيات الحديثة للإعلام والإتصال، مديرية المالية والوسائل العامة، مديرية التنظيم والشؤون القانونية[1]، وسنقتصر على أهمها بإعتبار أن لها علاقة مباشرة بالمستهلك وهي:

أولا . المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها:

وتكلف أساسا بالسهر على السير التنافسي للأسواق وإقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد وشروط الجودة وحماية المستهلك[2].

ثانيا . المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش:

تسهر هذه المديرية على رسم السياسة الوطنية للمراقبة في ميدان الجودة وقمع الغش وتوجيه برامج رقابة الجودة وقمع الغش وتنسيقها، مع تشجيع وتطوير الرقابة الذاتية للجودة على مستوى المتعاملين الاقتصاديين، محاربة الممارسات غير المشروعة المضادة للمنافسة التجارية، وشروط منافسة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الإقتصاديين، تحديد جهاز الملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه،إقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الإقتصادي لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح، المشاركة في تحديد السياسة الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين وتنفيذ ذلك، المبادرة بكل الدراسات وإقترح كل التدابير ذات الصلة بتحسين شروط تنظيم الأنشطة التجارية والمهن المقننة وسيرها، تنشيط نشاطات المؤسسات التابعة لقطاع التجارة والتي لديها مهام في مجال تنظيم السوق وضبطه وتوجيه هذه الأنشطة.

وتضم أربعة مديريات أهمها مديريتين لهما علاقة مباشرة بحماية المستهلك هي: مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش، ومديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

---

1. التي حلت محل مديرية الجودة والإستهلاك الواردة في المرسوم 02- 454 المعدل والمتمم.

2. المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 94-807السابق الذكر، حلت هذه المديرية محل المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش التي كان منصوصا عليها في المرسوم التنفيذي رقم 94-210المؤرخ في 1994/08/16 المتعلق بإنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة وتحديد إختصاصاتها، ج.ر المؤرخة في 1994/07/20، العدد 47.

تكلف مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة والمطابقة وأمن المنتوجات وتضم: المديرية الفرعية للمراقبة في السوق، المديرية الفرعية للمراقبة الحدودية. وتهتم كل مديرية بتحديد برامج مراقبة الجودة وقمع الغش وتقييم أعمال مراقبة الجودة وقمع الغش المنجزة من طرف المصالح الخارجية.

وتكلف مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة بالقيام بالرقابة للتحقق من السير الحسن لنشاطات هذه المخابر وتضم بدورها: المديرية الفرعية لتنسيق نشاطات المخابر وتقييمها، وضبط برنامج تفتيش المخابر ومراقبتها[1].

البند الثاني: دور المصالح الخارجية لوزارة التجارة في حماية المستهلك

وتضم المديريات الولائية والجهوية لوزارة التجارة (أولا)، والهيئات الاستشارية لوزارة التجارة (ثانيا).

أولا: دور المديريات الولائية والجهوية في حماية المستهلك

تم تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409 [2].

وطبقا للمادة 02 من المرسوم رقم 03-409 والتي تنظم المصالح الخارجية لوزارة التجارة فإن المصالح الخارجية تتمثل في:

مديريات ولائية للتجارة، ومديريات جهوية للتجارة.

أ- دور المديريات الولائية في حماية المستهلك:

تكلف المديرية الولائية للتجارة بتنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش[3].

---

[1]. خامر سهام، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2012-2013 ،ص 61.

[2]. المرسوم التنفيذي رقم 03-409، المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية بوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ر، العدد 68 لسنة، 2003.

[3]. حلت المديرية الولائية للتجارة محل المديرية الولائية للمنافسة والأسعار التي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي 91-91 المؤرخ في 1991/04/06، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 2003/11/09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

ولهذا الجهاز الدور البارز في تكريس حماية المستهلك، بإعتباره الأقرب ميدانيا إلى المستهلك عند معاينتها لمختلف المخالفات القانونية التي تمس بصحة المستهلك ويتمثل دورها في مجال حماية المستهلك في:

- السهر على تنفيذ برامج رقابة الجودة وقمع الغش.
- تدعيم المتعاملين الإقتصاديين (المتدخلين) والمستهلكين في مجال الجودة وأمن المنتوجات والنظافة الصحية.
- تفعيل إعلام وتحسيس المتدخلين والمستهلكين بالحفاظ على الصحة العمومية، والتنسيق مع جمعياتهم.
- إتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين وترقية جودة السلع والخدمات المطروحة في السوق.

كما تسهر المديريات الولائية عبر أقسامها الإقليمية لمعاينة كل المخالفات التي يرتكبها المتدخلون سواء عند إنتاج، أو إستيراد أو طرح المنتوجات الغذائية للتداول.

وفي هذا الصدد عاينت مديرية التجارة بولاية أدرار بتاريخ 2014/01/12 بمقهى بحي أول نوفمبر تيميمون، جنحة إنعدام النظافة والنظافة الصحية بالمقهى والمتمثل في إنعدام الطلاء، عدم تنظيف الجدران.

كما عاين القسم الإقليمي لمديرية التجارة بمدينة تيميمون بمطعم س.ف الكائن بوسط مدينة تيميمون عدم إرتداء العمال للبدلة وعدم طلاء الجدران، فتم تحرير محضر تحت رقم 29-14 المؤرخ في 2014/01/25 جنحة عدم إحترام شروط النظافة والنظافة الصحية، وتم إرساله إلى نيابة محكمة تيميمون.

وإعمالا لنص المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 اوت 2011 المتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة، والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب [1]، وتنظم المديرية الولائية للتجارة على النحو التالي:

[1]. قرار وزاري مشترك بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة التجارة المؤرخ في 16 اوت 2011، يتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب، ج.ر العدد24 ، ص 41.

1- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الإقتصادي وتضم: مكتب ملاحظة السوق والإحصائيات، ومكتب تنظيم السوق والمهن المقننة، ومكتب ترقية التجارة الخارجية وأسواق المنفعة العمومية.

2- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة وتضم: مكتب مراقبة الممارسة التجارية، ومكتب مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة،ومكتب التحقيقات المتخصصة.

3- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، وتضم: مكتب مراقبة المنتوجات الصناعية والخدمات، مكتب مراقبة المنتوجات الغذائية، ومكتب ترقية الجودة والعلاقات مع الحركة.

4- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.

كما تم إنشاء 50 مفتشية لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2011 المتضمن إنشاء مفتشيات الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة[1]، تتولى هذه المفتشيات السهر على تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجودة ومطابقة المنتوجات الموجهة للتصدير والإستيراد، كما تكلف بمراقبة نوعية المنتوجات المستوردة وقمع الغش على مستوى الحدود، ومدى مطابقتها للمواصفات القانونية قبل طرحها في السوق الوطنية، باعتماد أسلوب الرقابة السابقة التي تتم قبل عملية الجمركة، تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10ديسمبر 2005 المحدد لشروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك[2].

ب-دور المديريات الجهوية للتجارة في حماية المستهلك:

إعمالا للمرسوم التنفيذي رقم 03-409 [3]، أنشئت 09 مديريات جهوية للتجارة لتحل محل المفتشيات الجهوية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش.

---

1. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 مؤرخ في 08 ذي القعدة 1436 الموافق 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر العدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005.
2. ج.ر العدد 80، ص 15 الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 306.2000، المؤرخ في 12 أوت 2000، المتضمن كيفيات مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، ج.ر العدد 60 لسنة 2000.
3. المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، السالف الذكر.

وبموجب المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوت 2011[1]، تنظم المديرية الجهوية للتجارة على النحو الآتي:

1- مصلحة تخطيط المراقب ومتابعتها وتقييمها وتضم: مكتب متابعة وتقييم المراقبة، مكتب التحقيقات المتخصصة، ومكتب تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة.

2- مصلحة الإعلام الإقتصادي وتنظيم السوق وتضم: مكتب الإعلام الإقتصادي والإحصائيات، مكتب تنظيم السوق والأوضاع الإقتصادية، ومكتب التجارة الخارجية.

3-مصلحة الإدارة والوسائل وتضم: مكتب المستخدمين والتكوين، مكتب المحاسبة والميزانية والوسائل، ومكتب الإعلام الآلي والوثائق والأرشيف.

وتنحصر مهام مديرية التجارة في:

* السهر على ضمان الإنسجام بين نشاطات المديريات الولائية للتجارة، لاسيما في مجال مكافحة الغش.

* توجيه وتنظيم برامج الرقابة بين الولايات والإتصال مع الإدارة المركزية بإعتبارها حلقة وصل بينها وبين المديريات الولائية.

* متابعة كل إجراء يهدف إلى تحسين النوعية والجودة مع إنجاز إحصائيات دورية حول أنشطتها مع المديريات الولائية للتجارة.

* القيام بضبط مهام المديريات الولائية وتشجيعها مع إجراءات تفتيشات دورية لها.

* إجراء تحقيقات إقتصادية ذات الإختصاص الجهوي.

ثانيا: دور الهيئات الإستشارية في حماية المستهلك

تتمثل الهيئات الإستشارية التي تعنى بحماية المستهلك في:

أ-المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم[2] :

يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، مهمته إستشارية موضوعة تحت وصاية وزارة التجارة.

---

[1]. المتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب، السالف الذكر.

[2]. يقابل المعهد الوطني للإستهلاك القومي: وهي هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

وقد أنشئ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المتضمن إنشاء المركز الجزائري وتنظيم عمله[1].

يتكون المركز من: مدير، ومجلس توجيه علمي وتقني، ولجنة علمية وتقنية.

1- المدير: يعد المدير مسؤولا عن تسيير المركز في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-318، يعين بمرسوم يصدر بناء على إقتراح وزير التجارة، يتولى إعداد مشروع الميزانية ويأمر بصرفها

2- مجلس التوجيه العلمي والتقني:

طبقا لنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318 فإن المجلس يتكون من ممثل واحد عن كل من وزارة الداخلية، وزارة الفلاحة ، وزارة الصحة، وزارة الصيد وتربية المائيات، وزارة المالية، وزارة الموارد المائية، وزارة السياحة، وزارة التعليم العالي، وزارة الطاقة، وزارة الصناعة الثقيلة، وزارة البيئة وزارة الصناعة التقليدية، المجلس الوطني لحماية المستهلكين[2]، واستنادا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318 يتبين إن مهام المجلس تحولت من المساهمة في السياسة الوطنية للنوعية إلى مهام تتعلق بالإطار التنظيمي للمركز[3].

3- اللجنة العلمية التقنية:

هاته اللجنة يترأسها مدير الجودة والإستهلاك التابعة لوزارة التجارة، وتتكون من ممثلي الهيئات التالية[4]:

المجلس الوطني لحماية المستهلكين، الديوان الوطني للقياسة القانونية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، الغرفة الوطنية للصيد وتربية المائيات، معهد باستور للجزائر، المعهد الوطني لعلم السموم، المعهد الوطني لعلم النباتات، المعهد الوطني للطب البيطري، المعهد الجزائري للتقييس.

---

1. الصادر بتاريخ 08 فيفري 1989، ج.ر العدد 33، الصادر في 09 أوت 1989 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 ج. ر العدد59، الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2003.
2. بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص181.
3. حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006.2005، ص 34.
4. المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318 السالف ذكره.

وتعتبر اللجنة هيئة استشارية للمركز، تبدي رأيها فيما يلي:

. مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع العلمي والتقني المرتبطة بنوعية السلع والخدمات.

. التنسيق بين الأعمال التقنية والعلمية المرتبطة بالأهداف الوطنية في مجال النوعية.

. إبداء رأيها فيما يخص المخططات السنوية والمتعددة السنوات بالأبحاث العلمية والتقنية.

. إبداء الرأي حول طلبات فتح مخابر تحليل النوعية، وطلبات الترخيص المسبقة لصناعة وإستيراد المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص، ويتولى أيضا تسليم الرخص المسبقة لإنتاج المنتوجات الإستهلاكية ذات الطابع السام.

ويتبين أن المشرع منح المركز سلطة الرقابة التي يتقاسمها مع المفتشيات الجهوية للتحقيقات الإقتصادية، ولتكريس هذه الرقابة يتم الإعتماد على المخابر[1] التي تجعل من المركز أداة فعالة لدعم السياسة الوطنية للنوعية [2].

ومن خلال تفحص نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318 نجد أن مهام المركز تتركز في الآتي:

* **مراقبة المركز للنوعية وحماية المستهلك:**

حيث يسهر على إحترام النصوص القانونية والتنظيمية، التي تنظم نوعية المنتوجات المطروحة في السوق كما يعمل على تحسين وتطوير نوعية السلع وتوظيبها ورزمها عن طريق الكشف عن أعمال الغش والتزوير ومخالفة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بنوعية السلع والخدمات.

ويمكنه في سبيل ذلك إجراء تحاليل لفحص مدى مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية التنظيمية، وخلوها من أي خطر على صحة المستهلك وسلامته.

- المشاركة في إعداد النصوص القانونية والتنظيمية الرامية إلى تحسين نوعية السلع وتوظيبها ورزمها.

---

[1]. حدد القرار المؤرخ في 24 ماي 1993 المتعلق بشروط فتح مخابر تحليل النوعية، وإعتمادها وكيفيات ذلك، أي فتح مخبر لتحليل النوعية واستغلاله لرخصة مسبقة من الوزير المكلف بالنوعية، المادة 2-3.ج.ر العدد 50.ص 22.

[2]. حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2010.2009، ص 46.

– دعم مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش تقنيا وعلميا[1].

* **تحسين نوعية الرزم والتوضيب:**

تجسيدا للسياسة الحمائية للمستهلك يقوم المركز بالتحليل التقني للمنتوج الذي يمكن أن يشكل خطرا على المستهلك، كما يقوم بمراقبة ومعاينة النوعية ومراقبة المعلبات والرزم وتحليلها ومدى حفظها لأغذية صحية [2].

ج- مخابر تحليل النوعية وشبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية:

أنشأ المشرع الجزائري هذه المخابر بغية مراقبة النوعية وحماية الإقتصاد الوطني والمستهلك من المنتوجات غير المطابقة، ومختلف الأضرار الصحية التي تصيب المستهلك.

1- مخابر تحليل النوعية:

وتطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 192/91[3]، فإن مخابر تحليل النوعية تختص بتحليل العينات المأخوذة من بعض المنتوجات قبل إنتاجها أو صنعها وذلك لأخطارها التي قد تنتج عنها.

وتصنف مخابر تحليل النوعية في ثلاث فئات محددة في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر وهي:

الفئة الأولى: المخابر التي تعمل لحسابها الخاص والمحددة في إطار الرقابة الذاتية التي يقوم بها المنتجون وذلك استكمالا لنشاط رئيسي.

الفئة الثانية: مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير.

الفئة الثالثة: مخابر معتمدة في إطار قمع الغش، وبغية دعم هذه الفئة صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-355 [4]، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر تجارب وتحاليل النوعية [5]، تتكون من شبكة خاصة بالمخابر التابعة لـ

---

1. المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318 السابق الذكر.

2. على سبيل المثال أثبتت الدراسات والتجارب أن المعلبات البلاستيكية، والرضاعات البلاستيكية للأطفال تحتوي على مواد مسرطنة، خاصة عند تفاعلها بحرارة الأغذية الساخنة.

3. المؤرخ في 01 يونيو 1991 يتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج،ر العدد27 الصادرة في يونيو سنة 1991.

4- المؤرخ في 10اكتوبر 1996، يتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية، وتنظيمها وسيرها ج.ر العدد62 الصادرة في 20 أكتوبر 1996.

5- مؤرخ في أول ديسمبر 1997، ج ر العدد80 صادرة في 07 ديسمبر 1997.

15 وزارة وتهدف إلى تحسين نوعية خدمات تجارب وتحليل الجودة، وتحسين نوعية المنتوجات، كما تختص بمراقبة نوعيتها سواء كانت مستوردة أو محلية[1].

2- تشكيلة مخابر التجارب وتحاليل النوعية:

تتكون من مجلس يضم 65 عضوا ورئيس و5 نواب منتخبون لمدة ثلاث سنوات، وينقسم إلى خمس لجان يشرف عليها وينشطها نواب الرئيس وهي[2]:

لجنة تأمين النوعية، لجنة الصيانة والتجهيز، لجنة الإعلام العلمي، لجنة القياس والموازين، لجنة طرق التحليل.

وتتولى هذه اللجان مهمة وضع مخطط عمل يعرض على مكتب المجلس للمصادقة عليه.

وترمي شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية إلى تكريس حماية المستهلك من مختلف الأضرار وتفعيل السياسة الحمائية للإقتصاد الوطني [3].

د-المجلس الوطني لحماية المستهلكين

لقد نص القانون 89-02 الملغى بموجب القانون 09-03 على إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين[4]، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 92-272الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته[5]، ويعتبر المجلس هيئة إستشارية، فطبقا فطبقا لنص المادة 24 من القانون 09-03 السابق الذكر يبدي المجلس رأيه ويقترح ما يلي:

- الترتيبات التي تدعم سبل الوقاية من المخاطر التي تمس بصحة المستهلكين وسلامتهم
- إبداء رأيه في البرنامج السنوي لمراقبة الجودة وقمع الغش.

1- علي بو لحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 62.

2. المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 1996/10/10، المتعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج.ر العدد 62.

3. علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 63.

4. المادة 24 من القانون 89-02الملغى.

5. المؤرخ في 06 جويلية 1992، ج.ر، العدد 52، الصادرة بتاريخ 08 جويلية 1992، يقابله المجلس الوطني للإستهلاك للإستهلاك في التشريع الفرنسي، الذي تأسس بموجب المرسوم المؤرخ في 12 جويلية 1983.

هـ- اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية

أنشئت اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية[1] بإعتبارها هيئة إستشارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 30 جانفي 2005 الذي يتضمن إنشاء اللجنة ويحدد مهامها وتنظيمها [2].

وتتشكل اللجنة من مختلف ممثلي القطاعات الوزارية تحت رئاسة الوزير المكلف بحماية المستهلك أو من يمثله، تجتمع اللجنة أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها وقد تجتمع في دورات إستثنائية في حالة الضرورة وتستعين اللجنة عند القيام بمهامها بلجان تقنية ومتخصصة في مجال الأغذية حول النظافة الغذائية، المضافات الغذائية والملونات، وسم المواد الغذائية، طرق التحليل وأخذ العينات من المنتوجات الطازجة أو المحولة، اللحوم والمنتوجات اللحمية، الأسماك ومنتوجات الصيد، الأغذية الناتجة من البيو تكنولوجيا، الألبان ومشتقاتها، الدهون الحيوانية والنباتية، أغذية الرضع[3].

تعنى اللجنة بما يلي:

. تقديم المشورة حول اقتراحات هيئة الدستور الغذائية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

. العمل على تحسين مراقبة الأغذية تطبيقا لتوصيات هيئة الدستور الغذائي العالمي حول تقييم الأمن الصحي للمواد الغذائية.

. جمع كل ما يتعلق بنشاطات هيئة الدستور الغذائي ومنحها الحصيلة الإحصائية للمنتوجات الجزائرية.

. تفعيل تنفيذ أعمال المدونة الغذائية بالتنسيق بين مختلف القطاعات المعنية.

. تحسيس المستهلكين وإعلامهم حول الجودة والأمن الصحي للمواد الغذائية.

. تشجيع المتدخلين وتحسيسهم بإحترامهم قواعد الأمن الصحي للمواد الغذائية من أجل ترقية الجودة ونوعية المنتوجات الوطنية وجعلها أكثر تنافسية[4].

---

1. تقابلها لجنة أمن المستهلكين بفرنسا التي تأسست بقانون مؤرخ في 21 جويلية 1983.
2. ج.ر، العدد 10، الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2005.
3. قرار مؤرخ في 24 جانفي 1998 يتمم قرار 23 جويلية 1994 المتعلق بالمواصفات الميكروبيلوجية المتعلقة ببعض الأغذية، ج ر العدد 35.
4. أنظر المواد 3-4 الى 9من المرسوم التنفيذي رقم 05-67 السالف ذكره – بركات كريمة مرجع سابق ص 199.

وتمارس هذه الهيئة عملها ميدانيا بواسطة موظفيها الذين يمارسون مهام الرقابة على الممارسات التجارية والجودة وقمع الغش المحددين في المادة 49 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1].

ويتولى موظفوا مديرية التجارة وأقسامها الإقليمية ما يلي:

. تفحص كل المستندات والوثائق لدى المتدخلين.

يتولى أعوان قمع الغش مهام البحث ومعاينة المخالفات المنصوصة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاستهلاك[2].

. القيام بإجراءات الرقابة بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للإستهلاك، برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها[3].

. القيام بفحص الوثائق وبواسطة سماع المتدخلين المعنيين.

. القيام بالمعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، فإذا عاينوا بها مخالفة قاموا بتحرير محضر طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

. رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود، قبل جمركتها[4].

. إقتطاع عينة من المنتوجات بغرض إجراء التحاليل والإختبارات أو التجارب.

وقد تضمن القانون 04-02 المعدل والقانون 09-03 الإجراءات المتبعة من طرف أعوان مديرية التجارة كالاتي:

. الإجراءات المتبعة طبقا للقانون 04-02 المعدل والمتمم المحدد لقواعد المطابقة على الممارسات التجارية:

لقد حدد القانون 04-02 الإجراءات المتبعة من طرف أعوان الرقابة التابعين لمديرية التجارة ضمانا لحماية المستهلك والمتمثلة في: إقتراح غرامات مالية، حجز السلع، إقتراح الغلق الإداري.

---

1. المؤرخ في 23 يونيو 2004 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 المؤرخ في 15أوت 2010.
2. المادة 25 من القانون 09-03.
3. المادة 29 من القانون 09-03.
4. المادة 30 قانون 09-03.

1- إقتراح الغرامة المالية:

طبقا للقانون 04-02 منح المشرع صلاحيات واسعة لأعوان مديرية التجارة بمناسبة معاينة مخالفات قواعد المطابقة على الممارسات التجارية وذلك بإقتراح غرامة مالية على المتدخل المخالف قد يقبل بها هذا الأخير، وتسوى وضعيته، وتسمى الغرامة حينها غرامة الصلح دون سلوك الطريق القضائي.

وقد يرفض المتدخل دفع الغرامة حينها ترسل مديرية التجارة المحضر إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة إقليميا[1].

2- حجز البضائع

منح القانون 04-02 المعدل والمتمم صلاحية حجز السلع بمناسبة معاينتهم للمخالفات الواردة في القانون[2]، والحجز إما أن يكون عينيا أو إعتباريا[3].

1.2 . الحجز العيني

وهو كل حجز مادي للبضائع من طرف أعوان الرقابة على الأشياء التي تكون محلا للمخالفات، بعد تحديد قيمتها على أساس البيع المطبق من صاحب المخالفة أو بالرجوع إلى السعر الحقيقي في السوق، وقد يكلف صاحب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة بعد أن تشمع بالشمع الأحمر، أو تحجز بإدارة أملاك الدولة الى غاية الفصل فيه بحكم أو قرار قضائي أما بردها إلى صاحبها الشرعي أو مصادرتها، وتقع المصاريف على عاتق المتدخل المخالف[4].

2.2 . الحجز الإعتباري

هو كل حجز يتعلق بسلع لم يتم معاينتها ماديا من طرف أعوان مديرية التجارة، فيتم جردها وصفيا وكميا وتحديد قيمتها الحقيقية، إستنادا على قاعدة سعر البيع الذي يطبقه المتدخل المخالف حسب الفاتورة الأخيرة أو السعر الحقيقي في السوق، ينتهي بصدور حكم

---

1. المادة 60 من القانون 04-02 المعدل والمتمم.

2. كمعاينة جنحة عدم الفوترة، يقوم الأعوان بحضر السلع غير المفوترة إلى حين الفصل فيها من طرف الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 11-33 من القانون 04-02.

3. المادة 40 من القانون 04-02.

4. علي بولحية، مرجع سابق، ص85.

أو قرار قضائي يقضي أحيانا بالمصادرة حيث تحول المواد المصادرة إلى الخزينة العمومية، وإما بقرار رفع اليد عن الحجز.

3- إقتراح الغلق الإداري

يقصد بالغلق منع مرتكب الفعل من ممارسة النشاطات التي كان يمارس فيها قبل الإغلاق[1]، وهو إجراء وقائي يفرض على المخالف عند خرقه لبعض القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية، وقد يكون نهائيا أو مؤقتا، وإعمالا لذلك نص المشرع الجزائري فينص المادة 46 من القانون 04-02 إمكانية غلق المحل من طرف الوالي المختص إقليميا، باقتراح من المدير الولائي للتجارة[2].

. الإجراءات المتبعة طبقا للقانون 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:

نص القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على مجموعة إجراءات يمكن إتخاذها من طرف أعوان قمع الغش بمناسبة معاينتهم للمخالفات، وتتمثل الإجراءات في معاينة المنتوج، سحب المنتوج، تغيير مقصده، حجزه وإتلافه.

1. معاينة المنتوج:

عملا بنص المادة 30 من القانون 09-03 تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق فحص الوثائق أو بواسطة سماح المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وعند كشفهم لأية مخالفة يحررون محضرا يثبت ذلك طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش وتتم المعاينة عند الإقتضاء بإقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل والإختبارات والتجارب كالتالي:

1.1. إقتطاع العينات

طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14يوليوسنة 1990 المتضمن تحديد كيفيات أخذ العينات ونماذج إستمارات مراقبة الجودة وقمع الغش[3].

---

[1]. أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 209.

[2]. كجنحة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 31 من القانون 04-02 التي تمكن إجراء الغلق فيها طبقا للمادة 46 من نفس القانون.

[3]. ج.ر، العدد 52 رقم 2047.

إن العينات تم أخذها وفق المواد 09 و11 و16 و17 من المرسوم رقم 90-39، ويتم إقتطاع شامل لثلاث عينات، وفي هذه الحال تسلم العينة الأولى للمخبر لتحليلها، أما العينتين الباقيتين فإنهما تستعملان في التجربتين المحتملتين، وقد يشمل الإقتطاع عينة واحدة فقط، حسب طبيعة المنتوج محل الإقتطاع، إذا كان سريع التلف أو أن وزنه وحجمه ضئيل لا يسمح بإقتطاع أثر من عينة واحدة[1]، أوفي حالة طلب الإدارة المختصة إقتطاع عينة واحدة، غير أنه في هذه الحالة لا يعتمد على نتائج فحصها في الملاحقات التي تقوم بها الإدارة[2].

وتكون الكمية المأخوذة بقدر الكمية الضرورية لإجراء التحاليل والاختبارات، ويمكن عند الإقتضاء أن يشمل الاخذ كامل المنتوج أو قسما منه [3].

وفي حالة أخذ عينات من منتوجات محفوظة بغير ترتيب أوفي تغليف كبير، ينبغي إيلاء عناية خاصة بمجانسة المنتوج[4]، وينبغي توخي الحذر أثناء جمع مراحل معالجة العينات ونقلها وحفظها، قصد تفادي إتلاف محتمل للمنتوجات، لا سيما منها التلوث والتآكل[5].

كما يتم وضع ختم على كل عينة لإجتناب الغش والتلاعب ثم يحرر محضر إقتطاع العينات طبقا للمادة 10 من المرسوم 90-39.

2.1. تحليل العينات

عملا بنص المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يوليو 1990، يمكن أن يجري أخذ العينات المخصصة للتحليل الجرثومي إلى وحدات ويكون مجموع هذه الوحدات عندئذ محل تحليل في المخبر المكلف بمراقبة الجودة، وتسجل نتيجة ذلك في إستمارة التحليل ويتم تحليل العينات المقتطعة في المخابر المعتمدة من طرف الدولة على نفقة

---

1. المادة 40-41 من القانون09-03 .
2. المادتين 16-17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ،ج.ر العدد61 لسنة 2001.
3. المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يوليو 1990.
4. المادة 03 من القرار السابق الذكر.
5. المادة04 من القرار السابق الذكر.

ميزانية الوزارة المكلفة بالجودة[1]، وبعد الإنتهاء من عملية التحليل ترسل النتائج إلى الهيئة التي إقتطعت العينات، والتي تتصرف بعدها حسبما آلت إليه التحاليل.

2. سحب المنتوج:

يقصد بالسحب طبقا لنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش: ....منع حائز المنتوج أو مقدم خدمة معين من التصرف في ذلك المنتوج ...

ويتم إتخاذ هذا الاجراء في حالة توصل التحاليل إلى عدم مطابقة المنتوج، ويكون السحب إما مؤقتا أو نهائيا بهدف تحقيق المطابقة أو تغيير المقصد.

فإذا تبين عدم المطابقة يقوم الأعوان بتوجيه إنذار لصاحب المنتوج ومطالبته بإزالة سبب عدم المطابقة، وفي حالة استحالة المطابقة يغير مقصده بإرسال المنتوج المسحوب إلى هيئة تستعمله في غرض شرعي، أو إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبه أو استيراده على نفقة صاحب المنتوج[2].

3. حجز المنتوج:

قد يتم الحجز بإذن قضائي أو دون إذن قضائي، حيث يمكن لأعوان قمع الغش حجز المنتوجات وبإذن قضائي في الحالات التالية:

---

[1]. المادة 29 من المرسوم التنفيذي 02-68 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2002 الذي يحدد شروط فتح مخابر تحليل الجودة وإعتمادها ،ج.ر، عدد 11الصادرة في 13فيفري 2002.

[2]. نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات على أنه: "تتخذ الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في جميع مراحل عملية الوضع رهن الإستهلاك و بعد أخذ رأي الهيئات والمؤسسات التقنية المعنية، كل التدابير قصد سحب كل سلعة من السوق أو توقيف الخدمة إذا كانت لا تستجيب لمتطلبات الأمن خصوصا عبر:

. تبليغ المتدخلين المعنيين عن طريق إنذارات محررة بوضوح وتشير إلى الأخطار التي يمكن أن تشكلها السلعة أو الخدمة الموضوعة في السوق وإلزامهم بإعادة مطابقتها.

. توجيه أوامر المتدخلين المعنيين بالإعلام حول الأخطار الناجمة عن السلع أو الخدمات، التي يمكن أن تشكل أخطار لبعض الأشخاص، وإعلامهم في الوقت المناسب و بكل الطرق الملائمة.

. إتخاذ التدابير اللازمة بالنسبة لكل سلعة أو خدمة تشكل خطرا على صحة وأمن المستهلكين قصد تجنب وضعها في السوق وإعداد التدابير الضرورية المرافقة للسهر على إحترام هذه التدابير.

. السهر على تنظيم ومتابعة كل سلعة خطيرة موضوعة في السوق بسحبها الفعلي والفوري، وكذاإتلافها وفق الشروط الملائمة، وإعلام المستهلكين بالأخطار التي تشكلها وإلزام المنتجين أو المستوردين والموزعين باسترجاعها لدى المستهلكين.

. المنتوجات الثابت عدم صلاحيتها للإستهلاك، عدا المنتوجات التي يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للإستهلاك دون تحاليل لاحقة.

. المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمعايير والمواصفات القانونية والفنية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه.

. إستحالة مطابقة المنتوج وإشكالية تغيير مقصده، أو رفض المتدخل أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده، مع إلزامية إعلام وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة إقليميا فورا في جميع هذه الحالات، وقد يتم الحجز في حالة عدم إحترام الزامية أمن المنتوجات[1]، أو في حالة مخالفة إلزامية وسم المنتوج[2].

4. إتلاف المنتوجات المحجوزة:

إذا ثبت أن المنتوج غير صالح للإستعمال أو الإستهلاك تم إتلافه، ويتم تحرير محضر الإتلاف طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

على سبيل المثال: قام أعوان القسم الإقليمي للتجارة بمدينة تيميمون بمعاينة جنحة عدم إحترام إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادة 04-05 من هذا القانون حيث تم حجز 10صناديق من السردين في 15 جانفي 2012 بعدما بين الفحص البيطري أنها غير صالحة للإستهلاك، ومن ثم اتلافها وتحرير محضر يثبت ذلك.

الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية في حماية المستهلك

لقد أسند المشرع للجماعات المحلية ممثلة في الولاية والبلدية دورا أساسيا في حماية المستهلك، وذلك طبقا لقانوني الولاية(أولا)، والبلدية(ثانيا).

البند الأول: دور الولاية في حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية

يتولى الوالي على مستوى إقليم الولاية تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية المستهلك، بصفته ممثلا للدولة كما أنه يسهر على ضمان حماية المستهلك بصفته ضابط شرطة قضائية:

---

1. المادة 10-73 من قانون09-03.

2. المادة 17-18-78 من قانون 09-03.

حيث يسهر على احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، كما يعمل على التنسيق بين مختلف القطاعات على مستوى الولاية في مجال الصحة العمومية ومراقبة الجودة[1].

تطبيقا لذلك أصدر والي ولاية أدرار قرار رقم 702 يتضمن إضافة عضو في تشكيلة اللجنة الولائية للتنسيق بين الإدارات المكلفة بمراقبة النوعية لمديريتي التجارة والفلاحة والصيد البحري المنشأة بموجب القرار رقم 768 بتاريخ 04ديسمبر 1996 [2].

كما يتدخل لأجل حماية المستهلك بتنظيم الأنشطة التجارية وأماكنها وإتخاذ إجراء غلق المحل التجاري مثلا أو حجز السلع، وفي هذا الشأن أصدر والي ولاية أدرار قرارا مؤرخا في 01 أفريل 2014تحت رقم 472 يتضمن منع عرض السلع الغذائية وغير الغذائية خارج المحلات التجارية تحت طائلة غلق محل المخالف لمدة تتراوح بين 10 إلى 30 يوما فضلا عن المتابعات القضائية، وحجز السلع والوسائل المستعملة من طرف المتدخل غير الشرعي وتوجه إلى مصالح أملاك الدولة.

وللوالي أيضا صلاحيات تنظيم عرض وتسويق بعض المنتوجات الغذائية نظرا لسرعة تضررها وتلوثها، حيث أصدر والي ولاية أدرار في هذا الشأن قرارا مؤرخا في 21 فبراير 2006 يتضمن منع تسويق الدجاج الحي والطيور في المحلات التجارية والأسواق والأماكن العامة تحت طائلة حجز البضائع وإتلافها والمتابعة القضائية[3].

وتجسيدا لنصوص قانون حماية المستهلك والنصوص التنظيمية، فإن للوالي صلاحيات واسعة لضمان سلامة المستهلك وأمنه وتكريس حق المستهلك في الإعلام، وفي هذا الصدد أصدر والي ولاية أدرار قرارا تحت رقم 1163 المؤرخ في 05 ديسمبر 2001 يتعلق بتنظيم تسويق الدواجن المذبوحة وعرضها للإستهلاك حيث تضمن القرار منع عرض تسويق ونقل الدواجن المذبوحة خارج وسائل التبريد الملائمة عبر كامل تراب ولاية أدرار، مع إلزام ناقلي

---

1. المواد: 77-86-94-141 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر، العدد 37 الصادرة 03 يوليو 2011.

2. حيث أضاف هذا القرار بموجب المادة الأولى منه إلى تشكيلة الفرقة المختلطة (فلاحة، تجارة)،الطبيب رئيس مصلحة الطب الوقائي بالقطاع الصحي أدرار .

3. أنظر المادة 01-02 من القرار، كما صدر قرار عن والي ولاية أدرار رقم 616 مؤرخ في 29 أوت 1998 يتضمن منع عرض وبيع المنتوجات الغذائية خارج المحلات التجارية.

ومسوقي الدواجن المذبوحة بعرض ونقل الدواجن المذبوحة في وسائل تبريد ملائمة[1] نظرا لتعرض صحة المستهلك لعدة أضرار عند إستهلاكها في الوجبات الغذائية الجماعية، للوالي التدخل لحماية المستهلك، وفي هذا الشأن أصدر والي ولاية أدرار قرارا مؤرخا في 06 سبتمبر 2008 تحت رقم 362-08 يضمن كيفية إستعمال اللحوم المفرومة أثناء تحضير الوجبات الغذائية في المطاعم، وذلك بمنع إستعمال اللحوم المجمدة كلحم مفروم لتحضير الوجبات الغذائية، ويمنع تجميد اللحوم الطازجة المفرومة، مع إلزامية احترام الشروط الصحية[2]، تحت طائلة الحجز والمتابعة القضائية[3].

وتجسيد الحق المستهلك في الإعلام المنصوص عليه في القانون 09-03 السالف الذكر والنصوص التنظيمية المتعلقة به[4]، تضمن القرار الصادر عن والي ولاية أدرار يتعلق بتنظيم تسويق الدواجن المذبوحة وعرضها للاستهلاك السابق الذكر إلزامية وسم الدواجن المذبوحة المتضمنة البيانات الإجبارية تحت طائلة الحجز والمتابعة القضائية[5].

---

1. نصت المادة02 من القرار المذكور " يلتزم ناقلي ومسوقي الدواجن المذبوحة بما يلي:
   - عرض ونقل الدواجن المذبوحة في وسائل تبريد ملائمة مبردة: ما بين -6^0و-10^0 . مكثفة التجميد مابين -10^0 و-15^0 للحصول على شهادة صحية مسلمة من طرف مصالح المفتشيات البيطرية للولاية مصدر المنتوج يتم تقديمها لمصالح الرقابة عند كل طلب.
   - نصت المادة 03 من القرار بمنع عرض وبيع الدواجن المذبوحة في الهواء الطلق أو على الطريق العمومي ولو كانت معلقة.
   - نصت المادة 04 من القرار "يجب أن يكون الدجاج المذبوح والمعروض للبيع منزوع الاحشاء والريش بصفة جيدة كما يمنع ملامسته للحوم الحمراء أثناء النقل أو العرض.
2. نصت المادة 04من القرار المذكور " يجب إحترام الشروط الصحية أثناء عملية تحضير اللحوم المفرومة المستخدمة للوجبات الغذائية وكذا مراعاة شروط حفظها ما بين 0 -3^0.
3. المادة 04 من القرار.

في نفس الشأن صدر قرار عن والي ولاية أدرار تحت رقم 118مورخ في 15ديسمبر 2001 يتعلق بتنظيم تسويق البيض وعرضه للإستهلاك.

4. المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ج.ر، العدد58 الصادرة في 18نوفمبر2003،ص 08.
5. نصت المادة 05 من القرار المذكور أنه يجب ان يتضمن وسم الدواجن المذبوحة البيانات الإجبارية التالية:

أ- بالنسبة للدواجن الطازجة الجديدة الذبح: تسمية الفصيلة الحيوانية، رقم إعتماد المذبح، إسم أو التسمية التجارية وعنوان المذبح أو الموظب، تاريخ الذبح، درجة حرارة الحفظ، تاريخ نهاية الإستهلاك.

البند الثاني: دور البلدية في حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تطبيق السياسة الوطنية لحماية المستهلك وقمع الغش بصفته ممثلا للدولة، كما يتولى مهمة قمع الجرائم المتعلقة بقانون حماية المستهلك بصفته ضابط شرطة قضائية[1]، ويسهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع[2]، كما يسهر على حفظ الصحة والنظافة العمومية عند توزيع المياه الصالحة للشرب والحفاظ على سلامة الأغذية وأماكن عرضها[3].

ولرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تنظيم الأسواق العمومية في إقليم البلدية[4]، حيث نصت المادة 27 من المرسوم التنفيذي 09-182يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية[5]، على المصالح المعنية للبلدية على التطبيق الفعال للنظام الداخلي لأسواق التجزئة المغطاة، الأسبوعية والنصف أسبوعية والجوارية[6].

كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا على تحديد أيام وأوقات فتح وغلق أسواق التجزئة المغطاة[7].

وتدعيما لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحفاظ على الصحة العمومية وسلامة المواد الغذائية إنشاء المشرع مكاتب حفظ الصحة على مستوى كل بلدية

ب- يجب أن يتضمن وسم الدواجن المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا بالإضافة إلى البيانات المذكورة أعلاه البيانات الآتية: عبارة مجمدة أو مجمدة تجميدا مكثفا، تاريخ التجميد أو التجميد المكثف،تحرر هذه البيانات باللغة العربية بصفة واضحة مقروءة وغير قابلة للمحو على ملصقات قابلة للتغليف.

1. المادة 92من القانون11-10المتضمن قانون البلدية ،ج.ر ، العدد 37الصادرة في 11يوليو 2011.
2. المادة 94من القانون 11-10السابق الذكر .
3. المادة 123 القانون 11-10 السابق الذكر.
4. المادة 149 القانون11-10السالف الذكر.
5. المؤرخ في 12ماي2012 ص20.
6. نصت المادة 28 من المرسوم المذكور أعلاه " يجب أن يحدد النظام الداخلي المذكور في المادة 27 أعلاه لاسيما شروط:
   - شغل الأماكن أو الرفوف أو المحلات على مستوي السوق، الإنتفاع بالأماكن،إحترام قواعد الصحة والنظافة والأمن، صيانة معدات الوزن وتجهيزات الأمن والمحافظة عليها، إحترام أوقات فتح السوق وغلقها "
7. المادة 30 من القانون 11-10 السالف الذكر.

بموجب المرسوم 87-146 [1]، تتولى السهر على الحفاظ على الصحة العمومية داخل إقليم البلدية، والعمل مع المصالح المختصة على ضمان سلامة المواد الغذائي.

الفرع الثالث: دور القضاء في حماية المستهلك من أضرار المنتجات الغذائية

للقضاء دور أساسي في ردع كل الأفعال الماسة بصحة المستهلك التي تضر بمصالحه وقد مكن المشرع القضاء حسب اختصاصه مدني، تجاري، جزائي في النظر في الإعتداءات على حقوق المستهلك سواء كانت ذات طابع مدني أو ذات طابع جزائي.

كما خول مختلف الأجهزة، في مجال القضاء الجزائي صلاحيات واسعة لإضفاء الحماية للمستهلك، هذه الصلاحيات منصوص عليها في قانون العقوبات أو مختلف القوانين المتعلقة بالمستهلك، وتتمثل الأجهزة القضائية في النيابة العامة، جهة التحقيق (قاضي التحقيق وغرفة الإتهام)، وأخيرا جهة الحكم.

البند الأول: دور النيابة العامة في حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية

النيابة العامة هي الهيئة المنوط بها تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء، نيابة عن المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، ويمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية الذي يشرف على الضبطية القضائية بما فيها أعمالها المتعلقة بالبحث والتحري عن المخالفات والجنح التي تمس بالمستهلك، وتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبيها، أما النائب العام يمثل النيابة على مستوى المجلس القضائي[2].

ويزداد دور النيابة العامة أهمية في العصر الحالي خاصة مع ظهور مختلف الممارسات التي تضر بالمستهلك، إذ يمكن لمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش أو شبكة المخابر أو جمعيات حماية المستهلك أن تطلب من النيابة العامة التدخل لقمع جميع المخالفات التي تقع من قبل المحترفين.

أولا . طرق توصل النيابة إلى الجرائم الماسة بالمستهلك

قد يتوصل وكيل الجمهورية بأية قضية تتعلق بالمستهلك عن طريق شكوى من المستهلك أو جمعيات حماية المستهلك، والغالب فعلا أن النيابة تتوصل إلى الجرائم الماسة

---

[1]. المؤرخ في 30جوان 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة، ج.ر، عدد27، صادرة في 01يوليو 1987.

[2]. إلياس شاهد، صحراوي ليلى، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في الجزائر، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني: حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي 13-14 أفريل 2008، ص345.

بالمستهلك عن طريق المحاضر التي تعالجها مديرية التجارة عن طريق أعوانها أو المحاضر التي تعالجها مختلف جهات الضبطية القضائية، درك وطني، أمن وطني، إدارة الجمارك والتي تتضمن الجرائم الماسة بالمستهلك النصوص عليها في قانون حماية المستهلك والنصوص المتعلقة به.

ثانيا: صلاحيات النيابة في مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك

يقوم وكيل الجمهورية بصفته مديرا للضبطية القضائية بمراقبة أعمالهم في البحث والتحري عن المخالفات والجنح التي تمس بالمستهلك، كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية، ضد المخالفين لقانون حماية المستهلك ويتخذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري، وفي إطار سلطة الملائمة المخولة له قانونا، فله أن يصدر مقررا بحفظ القضية لأسباب واقعية أو قانونية، وقد يتخذ إجراء المتابعة القضائية[1].

أ . الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات:

نص قانون العقوبات على بعض الجرائم الماسة بالمستهلك ووضع لمرتكبيها عقوبات تصل إلى الحبس والغرامة وتتمثل في:

1- جريمة الغش في السلع والتدليس في البضائع

يعرف الفقه الغش بأنه كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلع معينة أو خدمة، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة متى كان من شأنه التأثير في خواصها أو فائدتها أو ثمنها شرط عدم علم المتعامل الآخر[2].

---

[1]. نصت المادة 44 من القانون 03/09 قانون حماية المستهلك و قمع الغش على " يحيل وكيل الجمهورية الملف إلى القاضي المختص إذا ما رأى بناء على التقارير أو المحاضر التي أحيلت إليه من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، أو طبقا لكشوفات أو تقارير المخابر المؤهلة، وعند الحاجة وبعد التحقيق المسبق، أنه يجب الشروع في المتابعة أو فتح تحقيق قضائي.

[2]. فتيحة خالدي، الحماية الجزائية للمستهلك، دراسة في ضوء القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة معارف، السنة الخامسة، العدد الثامن، جوان 2010. ص 55.

وتقوم الجريمة على:

1-1 - الركن المادي لجريمة الغش والتدليس

يتكون الركن المادي للجريمة من عنصرين:

1-1-1. الغش الواقع على المتعاقد:

نص عليه المشرع في المادة 429 من ق.ع[1]، في الباب الرابع بعنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية سواء كان ذلك في: الطبيعة أو الصفة الجوهرية أو في التركيب وفي نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع، سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

ولقيام الفعل المادي لجريمة الغش يجب توفر العناصر التالية:

. خداع أو محاولة خداع المتعاقد الآخر.

. وجود عقد.

. أن ينصب هذا العقد أو التعامل على سلعة، أي وجود سلعة.

ويقصد بخداع المتعاقد إلباس أمر من الأمور لما يخالف حقيقة لما هو عليه، أو هو كل سلوك أو إدعاء أو عرض من شأنه إخفاء الحقيقة.

ويتم الغش بأفعال مادية لتغيير تركيبة المادة الغذائية كالعصائر أو الحليب، كما يجب أن يوجد عقد بين البائع والمشتري وأن ينصب عقد المتعاقد على سلعة في طبيعتها ومكوناتها كمادة المارغرين توجد بها مميزات تميزها عن الزبدة مثلا.

ويجب أن ينصب الغش على الصفة الجوهرية في السلعة التي يقصد بها الخاصية الأساسية في السلعة بحيث لو انعدمت لما أقدم المشتري المستهلك على إقتنائها.

ويقع الغش طبقا لنص المادة 431 من ق.ع على أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات، المواد والمنتجات الطبية، المنتجات الفلاحية وتشمل ما تنتجه الأرض من مواد غذائية والحيوانات من لحوم وألبان.

وقد اشترط المشرع أن تدخل أفعال الغش على مواد تكون معدة للبيع أو التعامل فيها، فإذا لم تطرح للتداول لا تقوم الجريمة.

---

[1]. يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 الى 20000 دج،أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد.

1-1-2. طرق الغش:

يقع الغش طبقا للمادة 431 من ق.ع بإحدى الوسائل التالية:

- الغش بالخلط أو الإضافة للبضائع أو الإنقاص ويتم ذلك بخلط السلع بمادة أخرى مغايرة في الكم والكيف أو بمادة من نفس الطبيعة أقل جودة.

- الغش في التصنيع: وذلك بإدخال مكونات في السلع لا تدخل في تركيبها العادي، طبقا لما هو محدد في النص القانوني كإنتاج عصير البرتقال على أساس أنه عصير طبيعي، إلا أنه في الحقيقة يحتوي على مكونات كيميائية.

1-1-3 طرح المنتوج للبيع: لا يكفي لقيام الجريمة القيام بفعل من أفعال الغش في المنتوج بل يجب عرض المنتوج للبيع طبقا للمادة 431 من ق.ع، وذلك ببيع أو عرض مواد الغذائية، أو طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية [1].

1-2- الركن المعنوي للجريمة:

جريمة الغش تعتبر من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المخالف، ويتعلق القصد الجنائي بعلم المخالف بأن المنتوج الغذائي مغشوش أو فاسد أو منتهي الصلاحية.

و يقوم هذا الركن بالعلم المفترض على أساس أنه في حالة حيازة المتهم لأدوات الوزن والقياس فإن ذلك يعتبر قرينة على الغش تقبل إثبات العكس.

2. جنحة الخداع

وهي إظهار الشيء أو المنتوج بمظهر يخالف الحقيقة.

تقوم جريمة الخداع طبقا لنص المادة 429 من ق.ع، على السلع، أما المشرع الفرنسي لم يقصر محل الحماية الجنائية في جريمة الخداع على البضائع فقط بل يشمل أيضا الخدمات[2].

ولقد ثار خلاف فقهي وقضائي حول تحديد المقصود بالبضاعة ومعناها التجاري، وتشمل كل ما يباع ويشترى وأي نوع من المنتوجات سواء كانت صناعية أو طبيعية، بينما ذهب

---

[1]. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص329.

[2]. ولد عومر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامته . دراسة مقارنة . رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010، ص 287.

إتجاه محكمة النقض الفرنسية الى أن البضاعة تشمل كل شيء قابل للنقل والحيازة من طرف الأفراد سواء كانت ذات طبيعة تجارية أو غير تجارية، مواد مادية أو معنوية،

ويبدو أن الرأي الأول هو الأقرب إلى الواقع لأنه يتفق مع قوانين قمع الغش والتدليس[1].

كما يشترط القانون وجود عقد بين البائع والمشتري طبقا للقاعدة العامة، إلا أن الفقرة الأولى من نص المادة السابقة تعاقب جميع الأشخاص المسؤولين عن السلوك الإجرامي بغض النظر عن وضعيتهم في العقد، سواء كانوا أطرافا أم لا[2]، ولقيام هذه الجريمة يجب توفر الركن المادي والمعنوي للجريمة.

2-1- الركن المادي

نصت المادة 429 من ق.ع " ...كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد."، وعلى هذا يجب أن يتحقق الخداع وقت التعاقد، ما لم تكن البضاعة مطروحة للبيع مما يؤدي إلى إقتران الخداع بهذه الأفعال. وتتعدد صور الخداع الى:

2-1-1- الخداع في البضاعة ذاتها: تقوم جريمة الخداع عند حدوث عملية إستبدال المنتوج أو البضاعة محل التعاقد دون علم أحد المتعاقدين ودون رضاه.

2-1-2-الخداع في طبيعة السلعة: كبيع الحليب على أساس أنه منتوج طبيعي، فإذا به صناعي.

2-1-3-الخداع في كمية المنتوج: وذلك بقيام المخالف بالزيادة أو النقصان في الوزن والكيل أو العدد مهما كانت الوسيلة المستعملة[3].

2-2 - الركن المعنوي

تعتبر جريمة الخداع من الجرائم العمدية التي تشترط توفر القصد الجنائي العام بعنصر العلم والإرادة، وذلك بعلمه بأن إستعمال الطرق المنصوص عليها في قانون العقوبات سينتج عنه خداع المتعاقد، وأن إرادته اتجهت إلى ذلك بكل حرية وإدراك.

وقد تردد القضاء الفرنسي حول مدى اعتبار الإهمال كعنصر في الركن المعنوي للخداع فهو يذهب أحيانا إلى أن الإهمال الجسيم يعني سوء النية متى صدر عن شخص خبير في

---

[1]. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص309.

[2]. محمد بودالي، جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، ط.الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص11.

[3]. علي فتاك، مرجع سابق، ص 446.

صناعته، كما أن الإهمال البسيط يؤدي بدوره إلى قيام المسؤولية الجنائية متى كان ثابتا بوضوح كما هو الحال في عدم مطابقة السلع للمواصفات القانونية[1].

ب . الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك والنصوص المتعلقة به:

تضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 عدة جرائم تمس مباشرة بالمستهلك خاصة في مجال المنتوجات الغذائية، وقد خول المشرع مصالح قمع الغش (مديرية التجارة)، ومصالح الضبطية القضائية الأخرى لمعاينته هذه الجرائم، وإرسالها إلىوكيل الجمهورية لإتخاذ بشأن مرتكبيها الإجراءات القانونية المناسبة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

. عدم إحترام إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادة 04 و05 المعاقب عليها بنص المادة 70-71 من القانون 09-03.

. عدم إلزامية إحترام النظافة والنظافة الصحية المذكورة في المواد 06-07-72 من القانون 09-03.

. مخالفة إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12-72 من القانون 09-03.

. عدم إحترام إلزامية أمن المنتوجات المنصوص عليها في المادة 10-73 من القانون 09-03.

. مخالفة إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليها في المادتين 17-18، 78 من القانون 09-03.

. وهناك بعض الجرائم ذات وصف جنائي، كالذي تضمنته المادة 83 الفقرة 02 من القانون 09-03 "إذا تسبب المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أوفي فقدان استعمال عضو، أو في الإصابة بعاهة مستديمة، أو إذا تسبب هذا المرض بوفاة شخص أو عدة أشخاص طبقا للفقرة 03 من المادة 83 من القانون 09-03.

البند الثاني: دور قاضي التحقيق في حماية المستهلك

لقاضي التحقيق دور أساسي في التوصل للحقيقة المتعلقة بالأضرار الماسة بالمستهلك، وتوصل قاضي التحقيق بالقضايا عن طريق الطلبات الإفتتاحية لإجراء تحقيق الواردة من

[1]. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص316.

وكيل الجمهورية بالمحكمة طبقا للمادة 67 من ق.إ.ج، أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني طبقا لنص المادة 72 من ق.إ.ج.

وله صلاحيات واسعة في التحقيق والتصرف في الملف وإتخاذ الإجراءات المناسبة كالأمر بحجز المنتوجات الغذائية الفاسدة محل الجريمة.

البند الثالث: دور قاضي الحكم في حماية المستهلك

بعد إحالة الملف إلى جهة الحكم، يأتي دور القاضي للفصل في الملف، ففي حالة التوصل إلى أدلة تفيد إدانة المتهم الذي أضر بالمستهلك، فالعقوبات تتراوح بين الغرامة والحبس والسجن فضلا عن مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لإرتكاب المخالفة.

المطلب الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك في تكريس الحماية

لقد جسد المشرع الجزائري مختلف الطرق الإدارية والقانونية لحماية المستهلكين، إلا أن هذه الطرق لم تسمح في كل الأحوال بحماية المصلحة المشتركة للمستهلكين، ومن أجل ذلك كان لابد من دعمها عن طريق المشاركة الشعبية[1]، بتكريس الحق في إنشاء جمعيات حماية المستهلك والتي مرت بعدة مراحل حتى تبلورت في صيغتها الحالية، وأصبحت تضطلع بدور أساسي من خلال الصلاحيات المخولة لها قانونا.

الفرع الأول: تطور حركة حماية المستهلك

بدأت الحركة الجمعوية تفرض نفسها كواقع إجتماعي في جل الميادين بأهداف متعددة، نتيجة التطور الإقتصادي وإتساع مجال الإستهلاك خاصة المنتوجات الغذائية، أصبح المستهلك عرضة لخطورتها لإفتقارها للمواصفات القانونية ومعايير السلامة[2].وقد تبلورت حركة حماية المستهلك في صيغتها الحالية بعد مرورها بمراحل تاريخية على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني، وإستشعرت التشريعات أهميتها فمكنتها من وسائل إعلامية لإضفاء الحماية للمستهلك.

---

1. ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص 101.

2. سامية لموشية، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مقال قدم في الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي يومي 13-14 افريل 2008، ص275.

البند الأول: نشأة جمعيات حماية المستهلك

تعتبر حركة حماية المستهلك حركة حديثة النشأة، ولم تتبلور إلا في الستينيات من القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية[1]، نتيجة إتساع مجال الإستهلاك في المجتمع الأمريكي، وحددت بها حقوق المستهلك وهي: حق الأمان، الحق في الإعلام، الحق في الإختيار، الحق في الاستماع له.

وفي بداية السبعينيات قامت جمعية أمريكية بقيادة رالف نادر(Ralph NADER) بالإمتناع عن شراء المنتوجات والتنديد بغلاء المعيشة[2].

ثم انتقلت حركة حماية المستهلك من أمريكا إلى كندا ثم إلى أوربا، وفي فرنسا كان للجمعيات ظهور واضح منذ فترة زمنية طويلة كالإتحاد الفدرالي للمستهلكين، كذا منظمة المستهلكين سنة 1959، وتأسيس المعهد الوطني للإستهلاك سنة 1966 سكرتارية الدولة للإستهلاك عام 1976التي تهدف للدفاع عن حقوق المستهلكين، وامتدت حركة حماية المستهلك إلى الدول العربية بما فيها الجزائر.

أولا . نشأة حركة حماية المستهلك على المستوى الدولي:

بعد أن ظهرت الحركات الجمعوية لحماية المستهلك في و.م.أ إمتدت إلى فرنسا والإتحاد الأوربي حيث أنشئت جمعيات عائلية فدرالية فرنسا، والفدرالية الوطنية للعائلة الريفية، وتحت ضغط المستهلكين أنشئت وزارة الاستهلاك ثم سكرتارية دولة للإستهلاك[3].

كما أنشئت في فرنسا جمعيات إقليمية تتجمع على المستوى الجهوي في شكل ما يعرف بالمراكز التقنية الجهوية للإستهلاك (Centres techniques régionales de la consommation (CTRC)، وتكمن مهمتها في مساعدة الجمعيات بالوسائل التقنية لتطوير نشاطها[4]، وبالتالي أصبحت الجمعيات من جماعات الضغط الإجتماعي مما دفع

---

1. عبر الرئيس الأمريكي جون كيندي " إن الفئة الاجتماعية الوحيدة التي لا تتمتع بالحماية هم المستهلكون، وواجبنا أن نمنحهم الحماية، فالكلاب والخنازير يتمتعون بالحماية منذ عام 1913، ونحن لدينا جمعيات للرفق بالحيوان، ولأغراض أخرى أقل شأنا أو أجل خطرا. ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص106. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، مرجع سابق، ص39.

2. فهيمة ناصري، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الحقوق والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر2003-2004، ص14.

3. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 42.

4. فهيمة ناصري، مرجع سابق ص19.

المشرع إلى تبني سياسة حمائية للمستهلكين[1]، أما على مستوى الإتحاد الأوربي فقد ظهر الإهتمام الأوربي الجماعي بالمستهلكين سنة 1972 بإصدار توصية في هذا الشأن وبناء عليها حدد مجلس وزراء السوق الأوربي في عام1975 برنامجا أوليا من أجل سياسة حماية وإعلام المستهلكين، وتم الإعلان فيه عن حقوق أساسية للمستهلك وهي حق المستهلك في حماية صحته وسلامته:

. حقه في حماية مصالحه الإقتصادية.

. حقه في التعويض عن الأضرار التي يتعرض لها.

. حقه في الإعلام والتربية.

. الحق في التمثيل والتقاضي.

كما أنشئت العديد من المؤسسات العربية للاستهلاك[2]، وفي عام 1960 في المؤتمر التأسيسي للإتحاد الدولي لجمعيات حماية المستهلك (IOCU) وتم تعديل هذا الإسم في عام1993 ليصبح المنظمة الدولية للمستهلك، وامتدت حركة حماية المستهلك إلى الدول العربية فكانت الإمارات العربية أول دولة عربية أنشئت بها جمعية حماية المستهلك[3] .

وبهدف الدفاع الجماعي عن حقوق المستهلكين تم تأسيس جمعية الإمارات لحماية المستهلك في 11 مارس 1987 للتصدي لظواهر عديدة مثل الغش والتدليس والإعلانات المضللة، واعتمدت رسميا في 16 سبتمبر 1986[4].

ونظرا للدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك تم إنشاء الإتحاد العربي لحماية المستهلك الذي يهدف إلى توفير الحماية للمستهلك العربي من المنتوجات التي تؤدي إلى مخاطر على صحته، وتزويده بالمعلومات الكافية عن كل السلع والخدمات[5].

أما على المستوى الداخلي للدول العربية فقد تم إنشاء جهاز حماية المستهلك بموجب القانون رقم 67 لسنة 2006 في مصر، واللجنة العليا لحماية المستهلك وفق القانون

---

1. محمد الهيني، إشكالية تمثيل جمعيات حماية المستهلك أمام القضاء، المعيار، عدد 38، ص 56.

2. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 43-44.

3. فهيمة ناصري، مرجع سابق، ص22.

4. راشد محمد راشد الغلاسي، جمعية الإمارات لحماية المستهلك، مقال في مجلة آراء وأفكار –شؤون اجتماعية، العدد115.60، سنة1998، دون دار النشر، ودون رقم الصفحة.

5. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني, بيروت 2011، ص 269-270.

الإتحادي الإماراتي لحماية المستهلك رقم 24 لسنة 2006، والمجلس الوطني لحماية المستهلك وفق القانون اللبناني لحماية المستهلك رقم 13068 لسنة 2004، لجنة حماية المستهلك وفق القانون العماني لحماية المستهلك رقم 81 لسنة 2002.

وبالرغم من إنتشار جمعيات حماية المستهلك في الوطن العربي إلا أنه لم يكن لنشاطها دور ملموس في حماية المستهلك العربي، وتتميز بعض البلدان بوجود تشريعات وهياكل حكومية تقوم بمتابعة قضايا المستهلك، وتقدم الدعم المادي ببعض المواد التي توزع على المواطنين بأسعار مخفضة، مثل جمعيات حماية المستهلك الموجودة في سوريا، العراق، ليبيا، والسودان، وتوجد بعض جمعيات حماية المستهلك تنسق مع الوزارة المختصة لمعالجة شؤون المستهلك، كما هو عليه الحال في مصر والإمارات العربية المتحدة وفلسطين، وبعض الدول اكتفت بإسناد مصلحة لحماية المستهلك بالوزارات المختصة مثل السعودية، لبنان، قطر، البحرين، سلطنة عمان، الكويت[1].

ثانيا . نشأة حركة حماية المستهلك في الجزائر:

إعترف المشرع الجزائري بالحق في تأسيس الجمعيات بموجب القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات[2]، تكريسا لنص المادة 41 من الدستور الجزائري نوفمبر 1989، على أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع مضمون للمواطن، كما نصت المادة 33 منه على أن "الدفاع الفردي عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان، وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون".

وقد عرفت هذه الجمعيات مرحلة تأسيسية ابتداء من سنة 1987 الى صدور القانون رقم 87-15 السالف الذكر، مثل الجمعية الوطنية لحماية المستهلك التي تأسست سنة 1988 والجمعية الخاصة بالدفاع عن مصالح المستهلك التي نشأت سنة 1989[3]، كما كرسها القانون 09-03، ورغم بلوغ جمعيات حماية المستهلك ما يقدر بـ 34 جمعية[4]، وقد حاولت الجمعيات فرض وجودها إلا أنها اصطدمت بعدة عقبات تتعلق بالوضع الأمني الصعب في فترة التسعينيات وتذبذب نشاطها وانقطاعها عن العمل مما أدى إلى عدم تأثير بعض

---

1. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع نفسه، ص 283.
2. المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، ج ر، رقم 53، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1990 الملغى بالقانون 06/12.
3. سامية لموشية،مرجع سابق، ص284.
4. دليل المستهلك الجزائري،وزارة التجارة،الجزائر، ماي 2012.

الجمعيات وعدم توصلها إلى حصيلة مرضية في الدفاع عن حقوق المستهلكين[1]، في ظل تزايد حجم التسممات الغذائية[2].

البند الثاني: مفهوم جمعيات حماية المستهلك

حماية المستهلك هو مجموعة القواعد والسياسات التي تهدف إلى منع الضرر والأذى عن المستهلك وكذا ضمان حصوله على حقوقه قبل البائعين والمتدخلين[3].

وقد تم تمكين جمعيات حماية المستهلك لتكريس هذه الحماية والدفاع عن حقوق المستهلكين، وازدادت أهمية دور الجمعيات خاصة مع إتساع السوق، وتزايد الأضرار خاصة من إستهلاك المنتوجات الغذائية.

وتعرف جمعيات حماية المستهلك بأنها هيئات شعبية، تطوعية غير حكومية[4]، ذات طابع إجتماعي، لا تهدف لتحقيق الربح، يؤسسها نشطاء من أفراد المجتمع المدني[5]، تهتم برسم وتبني سياسات وبرامج حماية المستهلك وتوعية المستهلكين وتنسيق الجهود من أجل توفير الحماية والدفاع عن مصالح المستهلك[6].

وتكتسب جمعية حماية المستهلك الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها وحصولها على التصريح، ويمكن أن يكون نشاطها وطنيا أو محليا حسب مجال وميدان نشاطها[7].

إن تزايد الممارسات غير السليمة في مجال تداول المواد الغذائية، أدى إلى الحاجة الماسة في مشاركة المجتمع المدني عن طريق جمعيات حماية المستهلك فتحرك المجتمع المهيكل

---

1. سامية لموشية،مرجع سابق، ص 284.
2. خاصة في الوجبات الجماعية، مطاعم، أعراس، أو خلال شهر رمضان، بل وصل الأمر إلى حد تناول (لحم الحمير) .
3. مصطفي محمد عبد العالي، دور المنظمات عير الحكومية في حماية المستهلك (حالة مصر)، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 4، ص 192.
4. تختلف المسميات للعمل التطوعي، والمنظمات التطوعية حسب المجتمع الذي تعمل به كالقطاع غير الهادف للربح، المنظمات الإجتماعية، المجموعات الأهلية المنظمات غير الحكومية، مصطفى محمود محمد عبد العالي، المرجع نفسه، ص 185.
5. بختة دندان، دور جمعيات حماية المستهلك، مقال مقدم بالملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك، تشريعات وواقع يومي 22-23 أفريل 2008بالمركز الجامعي طاهر مولاي، سعيدة، ص 01 – سامية لموشية، مرجع سابق، ص 285.
6. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى، 2007، ص 348.
7. نبيل ناصري، حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني: حماية المستهلك في ظل ظل الإنفتاح الإقتصادي معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي الوادي 13-14 أفريل 2008، ص 167 .

في صورة جمعيات ومنظمات وحركات يكون أكثر فعالية كجماعة ضاغطة على المتدخلين، ورسم السياسة الاستهلاكية في الدولة، خاصة وأنها مشاركة إختيارية على أساس أنها أداة للمبادرة الجماعية المعبرة عن الإرادة الحرة النابعة من التطوع وليس الإجبار، وتبرز أهمية جمعيات حماية المستهلك في تقديمها الدعم للفئات الضعيفة التي عادة لا تجد درع الوقاية إلا بالإنضمام إلى إحدى تنظيمات المجتمع المدني التي قد يكون لديها من القوة المادية والمعنوية ما يمكنها من الضغط على الحكومة لإحترام حقوقهم، والضغط على المتدخلين لوقف التعدي[1].

وقد يبدو أن فتح المجال للمشاركة الشعبية في مجال حماية المستهلك، والوقاية من أضرار السلع الغذائية أمرا غير مجدي حيث يمكن أن تتبع إجراءات بإيعاز من المنافسين.

كما أن تأسيس هذه الجمعيات تحتاج لترعرعها إلى تقاليد ديمقراطية رأسمالية تسمح فعليا بحرية الرأي والتعبير وحق تكوين الجمعيات، وهو الأمر المنتفي في دول العالم الثالث إلا أن القول بذلك لا يعني غياب الفوائد الهامة الناتجة عن إشراك جمعيات حماية المستهلك من أجل توقي الأضرار الصحية للسلع الإستهلاكية لما لها من إمكانيات مادية وبشرية كتوعية المستهلكين[2]، والرقابة على توفير السلامة المادية للمستهلك، ورسم السياسة الحكومية التي تمكن المستهلك من الحصول على الفائدة المثلى، وتحقيق المعايير المقبولة في المنتوجات الغذائية[3].

الفرع الثاني: صلاحيات جمعيات حماية المستهلك

إن مشاركة المجتمع عن طريق جمعيات حماية المستهلك فرضتها تزايد الأضرار التي تصيب المستهلك، فالتكتل في شكل مجموعات هو السبيل الأمثل للدفاع عن حقوق المستهلكين في مواجهة المتدخلين، وذلك عبر وسائل تستعين بها الجمعيات للوصول إلى غايتها في حماية حق المستهلك في عدم الإضرار بصحته، تتمثل في وسائل ذات طبيعة

---

1. عقيلة خرباشي، مرجع سابق ، ص 135.

2. ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص 102-103.

3. مفيد أبو زط، الدور الرقابي لجمعيات حماية المستهلك الفلسطيني على السلع الإستهلاكية في السوق الفلسطيني، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الإقتصادي لجامعة القدس الشرقية نحو تعزيز تنافسية المنتجات الفلسطينية، خلال يومي 16-17 أكتوبر 2012، رام الله، فلسطين، ص 13 .

إعلامية (البند الأول)، المقاطعة (البند الثاني)، الإشهار المضاد (البند الثالث)، والإمتناع عن الدفع(البند الرابع).

البند الأول: إعلام و تحسيس المستهلك

لجمعيات حماية المستهلك دور أساسي في تحسيس المستهلك وتوعيته بكل المخاطر الناجمة عن تناول المنتوجات الغذائية.

وتقوم في سبيل ذلك بجمع المعلومات وتبصير المستهلك حول مزايا وعيوب المنتوجات[1]، خاصة فيما يتعلق بالآثار السلبية من جراء الإختيار اللامسؤول للمستهلك الذي تدفعه رغبته لإقتناء بعض المأكولات من أماكن لا تتوفر حتى على أدنى الشروط الصحية المتعلقة بالنظافة وشروط الحفظ، طمعا في انخفاض أسعارها[2]، ولا شك أن قيام الجمعيات بتبصير المستهلك لتجنب المنتوجات التي تحوي موادا تسبب أمراض الحساسية من شأنه التقليل من حالات التسمم[3]. حيث تقوم الجمعيات أيضا بتحسيس المستهلك حول خطر عدم وجود الوسم أو مكان الصنع في الأغذية وتمارس هذا الدور عن طريق وسائل الإعلام التقليدية من وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة بالمشاركة في حصص وبرامج تلفزيونية أو مكتوبة[4]، وتعتبر الحملات التحسيسية من الوسائل الأساسية المتبعة من قبل جمعيات حماية المستهلك، وكثيرا ما تستهدف موضوع التسممات الغذائية[5].

---

1. ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص110.

2. عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 131.

3. أثبت الواقع وجود العديد من خالات التسمم، فوفق بيانات وزارة الصحة الجزائرية شهدت الجزائر ما لا يقل عن 5000 حالة تسمم غذائي سنويا، دون احتساب الحالات المسجلة لدى العيادات الخاصة بسبب إستهلاك منتوجات غير صالحة، ولا سيما منها اللحوم التي احتلت نسبة 28% من جملة المواد الفاسدة، عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 131.

4. نصت المادة 24 من القانون رقم 06/12 " يمكن الجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي:

. تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.

. إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل إحترام الدستور والقيم والثوابتالوطنية والقوانين المعمول بها" .

لإضفاء ثقافة إستهلاكية واسعة.

5. إستنادا لإحصائيات الهيئة الوطنية لترقية الصحة أن عدد حالات التسممات الغذائية يصل إلى 5000 حالة سنويا، حسب ما ورد في مقالة بعنوان " أطعمة الفاست فود أكثر المواد المسممة للجزائريين" . الشروق اليومي . إخبارية وطنية، العدد 3517 المؤرخة في 28 ديسمبر 2011، ص 04.

كما تعمل الجمعيات على توعية المستهلك بمضار الدعاية والإعلانات التجارية المضللة، وبأساليب الغش والتحايل [1].

البند الثاني: الدعوة إلى المقاطعة

عرفت مقاطعة المنتوج في الولايات المتحدة الأمريكية, حيث إستطاع سكان مدينة(Broklyn) سنة 1978 إفشال إتفاق سري بين سبعة بنوك كانت تقبل ودائعهم لكنها ترفض منحهم قروضا لتمويل شراء المساكن، فأقبل جميع السكان على سحب أموالهم من البنوك السبعة، مما أدى بها إلى قبول العمل بالإقتراض، وإنتشر هذا الأسلوب في أوربا كمقاطعة المواد الملونة في الأغذية مما أدى إلى حظر تسعة أنواع خطيرة منها في التغذية[2].

ويتمثل هذا الأسلوب في قيام الجمعيات بحث المستهلكين للإمتناع عن اقتناء منتوج لأسباب ترجع إلى غلائها أو عدم مطابقتها لمعايير السلامة[3]، وقد أثارت مسألة المقاطعة نقاشا حول حق جمعيات المستهلكين في إعلان أو الدعوة إلى المقاطعة وما يترتب عليها من مخاطر على المؤسسات المنتجة لما قد يلحقها من إفلاس وخسائر مادية، الأمر الذي أدى إلى تردد القضاء الفرنسي في إقرار هذه الوسيلة الواقعية، ويتجه القضاء بوجه عام إلى التفرقة بين مقاطعة تاجر أو شركة معنية، ومقاطعة منتوج معين ثبت ضرره، أيا كان من يقوم بتوزيعه، فمنع الأولى وأجاز الثانية، ونظرا لخطورة المقاطعة فإنه يجب إستخدامها بحذر شديد، ويفضل في جميع الأحوال إشهار سلاح المقاطعة على سبيل التهديد، فقد تنجح في التوصل إلى أهدافها دون تطبيق المقاطعة[4].

---

1. راشد محمد راشد الغلاسي، مرجع سابق، دون ترقيم الصفحة.

2. محمد بودالى، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 684 .

3. من الأمثلة عن دعوة جمعيات حماية المستهلك إلى المقاطعة، دعوة الفدرالية الجزائرية للمستهلكين، جميع المستهلكين إلى مقاطعة اللحوم الحمراء لمدة أسبوع ابتداء من 10 الى 16 جويلية 2012، بسبب الإرتفاع المحسوس لأسعارها بمناسبة حلول شهر رمضان.

4. محمد المرسي زهرة، الحماية القانونية للمستهلك في قانون الإمارات العربية المتحدة، مجلة الحق، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،1997 ص 249.

البند الثالث: الدعاية المضادة

للمتدخل الحق في الإشهار الذي يراه مناسبا لما يطرحه في الأسواق من سلع غذائية، ولا شك أن لمثل هذا الإشهار تأثير فعال على المستهلكين، ولا ضرر في ذلك بالنسبة للمستهلكين، طالما أن الإشهار غير مضلل أو خادع للمستهلك.

وفي حالة إتباع الإشهارات المضللة التي تمس بحق المستهلك في الإعلام، يمكن لجمعيات حماية المستهلك اتباع طريق الإشهار المضاد[1]، عن طريق استعمال نفس الوسائل المستعملة في الإشهار والإعلان في وسائل الإعلام المختلفة، بنشر أو توزيع إنتقادات للمنتوجات والخدمات الموجودة في السوق والدعاية المضادة كما هو الحال بالنسبة للدعاية، لا تخضع في الأصل لأية رقابة سابقة وهي مظهر من مظاهر حرية التعبير والرأي.

البند الرابع: الإمتناع عن الدفع

يتم الإمتناع عن دفع ثمن المنتوج كلما كان هناك عدد من المستهلكين مدينين بديون ذات طابع واحد لشخص أو دائن معين، ومثال ذلك المستأجرون للوحدات السكنية الجماعية، ففي حالة وجود نزاع بين الدائن وهؤلاء المدينين، والذين يلجؤون إلى وسيلة للضغط على الدائن لتخفيض مقدار ديونهم، وتتمثل هذه الوسيلة في الرفض الجماعي لدفع المبالغ المطلوبة منهم حتى يتم تلبية مطالبهم[2].

الفرع الثالث: تمثيل المستهلك أمام القضاء

إن حق الإلتجاء إلى القضاء حق دستوري مكفول لأي شخص لحماية حق من حقوقه، ويكون ذلك عن طريق رفع الدعوى القضائية وهي المكنة التي خولها القانون للمدعي للمطالبة بحقوقه، ولا شك أن المستهلك له الحق في رفع الدعوى الفردية في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته.

---

[1]. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مرجع السابق، ص686.

[2]Jean Calais Auloy . Droit de la consommation ترجمة حمد الله محمد حمد الله، مختار من كتاب قانون الإستهلاك الفرنسي ، كلية الحقوق جامعة أسيوط 1996 ، ص 172.

لكن المستهلك قد يتردد عمليا في رفع الدعوى بصفة منفردة في مواجهة المتدخل الذي يتمتع بإمكانيات فنية ومادية تفوق بكثير إمكانيات المستهلك، ومن هنا نشأت فكرة تحويل الجمعيات الإستهلاكية صفة رفع الدعوى بإسم ونيابة عن المستهلك[1].

رغم تكريس المشرع لمختلف الأجهزة لغرض إتباع مختلف الإجراءات الوقائية والردعية لحماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية إلا أنها بقيت غير كافية لأسباب متعددة منها ما يعود إلى المستهلك ومنها ما يعود إلى المتدخل، فبغياب الوعي لدى المستهلك وإقتنائه للأغذية المعروضة على حافة الطرقات والأرصفة والتي تتعرض لمختلف الملوثات، طمعا في تخفيض ثمنها من ناحية وجشع المتدخلين بهدف تحقيق الربح فقط دون النظر إلى صحة المستهلكين من ناحية أخرى، أدى إلى كثرة التسممات الغذائية، مما يدفع المستهلك إلى اللجوء للقضاء إلا أنه في كثير من الأحيان ما يتردد في رفع الدعوى لعدة أسباب ترجع لنقص امكانياته المادية بالمقارنة مع المتدخل مما يدفعه إلى الإستعانة بجمعيات حماية المستهلك لتمثيله أمام القضاء.

لهذا ومحاولة لإعادة التوازن بين المستهلكين والمتدخلين سمحت مختلف التشريعات المقارنة لجمعيات حماية المستهلك لما لها من إمكانيات مادية وفنية، من تمثيل المستهلكين أمام الجهات القضائية، خروجا عن القاعدة العامة التي تقرر أن الحق في الدعوى يكون لصاحب الحق المعتدى عليه وهو المدعي[2].

إلا أن دور هذه الجمعيات يختلف بحسب الإختصاص القضائي (القضاء المدني أو الجزائي)، وحسب النطاق الذي سمحت به مختلف التشريعات المقارنة لهذه الجمعيات للقيام بدورها، سواء كانت التشريعات الأوربية أو التشريع الجزائري.

وقد اختلفت التشريعات المقارنة في نظرتها إلى دور الجمعيات في رفع الدعوى لحماية المستهلكين.

فبالنسبة للتشريع الفرنسي تطورت نظرته إلى دور الجمعيات أمام القضاء، الأمر الذي أثر في الإجتهاد القضائي الفرنسي.

---

[1]. محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص252.

[2]. عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الجزائر، دون سنة النشر، ص102.

فقد تردد القضاء الفرنسي في بداية الأمر في قبول الدعوى المرفوعة من قبل جمعيات حماية المستهلك، فقد قضى برفض الدعوى التي رفعتها إحدى جمعيات حماية المستهلك لتعويض الأضرار الجماعية التي أصابت أحد أعضائها، ثم قضى في حكم آخر بقبول الدعوى المدنية التبعية التي رفعتها إحدى الجمعيات نظرا لما أصاب مصالحها الجماعية من أضرار[1].

ونتيجة لمطالب هذه الجمعيات صدر القانون الفرنسي المعروف باسم قانون "Royer" بتاريخ 27 ديسمبر 1973[2]، الذي مكن الجمعيات لأول مرة من حق ممارسة الدعوى المدنية أمام جميع الجهات القضائية فيما يخص الوقائع التي تنجم عنها أضرار ماسة بالمصالح الجماعية للمستهلكين بصفة مباشرة وغير مباشرة[3]، إلا أن محكمة النقض الفرنسية حدت من نطاق هذا الحق سنة 1985 حينما فسرت تعبير الدعوى المدنية الوارد في نص المادة 46 من قانون"Royer" بأنه يتعلق بدعوى التعويض عن الضرر الناجم عن واقعة جزائية لا غير، مما يجعل الدعوى المدنية المستقلة على الواقعة الجرمية خارج عن إختصاص الجمعية[4]، ونتيجة لذلك صدر القانون رقم 88-14 الصادر في يناير 1988[5] المتعلق بالدعوى القضائية لجمعيات حماية المستهلكين الذي نص في المادة التاسعة على إلغاء الفصل 46 من القانون المذكور.

وقد ميز المشرع الفرنسي بين نوعين من الدعاوى وهي دعاوى الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين(البند الأول)، ودعاوى التمثيل المشترك(البند الثاني) كما كرس المشرع الجزائري حق الجمعيات في رفع دعاوى لصالح المستهلكين(البند الثالث).

---

1. أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 137

2 Article46. Loi n 0 73-1193 du 27 décembre 1973.J.Orf du 30 décembre 1973.

3. محمد الهيني، مرجع سابق، ص 58.

4. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 678.

5 Loi n0 88-14 du 05 janvier 1988, Relative aux actions en justice des associations agréés de consommateurs et à l'information des consommateurs, JO.R.F du 06 janvier 1988.

البند الأول: دعاوى الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين (Action exercée dans l'intérêt collectif des consommateurs)

ويدخل في نطاقه ثلاثة دعاوى هي الدعوى المدنية، دعوى إبقاء أو منع الأعمال غير المشروعة، التدخل في الدعوى المدنية الفردية للمستهلك.

أولا . الدعوى المدنية:

مكّن المشرع الفرنسي جمعيات حماية المستهلك من رفع دعاوى بالتأسس كطرف مدني في الوقائع الجرمية الماسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح المشروعة للمستهلكين سواء أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني .

ويتحدد مفهوم المصلحة الجماعية للمستهلك حسب طبيعة الضرر ومداه وأشخاصه، ويقصد بها الأضرار التي تلحق مجموعة من المستهلكين ناتج عن أفعال متسعة النطاق والإنتشار وهي تختلف عن المصلحة العامة التي تتولى النيابة العامة تمثيلها عند حدوث الضرر الذي يصيب المجتمع[1].

ثانيا: دعوى إيقاف أو منع الأعمال غير المشروعة

أجازت المادة 06 من قانون 05 جانفي 1988 الفرنسي لجمعيات حماية المستهلك المعتمدة أن تطلب من القضاء المدني استصدار أمر بإلغاء الشروط التعسفية التي فرضها المتدخلون على المستهلكين.

ويمكن للجمعيات اللجوء إلى القضاء الإستعجالي للمطالبة بإيقاف أي عمل غير مشروع ناتج عن واقعة ذات طابع جزائي.

البند الثاني: دعوى التمثيل المشترك

تتمثل هذه الدعوى في المطالبة بالتعويض عن أضرار فردية متعددة ذات مصدر مشترك بواسطة دعوى واحدة ترفعها جمعية معتمدة بإسم مستهلكين متضررين ومعروفي الهوية عن فعل نفس المتدخل[2]، شرط أن تكون لها وكالة كتابية من طرف شخصين على الأقل لهذا الغرض طبقا للمادة 422-1 من قانون الإستهلاك[3]، وإذا أرادت الجمعية توكيلها من عدة

---

1. أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 138.
2. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 682.
3. محمد الهيني، مرجع سابق، ص 64

مستهلكين، جاز لها توجيه نداء عن طريق الصحافة المكتوبة فقط، دون الصحافة السمعية البصرية، تفاديا لأي مساس بالمؤسسة لعدم ثبوت مسؤوليتها بعد، وإذا انتهت الدعوى بصدور حكم يقضي بالتعويض فإنه يؤول إلى المستهلكين وليس الجمعية، كما هو الحال في دعوى التعويض عن الضرر الذي يصيب المصلحة المشتركة للمستهلكين .

إلا أن هذه الدعوى تعرضت للنقد لمخاطرها في خسارة الدعوى مما يفقد المستهلكين الذين أنابوا الجمعية من رفع الدعوى من جديد لسبق الفصل فيها[1]، مما دفع البعض إلى القول بأن جل مشكلة الأضرار التي تلحق بالمستهلكين لا تأتي بتمكين الجمعيات من صفة الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين عن طريق الدعوى الجماعية (Action de groupe)المعروفة في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا (Class action) بمباشرتها للدعوى عن الأضرار التي تصيب عدة مستهلكين والناتجة عن مصدر واحد دون الحاجة إلى وجود توكيل من المستهلكين[2].

أما عن دور جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعوى في التشريع البلجيكي، فالقاعدة أن للجمعية المعتمدة إمكانية تحريك الدعوي المباشرة والإدعاء مدنيا عن الأضرار التي تصيبها شخصيا عن الجريمة دون التدخل في الخصومة الجنائية بسبب الضرر الذي يصيب أعضاءها من المستهلكين.

في التشريع المصري نجد في القانون رقم67 لسنة 2006 المتعلق بحماية المستهلك نصا في المادة 23 حق جمعيات حماية المستهلكين في مباشرة الدعاوى التي تتعلق بمصالح المستهلكين أو التدخل فيها، وما يؤخذ على هذا النص أن المشرع لم يوضح نوع الدعاوى التي يمكن أن ترفعها الجمعيات هل هي جزائية أم مدنية[3].

---

1. Jean Calais AULOY et Frauk STEINMETZ. Droit de la consommation. 4eme édition. Dallez 1996.p 481

2. محمد الهيني، مرجع سابق، ص 64. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون، المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 683.

3. أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص147.

البند الثالث: دور جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعاوى

لقد اعترف المشرع الجزائري بجمعيات حماية المستهلكين بحق رفع الدعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، بغرض التعويض عن الضرر المعنوي.

ويستفاد من ذلك أن المشرع الجزائري منح لجمعيات حماية المستهلك الحق في رفع دعاوى أمام القسم الجزائي أو المدني بالمحكمة المختصة إقليميا عن كل واقعة سببت ضررا بالمصالح المشتركة للمستهلكين سواء كانت واقعة جزائية أم مدنية كالشروط التعسفية أو عدم الالتزام بالإعلام، أو ضمان السلامة أو الإشهارات الكاذبة، ويتمثل الضرر في الضرر المعنوي وذلك بشروط محددة.

فقد اشترط المشرع شروطا محددة لرفع الدعاوى، فطبقا لنص المادة 15 من ق.إ.م.إ فهاته الشروط: هي الصفة والمصلحة والأهلية.

أولا: الصفة

بالرجوع إلى القواعد العامة فإن الصفة في الدعوى تثبت لصاحب الحق المدعى عليه دون غيره، وقد أقر المشرع منح الجمعية الصفة في الدعوى من أجل الدفاع عن الغرض الذي أنشئت من أجله وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 17 من القانون 02/12 المتعلق بالجمعيات[1]، تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي :

. التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية.

. التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.

فالجمعية قد ترفع دعاوى من أجل الدفاع عن المصالح المشتركة التي أنشئت قصد حمايتها، وعليه فإن الصفة في الدعوى التي تثبت للجمعية دفاعا عن مصلحة لا علاقة لها

[1]. قانون رقم 06/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، ج.ر العدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

بالأفراد المكونين لها، إنما تكون مرجعيتها الهدف الذي تأسست الجمعية لأجله وهي صفة استثنائية، لا تثبت إلا بنص خاص[1].

وبتطبيق ما سبق على جمعيات حماية المستهلك فإن المشرع منح لها الصفة في رفع الدعوى حماية للمصالح المشتركة للمستهلكين سواء أمام القضاء المدني أو الجزائي وذلك بشرط إعتماد الجمعية وتأسيسها بعد إتباع إجراءات قانونية معينة، فالجمعية كائن جماعي ترتكز على الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه ومن قدرتها وأفضليتها على الكائن الفردي (المستهلك) في تحقيق هذا الهدف المتمثل في تحقيق الحماية للمستهلك[2]، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أنه من حيث المبدأ أن كل جماعة مزودة بإمكانية التعبير الجماعي من أجل الدفاع عن مصالح مشروعة جديرة بالإعتراف القانوني بها وحمايتها[3].

ثانيا: المصلحة

يقصد بالمصلحة الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى، ويشترط في المصلحة أن تكون قانونية بإستنادها على حق أو مركز قانوني، وأن يكون قائمة وحالة، بمعنى أن يتم فعلا هذا الإعتداء، ولا تقبل الدعوى المشوبة على مصلحة محتملة إلا بموجب نص قانوني خاص يثبتها و يقرر جوازها[4].

وبالتالي تقوم مصلحة جمعيات حماية المستهلك عند وقوع عمل غير مشروع سواء كان ذا طابع جزائي أو مدني كعدم تنفيذ الإلتزام بالإعلام عموما، أو الإشهارات الكاذبة، وذلك بالمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي كأي فعل جزائي يمس بالمصلحة المشتركة للمستهلكين يمكن أن يدفع الجمعية إلى تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى إلى وكيل الجمهورية، أو الإدعاء مدنيا طبقا للمادة 74 من ق.إ.ج أثناء سير التحقيق أمام قاضي

---

1. بن ساري نصر جمال، بن مناح فاروق، الصفة كشرط لقبول الدعوى، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008، ص37.

2. لقد ثار جدل فقهي حول مدى ثبوت الصفة للجمعية في رفع دعاوى دفاعا عن المصالح الجماعية.

فإتجاه يذهب إلى عدم قبول دعوى الجمعية للدفاع عن المصالح الجماعية لإنتفاء الصفة، لأنها لا تمثل المهنة التي لا ينتمي إليها أعضاؤها، فمهمة الدفاع عن المصالح العامة من صلاحيات النيابة العامة، إلا أن الإتجاه الغالب انتهى إلى الإعتراف للجمعية بالصفة للدفاع عن الغرض الذي أنشئت من أجله.

3. محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 103-104.

4. يحوي أنيسة، إجراءات رفع الدعوى، محاضرة ألقيت لدى محكمة المنصورة، مجلس قضاء برج بوعريريج يوم 30 ماي 2006، ص 05.

التحقيق ويشترط في الإعتداء أن يلحق ضررا بالمصالح المشتركة للمستهلكين، وبالتالي تقوم المصلحة إذا وجد هذا الشرط وعليه فإن المصلحة المشتركة للمستهلكين هي حماية حقوق المستهلكين طبقا للغرض الذي أنشئت من أجله الجمعية، طبقا لنص المادة17 من القانون 12/ 06المتعلق بالجمعيات.

أما فيما يخص الدفاع عن المصلحة الفردية للمستهلك فقد اعترف بها المشرع في نص المادة 23 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين التأسس كطرف مدني".

وهو ما يعني أن لجمعية حماية المستهلك رفع دعاوى أمام الجهات القضائية شرط تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية كالتسمم الغذائي لعدة مستهلكين في مطعم معين، فالضرر اللاحق بمستهلك واحد أو مجموعة من المستهلكين هو الذي يعطي للجمعية المصلحة عند رفع الدعوى[1]، كما يشترط أن يشكل الفعل واقعة جرمية كتأسس الجمعية كطرف مدني، فهذه العبارة تؤكد أن الفعل يجب أن يكون ذو طبيعة جزائية ليست مدنية، وعليه يجوز لجمعية حماية المستهلك التأسس كطرف مدني طبقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية أثناء التحقيق أو قبل الجلسة عند جدولة القضية من طرف نيابة المحكمة أو في الجلسة أثناء المرافعات قبل أن تبدي النيابة طلباتها تحت طائلة عدم قبول تأسس الجمعية مدنيا شكلا.

ثالثا: الأهلية

طبقا لنص المادة 17 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات "تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية، لمجرد تأسيسها"، والتي تسمح للجمعية بعد اعتمادها وتأسيسها بإتباع الإجراء المقرر قانونا.

[1]. محمد الهيني، مرجع سابق، ص63.

المبحث الثاني: أثر مسؤولية المتدخل

إن الأثر المترتب عن مسؤولية المتدخل في مواجهة المستهلك المتضرر من إستهلاك الأغذية هو التعويض الذي تقرر وفق القواعد العامة إثر إلحاق الضرر بالغير نظرا لما يسببه ذلك الضرر من مساس بحالة المضرور التي كان عليها قبل وقوع الضرر وما يترتب على ذلك من نتائج وآثار مالية، وغير مالية؛ فماذا يقصد بالتعويض؟

والأصل أن يقدر القاضي التعويض الذي يستحقه المتضرر وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها قانونا وهو ما يطلق عليه بالتقدير القضائي للتعويض، لكن يجوز أن يتفق الطرفان على تقدير ما قد يستحقه أحدهما قبل الاتفاق للتعويض، وقد يتدخل المشرع أحيانا لتقدير التعويض وهو ما يطلق عليه التقدير القانوني للتعويض[1](المطلب الأول)، وبغرض تأكيد المشرع الجزائري لحق المستهلك المتضرر في جبر الضرر الذي أصابه، فقد أوجد آلية التأمين من المسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعويض كآلية لجبر الأضرار الناشئة عن إستهلاك الأغذية

إن الأثار الضارة الناجمة عن استهلاك الأغذية وإتساع دائرتها، وتفاقمها خاصة ما يتعلق منها بالأضرار التي تلحق بصحة المستهلك أو سلامته الجسدية استدعى إصلاح هذه الأضرار عن طريق التعويض سواء كان قانونيا أو إتفاقيا أو قضائيا، ويحتل التعويض القضائي مكانة أساسية في تقدير التعويض من خلال سلطة القاضي في تقديره في ظل النزاعات المعروضة عليه، ولذا كان من الضروري التطرق إلى التعويض من حيث مفهومه(الفرع الأول)، ثم تحديد نطاقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التعويض

يتطلب تحديد مفهوم التعويض التعرض إلى تعريفه (البند الأول)، وتقديره (البند الثاني)، ثم التعرض إلى سلطة القاضي في تقدير التعويض (البند الثالث).

البند الأول: تعريف التعويض

تنص المادة 124 من ق.م.ج على "أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، وما يلاحظ على هذا النص أن

[1]. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، دون سنة النشر، ص13.

المشرع الجزائري استعمل مصطلح التعويض[1] باللغة الفرنسية وهو خطأ في التعبير فالمصطلح الأدق هو إصلاح المقابلة لكلمة (réparer) المنقولة من المادة 1382من ق.م.ف، فالتعويض يبتغى منه تعويض المتضرر مقابل ما أصابه من خسارة ، بينما مصطلح الإصلاح يشتمل التعويض كما يشتمل إعادة حالة المتضرر إلى ما كان عليه قبل وقوع الحادث[2]، ويرى الفقيهان مارتي ورينو(MARTI)-(RINAU) أن التعويض هو تصحيح التوازن الذي اختل وأهدر نتيجة وقوع الضرر إلى ما كان عليه وذلك بإعادة المضرور على حساب المسؤول الملتزم بالتعويض إلى الحالة التي كان مفروضا أو متوقعا أن يكون عليها لو لم يقع الفعل الضار[3]، ولما كان الضرر يتمثل في الإعتداء على الحق أو مصلحة للمضرور، فإن التعويض يتمثل بالتالي في إزالة أثر الإعتداء على حق أو مصلحة المضرور[4].

ويعرفه الفقيه السنهوري: "إن التعويض تسبقه في غالب الأحيان دعوى المسؤولية ذاتها لأن المسؤول لا يسلم بمسؤوليته ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى"[5].

فالتعويض إذا أثر وجزاء المسؤولية المدنية ويتمثل في إزالة أو جبر الضرر الذي أصاب المضرور[6].

في حين أن فقهاء الشريعة الإسلامية يطلقون على جبر الضرر إصطلاح "الضمان "وليس التعويض المأخوذ من الفقه القانوني، ويعرفه بعض الفقهاء بأنه" واجب رد الشيء أو

---

1. يعرف التعويض لغة: العوض، واحد الأعواض وعوضه تعويضا وعاوضه أي أعطاه العوض وإعتاض وتعوض، أخذ العوض وإستعاض طلب العوض، حوري ياسين الهيني، إختلاف الفقهاء في تطبيق مبدأ تعويض الضرر في التشريع الإسلامي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الثالث، العدد التاسع، آذار 2011، ص92.
2. زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 296-297.
3. يتمثل الضرر في المساس بحق من حقوق الإنسان المادية والمعنوية والأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو المعيب عموما المرتبة لجزاء مدني، وآخر جزائي في حالة غش الأغذية والمواد الأخرى المخصصة لإستهلاك الإنسان أو الحيوان.
4. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 13.
5. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار النهضة العربية القاهرة 1964، ص 1090.
6. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 13.

بدله بالمثل أو بالقيمة، أو هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير[1]، فالتعويض جبر للضرر وليس عقوبة.

البند الثاني: تقدير التعويض

إن الأضرار التي تصيب المستهلك نتيجة إستهلاكه للأغذية ترتب مسؤولية المتدخل مما يجعله ملزما بالتعويض، والأصل أن يقدر القاضي التعويض الذي يستحقه المتضرر وفق القواعد العامة التي نص عليها القانون(أولا)، ويجوز أن يكون التعويض إتفاقا بأن يتفق الطرفان على التعويض الذي يلتزم به المتدخل إتجاه المستهلك في حالة تعرضه إلى الضرر(ثانيا)، وقد يتدخل المشرع في بعض الحالات لتقدير التعويض(ثالثا).

أولا: التقدير القضائي للتعويض

نصت المادة 131 من القانون المدني الجزائري المعدلة بالمادة 38 من القانون 05-10 "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام 182 و182 مكرر" وتقضي المادة 175 من ق.م.ج بأنه" إذا تم التنفيذ العيني, أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين"، ويستفاد من هذين النصين أن تقدير القاضي للتعويض ينصب على الضرر اللاحق بالمتضرر على إعتبار أن الضرر هو بذاته مناط تقدير التعويض ومحله، حيث يقوم القاضي بتحديد جميع الأضرار التي لحقت المضرور والقابلة للتعويض قانونا ثم تقدير التعويض الكافي لجبر هذه الأضرار، وسواء كان القاضي في مرحلة تحديد الضرر، أو مرحلة تقدير التعويض، يتعين عليه التقيد بعدة قيود ومعايير تمكنه من التعويض الذي يجبر الضرر[2].

ثانيا: التقدير القانوني للتعويض

قد يتدخل المشرع بوضع أحكام تتعلق بتحديد التعويض تحديدا إجماليا وهناك عدة حالات تولى فيها القانون تحديد التعويض[3]، ويأتي في مقدمة التقدير القانوني أو التشريعي للتعويض أو الضمان عن الضرر الجسماني والتعويض عن التأخير في الوفاء (الفوائد

---

1. حوري ياسين الهيني، مرجع سابق، ص92.
2. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص56.
3. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 684.

القانونية) أي الفوائد التي يستحقها الدائن المتضرر مقابل انتفاع المدين بمبلغ من النقود في ذمته للدائن، ومقابل التأخير في الوفاء به، وتقدر هذه الفوائد بنسبة مئوية من المبلغ الذي يلتزم به المدين لصالح الدائن .

ويجد التقدير القانوني للتعويض عن التأخير تطبيقه في مجال المسؤولية العقدية دون المسؤولية التقصيرية، حيث نصت عليه المادة 1153 من ق.م.ف، والمادة 226 من القانون المدني المصري وحدده بـ 04% في المسائل المدنية و05% في المسائل التجارية[1].

أما المشرع الجزائري فلم ينص على الفوائد التأخيرية حيث نصت المادة 454 من ق.م.ج: "القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك".

ومن تطبيقات التقدير القانوني للتعويض قوانين إصابات العمل وأنواع الحوادث التي تقوم على المسؤولية دون خطأ، كما هو الحال لدى المشرع المصري الذي نص عليه في القانون رقم117 لسنة 1956 بشأن التعويض عن أضرار المهنة والقانون 29 لسنة 1944 بشأن تعويض أفراد طاقم السفن التجارية ضد أخطار الحرب[2].

ومن تطبيقات التقدير القانوني للتعويض في التشريع الجزائري: الأمر رقم 74-15 الصادر بتاريخ 30 يناير 1974المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات المعدل بالقانون 88-31. الذي وضع أساسا لحساب التعويض.

القانون 83-13 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المعدل والمتمم المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

وقد يتدخل المشرع أحيانا لتحديد قواعد للحصول على التعويض كما هو الحال بالنسبة لمسؤولية أصحاب الفنادق الواردة في نص المادة 599 من ق.م.ج وذلك بتقدير مسئوليتهم عن السرقة أو الضرر الذي لحق أمتعة المسافرين والنزلاء بسبب تابعهم أو سبب المترددين على الفندق تقرير عدم مسؤوليتهم فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة عن تعويض يجاوز 500 دج، كما أن المشرع جدد في بعض الحالات حدا أقصى للتعويض،

---

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 671-672.
2. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 674.

وقد تناوله المشرع في مسؤولية الناقل الجوي من خلال القانون 98-06 المؤرخ في 27 ماي 1998 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

فقد نصت المادة 150 من قانون الطيران المدني على أن: "تمارس مسؤولية الناقل الجوي إزاء كل شخص منقول طبقا لقواعد إتفاقية وارسو المؤرخة في 12 أكتوبر 1999، وبرتوكول لاهاي في 28 سبتمبر 1955 المصادق عليهما من طرف الجزائر".

وتحدد قيمتها بمائتين وخمسين ألف (250000) وحدة حسابية كحد أقصى عن كل مسافر، ويقصد بالوحدة الحسابية في هذا القانون وحدة حساب مشكّلة من خمسة وستين مليغرام ونصف من الذهب على أساس تسعمائة من الألف من الذهب الخالص، ويمكن أن تحول وحدات الحساب المذكورة للعملة الوطنية بأرقام صحيحة، ويتم التحول في حالة دعوى قضائية حسب قيمة الذهب للعملة المذكورة في تاريخ النطق بالحكم.

ثالثا: التقدير الإتفاقي للتعويض

يطلق على التقدير الإتفاقي للتعويض تسمية الشرط الجزائي، وقد أجاز القانون للمتعاقدين اللجوء إلى تقدير مسبق للتعويض في العقد الذي يرتب إلتزاماتهم المتبادلة، ويستحق التعويض المسبق للمتضرر متى ثبت أن إخلال المدين (المتدخل)قد ألحق به ضررا، وتتحقق الوظيفة التعويضية للشرط الجزائي في الحالة التي يتناسب فيها المقدار الذي حدد به مع حقيقة الضرر الذي ترتب على الإخلال بالإلتزام .

غير أن الشرط الجزائي قد يختلف في مقداره عن حقيقة الأضرار المترتبة، فإذا زادت قيمته عن قدر هذه الأضرار كان الشرط الجزائي بالقدر الذي يزيد فيه عن الضرر بمثابة جزاء عقوبة خاصة، وتطورت وظيفته من الوظيفة الجزائية إلى الوظيفة التعويضية، فقد أصبح الشرط الجزائي وفقا للتصور الحديث تقديرا إتفاقيا للتعويض[1]، فإذا قام الطرفان بالتحديد قبل الإخلال بالعقد واشترط استحقاقه في حالة عدم تنفيذ العقد اعتبر الاتفاق

[1]. حظيت عبارة الشرط الجزائي بتفصيل الفقه والقانون والقضاء، لأنها تشير بصفة عامة إلى كل شرط مضاف إلى العقد أو إلى التصرف القانوني الصادر من جانب واحد، أما عبارة التعويض الإتفاقي فإنها تبين التعويض الجزائي الذي يحمله الشرط الجزائي.

صحيحا إعمالا لمبدأ القوة الملزمة للعقد والذي بمقتضاه يكون هذا الإتفاق شريعة المتعاقدين وقانونهما واجب التطبيق[1].

وبالإضافة للوظيفة التعويضية للشرط الجزائي فإنه قد يقوم بوظيفة الشرط المقيد للمسؤولية أو المعفى من المسؤولية إذا ما قل إلى درجة التفاهة بحيث يمكن إعتباره غير موجود فعلا.

والشرط المقيد للمسؤولية وإن كان باطلا في المجال التقصيري فإنه يكون صحيحا وجائزا من حيث المبدأ في المجال التعاقدي، فالإلتزام التعاقدي يتم بإرادة المتعاقدين ولهم في ذلك مطلق الحرية في إنشائه أو إغفاله أو تنظيمه.

البند الثالث: سلطة القاضي في تقدير التعويض

عندما يتبين لقاضي الموضوع قيام شروط المسؤولية المدنية، حكم بالتعويض، فإذا تبين له أن المنتوج الغذائي سبب الضرر للمستهلك ألزم المتدخل بالتعويض، والأصل أن القاضي حر في تقدير التعويض فطالما لم يحدد القانون أحكاما لحساب التعويض أو لم تذهب إرادة الأطراف إلى تقديره، كان المجال مفتوحا أمام القاضي ليقدره.

إلا أن الأمر ليس بذلك اليسر لأن تقدير التعويض يرتبط بمعايير وعناصر يجب على القاضي التقيد بها عند تقديره للتعويض[2].

أولا: معايير تقدير التعويض

يلزم القاضي عند تقدير التعويض وخصوصا عن تعويض المستهلك عن أضرار المنتوجات الغذائية بمعايير محددة تنصب حول التقدير الموضوعي للتعويض(أ)، بالإعتماد على مدى الضرر الذي لحق المتضرر عند استهلاكه للأغذية، بمعنى أن يكون التعويض مساويا لقيمة الضرر الذي أصاب المتضرر، فلا يزيد ولا يقل عنه، هذا هو مبدأ التعويض الكامل(ب)، ولإعمال هذا المبدأ يتعين الإعتداد بظروف المتضرر عند تقدير قدر وقيمة الضرر الذي أصابه مما يتعين تقدير الضرر تقديرا ذاتيا واقعيا، الذي يتطلب مراعاة حالة المضرور وظروفه الخاصة الذاتية، إلا أنه ومع تطور المسؤولية المدنية تبين أن التعويض

---

[1]. حسني محمد جاد الرب، التعويض الإتفاقي عن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص158.

[2]. تكمن أهمية بيان عنصر الضرر في أن القاضي يجب أن يحكم بتعويض مساو للضرر الحامل، وهذا لا يتأكد إلا بتحديد عنصر الضرر المراد جبره و الذي بناء عليه تم تقدير التعويض، إلا من حيث التسبيب بذكر عناصر الضرر القابلة للتعويض ومصدره كالضرر الصحي الناجم عن إستهلاك الأغذية المعيبة.

الكامل قد يكون في بعض الحالات مجحفا بالمسؤولية (المتدخل) لذلك ظهر ما يسمى بالتعويض العادل(ج).

أ . التقدير الموضوعي للتعويض

1 . المضمون: يعتد في التقدير الموضوعي للتعويض بالضرر الذي لحق المتضرر فيقدر بقدره، ولا يعتد بأية عناصر أخرى تلابس هذا الضرر التي ترجع إلى المسؤول، فلا تكون لدرجة جسامة الخطأ الذي أصاب المتضرر ولا الظروف الخاصة، كمركزه أو ظروفه العائلية أو المالية أو الصحية، أي تأثير في تقدير التعويض فوفقا للإتجاه الموضوعي فان خطأ المسؤول يقتصر دوره على تقدير المسؤولية، أي قيام الحق في التعويض[1].

وتأسيسا على ذلك فإن الضرر الذي يصيب المستهلك هو الذي يجب الإستناد عليه من القاضي عند تقديره للتعويض دون النظر إلى مركز المستهلك وظروفه ودون النظر إلى خطأ المتدخل.

وقد يكون تقدير التعويض تقديرا موضوعيا بالنسبة للمسؤول (المتدخل) ولكنه تقدير شخصي بالنسبة للمضرور حيث تراعى الظروف الخاصة بهذا الأخير في تقدير التعويض.

وتجسيدا للتقدير الموضوعي للتعويض اعتبر التوجيه الأوربي لسنة 1985 عدم تأثر الحق في التعويض بصلة المضرور بالمتعاقد، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي لسنة 1998 عند توجيه بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية بقصد توحيد المعاملة المقررة للمضرور من المنتجات بغض النظر عن صفته أوصلته بالمنتج المسؤول عن تعويض الضرر كما تم تقرير تعويض الضرر بغض النظر عن خطأ المنتج[2].

2 . نقد هذا الإتجاه: لقد أغفل الاتجاه الموضوعي في تقدير التعويض الظروف الخاصة للمسؤول وبصفة خاصة جسامة خطئه، وقد أدى ذلك إلى توجيه نقد لهذا الإتجاه في محاولة لتبني التقدير الشخصي الذي يعتد بدرجة جسامة خطأ المسؤول في تقدير التعويض الذي يتحمله.

---

[1]. و ذلك عند الإستناد إلى المسؤولية على أساس الخطأ، وقد يستند التقدير الموضوعي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن إستهلاك الأغذية على الظروف الشخصية الخاصة بالمتدخل المسؤول، أنظر. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص36.

[2]. حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 231-232.

حيث ذهب الفقيه "اهرنج" إلى أن مقتضيات العدالة تقتضي ضرورة الموازنة بين المسؤولية أي التعويض ودرجة الخطأ فيزداد التعويض في حالة الخطأ العمد أو الغش، وينقص إذا كان الخطأ يسيرا أو تافها.

كما رأى الفقيه "ايجيني" قصور التعويض المؤسس على مدى الضرر وحده دون الإعتداد بمدى جسامة خطأ المسؤول، نظرا لوجود حالات يصعب فيها تحديد الضرر ومدى هذا الضرر، لهذا دعا "ايجيني" بوجوب الإعتداد بمدى جسامة الخطأ في تقدير التعويض[1].

وفي نفس الصدد ذهب الفقيه سليمان مرقس إلى أنه يجب على القاضي مراعاة جسامة خطأ المسؤول ومركز كل من المسؤول والمضرور من حيث اليسر وعدمه[2].

ب . التقدير الذاتي الواقعي للتعويض

يستند هذا الإتجاه إلى ضرورة إستناد القاضي عند تقديره للتعويض إلى معيار شخصي ذاتي بالإعتماد على العديد من العناصر التي تمكنه من الوصول إلى حقيقة الضرر الذي أصاب المضرور، التي تتعلق بالمضرور نفسه من حيث سنه ومركزه الإجتماعي والمهني والمالي، بما في ذلك دخله ومصادر كسبه[3].

وفي ذلك ذهب الفقيه عبد الرزاق السنهوري بضرورة الإعتداد بالظروف الملابسة، وهي الظروف التي تلابس المضرور دون المسؤول، فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور وما أصابه من ضرر يستند عليها القاضي عند تقديره للتعويض[4] .

وفي هذا الإطار نصت المادة 131 من ق.م.ج على: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة"[5].

---

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص40.
2. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 674.
3. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 45.
4. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 971.
5. إن عبارة الظروف الملابسة الواردة في المادة 131 ق.م.ج تتضمن إنصراف نية المشرع إلى الإعتداد بالظروف الخاصة بالمتضرر والتي يجب على القاضي الإعتداد بها عند تقدير التعويض، وهذا حسب ما ذهب إليه بعض الفقه، ومن بين الظروف المحيطة بالمستهلك بالمتضرر التي تؤثر في مبلغ التعويض كحالته الصحية السابقة، بسبب إستعداده الشخصي للإصابة ببعض الأمراض، كما إذا كان مصابا بمرض السكر، مما أدى إلى تفاقم حالته، وأن يكون المستهلك مصابا بشلل في الجهة اليسرى، وأدى استهلاك الغذاء المعيب إلى قطع قدمه اليمنى.

فيلتزم القاضي عند تقديره للتعويض طبقا لنص المادة 131 من ق.م.ج بمراعاة الظروف الملابسة وهي الظروف الخاصة بشخص المضرور التي تلابسه، فيجب على القاضي أن يأخذ بظروفه الشخصية، فالتسمم الذي يصيب المستهلك المريض بداء السكري أخطر من التسمم الذي يصيب المستهلك غير المصاب بأي مرض.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بما يلي: "إذا كان مؤدى نص المواد 130-131-182 من القانون المدني أن التعويض يخضع في تقديره لسلطة القاضي فإن عدم الإشارة من طرف قضاة الموضوع إلى مراعاتهم الظروف الملابسة للضحية، وقيامهم بتحديد الخسارة، يجعل قرارهم غير سليم"[1].

جـ . مبدأ التعويض الكامل

إن جوهر المسؤولية المدنية هو إعادة التوازن الذي أخل به نتيجة الضرر إلى ما كان عليه، فمبدأ التعويض الكامل يعني أن التعويض يجب أن يجبر الضرر الذي لحق المتضرر جبرا كاملا.

ولكي يصل القاضي إلى التعويض الكامل للمضرور يجب أن يعوضه عن كل عناصر الضرر الذي لحقه، سواء من خسارة، وما فاته من كسب[2].

د . التعويض العادل

لقد أدى تطور المسؤولية المدنية من حيث الأساس الذي تقوم عليه، وعدم تطلب الخطأ في جميع حالاتها وظهور المسؤولية الجماعية، أدى كل ذلك إلى التأثير في مبدأ التعويض الكامل.

وظهر إلى جانبه التعويض العادل ومقتضاه الإكتفاء بتعويض عادل يتحدد وفقا لظروف كل حالة، بمراعاة ظروف المسؤول[3] .

---

[1]. قرار مؤرخ في 1985/05/08 ملف رقم 39694، المجلة القضائية لسنة 1990 العدد 04 ص 11.

[2]. بحيث يشمل الخسارة التي لحقت المتضرر والمصروفات الضرورية التي اضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي إرتكب و أضر به، وكذلك ما فاته من كسب، و يترتب عن مبدأ التعويض الكامل، أنه لا يجوز تقدير التعويض طبقا لجسامة الخطأ، لأن الهدف من التعويض هو جبر الضرر الناتج عن إستهلاك الأغذية المعيبة وليس الجزاء الجنائي.

وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي الذي درج على الحكم بالتعويض الكامل خاصة بالنسبة لإصابات العمل، وهو ما يمكن تعميمه على بقية الإصابات الجسمية الأخرى التي تفرض تعويض الضرر بصورة كاملة بحيث يكون مبلغ التعويض شاملا فيشمل الضرر المتوقع والضرر الحقيقي، أي يجب أن يكون التعويض مساويا للضرر الذي لحق بالمصاب.

[3]إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 50.

ولقد لاقت فكرة التعويض العادل تأييدا من جانب الفقه الذي انتقد تعميم مبدأ التعويض الكامل في بعض الحالات كالإعتداء الجسماني، والأضرار الأدبية.

وقد تبنت مختلف التشريعات فكرة التعويض العادل باعتباره مبدأ عاما للتعويض إلى جوار مبدأ التعويض الكامل حيث يملك القاضي سلطة ملائمة للتعويض بالإعتداد بمركز المضرور ومحدث الضرر[1].

كما اكتفت بعض التشريعات ببعض التطبيقات المتفرقة لفكرة التعويض العادل كالتعويض المستحق للمضرور في حالة تجاوز المسؤول حدود الدفاع الشرعي، التعويض الذي يلتزم به غير مميز في حالة انعدام المسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل وهو ما ذهب إليه المشرع المصري[2].

ثالثا: وقت تقدير التعويض

إن تقيد القاضي بعناصر ومعايير تقدير التعويض عن الضرر الذي أصاب المستهلك نتيجة إستهلاكه الأغذية، لا ينهي جميع مشاكل تقدير التعويض من القاضي، وأهم هذه المشاكل مشكلة تغير عناصر هذه الأضرار في الفترة ما بين وقوع الضرر وصدور الحكم النهائي بالتعويض عنها[3].

حيث أنه في الكثير من الحالات لا يكون الضرر الذي لحق المتضرر، والذي على أساسه يتم حساب وتقدير التعويض ثابتا، بل يكون قابلا للتغير زيادة ونقصا بمرور الوقت، وهنا تبرز مشكلة تحديد الوقت الذي يعتد به في تحديد وتقدير الضرر الذي لحق المتضرر، فهل يعتد في تقدير التعويض بقدر وقيمة الضرر وقت وقوع الفعل الضار، أو يعتد في ذلك بوقت نشوء الضرر إن اختلف الوقتان، أو بوقت صدور الحكم بالتعويض؟ بل قد يتغير الضرر حتى بعد صدور الحكم النهائي القاضي بالتعويض[4].

---

[1]. ومن هذه التشريعات قانون الإلتزام السويسري الفدرالي في نص المادة 44 التي نصت على أنه : "إذا لم يحدث الضرر عمدا ولا نتيجة خطأ جسيم، وكان تعويضه يعرض المدين لضائقة مالية، فإن القاضي يمكنه عدالة إنقاص التعويض.

[2]. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 51-52.

[3]. عبد العزيز سلمان اللصاصمة، المسؤلية المدنية التقصيرية، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، ط.الأولى،2011، ص206.

[4]. Philippe LE TOURNEAU, op cit, p 1079 .

أ- تقدير التعويض بقدر قيمة الضرر وقت الحكم به

استقر القضاء الفرنسي على أن الحق في التعويض ينشأ وقت وقوع الضرر ذاته، وليس وقت الحكم بالتعويض قضائيا، أما فيما يتعلق بالوقت الذي يعتد به في تقدير التعويض فقد انتهى تطور القضاء إلى الإعتداد بوقت صدور الحكم النهائي به[1] ، الشيء الذي يجعل القاضي يعتد بالتغيرات الخاصة بقيمة الضرر والعناصر المكونة له، سواء بتفاقم أو تقلص الضرر أو تغير قيمته تحت تأثير مستوى المعيشة وارتفاع الأسعار.

ب- أثر تغير قدر الضرر وحجمه على التعويض

كثيرا ما يكون الضرر الذي يلحق بالمضرور متغيرا زيادة أو نقصانا بسبب عامل الزمن وما يتخلله من تطورات متوقعة أو غير متوقعة تؤثر في حجم الضرر، فالضرر الجسماني الذي يصيب المستهلك قد يتأثر بالحالة الصحية للمستهلك (الإستعداد المرضي)، فالتسمم الغذائي قد يبدأ خفيا ويتطور تدريجيا؛ ففي هاته الحالة يعتبر القاضي حكمه بتقدير التعويض من الضرر وقت إصدار الحكم إلا أن حجم الضرر وقدره قد يتغير قبل صدور الحكم النهائي للقاضي بالتعويض (1) أو بعد صدور الحكم النهائي التعويض(2).

1. تغيير قدر الضرر قبل الحكم النهائي بالتعويض

على القاضي أن يعتد في تقدير التعويض المستحق للمضرور بقدر الضرر الذي أصابه وقت الحكم به، و ليس وقت وقوع الضرر، كما يجب على القاضي الإعتداد بكل تقلص للضرر أو تحسن يطرأ على حالة المضرور بعد وقوعه إلى حين النظر بالحكم، كما لا يعتد القاضي بتفاقم الضرر اللاحق لوقوعه إلا إذا ارتبط ذلك التفاقم بالمسؤول برابطة سببية مباشرة.

- زيادة جسامة الضرر في حالة الإصابة الجسدية للمستهلك

قد تتفاقم الإصابة نتيجة لخطأ المسؤول، و قد تعود تلك الزيادة إلى أسباب أخرى لا دخل للمسؤول فيها.

---

[1]. محمد المنجي، دعوى التعويض مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة إلى الطعن بالنقض، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط.الأولى،1990،ص355.

1-1. تفاقم الضرر بسبب خطأ المسؤول :

قد تزيد نسبة العجز التي يعاني منها المضرور قبل الفصل في الدعوى، حينها يجب على القاضي أن يعتد بهذه الزيادة كلما كانت نتيجة لخطأ المسؤول [1].

ويعتد بتفاقم الضرر من الوقت الذي تحقق فيه التفاقم، وليس قبل ذلك ولا بعده، ويعتبر كل تغير يطرأ على حالة المضرور تفاقما كوفاة المضرور بعد إصابته، فيعتد القاضي بالوفاة وليس فقط الإصابة [2].

1-2. تفاقم الضرر لسبب لا يرجع إلى المسؤول :

قد تزداد جسامة الإصابة التي لحقت بالمضرور، بسبب حالته المرضية السابقة على الإعتداء عليه وفي هذا الصدد يتم الإعتداد بالظروف الشخصية للمضرور، بما فيها حالته الصحية السابقة على الإصابة، ويكون المدعي عليه مسؤولا عن تفاقم الضرر الذي أصاب المضرور عما كان عليه قبل تعرضه للفعل الضار.

وفي حالة تفاقم إصابة المضرور بسبب تعرضه لمرض لاحق على الإصابة، قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية المدعى عليه عن إلحاقه الأضرار التي لحقت المدعي من هذه النتائج التي لم تكن لتحدث لولا حدوث هذا الخطأ.

كما قد تتفاقم إصابة المضرور بسبب خطأ لاحق على الإصابة كامتناعه عن تلقي العلاج من التسمم الغذائي أو إجراء عملية جراحية بسيطة، لا يخشى أن يترتب عليها نتائج خطيرة، ففي هذه الحالة لا يكون المدعي عليه مسؤولا عن ذلك، أما في حالة خطورة العملية الجراحية المطلوب إجراؤها للمضرور، وامتنع عن القيام بها و ترتيب على ذلك تفاقم إصابته فلا يمكن اعتباره مخطأ ويتحمل المسؤول بالتعويض على تفاقم الضرر دون أي تخفيض في حقه في التعويض.

---

[1] محمد السيد السيد الدسوقي، مرجع سابق، ص 372.

[2] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 204.

- تقلص الضرر الذي أصاب المستهلك

عند تحسن الوضعية الصحية المستهلك وقت صدور الحكم فيجب على القاضي الإعتداد بكل تحسن يطرأ على حالة المضرور، و لكن عليه أن يقصر ذلك الإعتداد على الفترة اللاحقة لتقلص الضرر و تحسنه[1].

الفرع الثاني: نطاق التعويض عن أضرار إستهلاك الأغذية

تتعدد الأضرار التي تصيب المستهلك جراء إستهلاك المنتوجات الغذائية إلى أضرار جسمانية(البند الأول)، وأضرار مادية (البند الثاني)، وأضرار معنوية(البند الثالث).

البند الأول: التعويض عن الأضرار الجسمانية

تتمثل الأضرار الجسمانية في المساس بصحة المستهلك التي يمكن أن تنشا عن إستهلاك الأغذية والتي يمكن أن تتراوح بين التسمم الغذائي وحدوث إعاقة، مؤقتة أو دائمة، فالمساس بصحة المستهلك يشكل إخلالا جسيما بحقه في سلامة جسده وصون حياته، فكل إعتداء على جسم الإنسان يمثل ضررا جسمانيا[2]، ويتميز تعويض الضرر الجسماني بتعدد أوجهه وعناصره، فهو لا يقتصر على تعويض الأثر المباشر للإعتداء من جرح أو إصابة أو عجز، دائم أو مؤقت، أو فقدان الحياة، بل يشمل أيضا الأثار المترتبة عن الضرر الجسماني والمتمثلة في النفقات المختلفة التي تكبدها المضرور نتيجة تسممه من الغذاء كنفقات علاجه.

ويتمثل الضرر الجسماني بمعناه الضيق في الأذى الجسماني بالمساس بسلامة جسم المستهلك ويتجسد الأذى فيما يترتب على الإعتداء من إصابة أو عجز أو وفاة سواء كان العجز دائما أو مؤقتا كليا أو جزئيا [3]، ويعد الضرر الجسماني الناجم عن إستهلاك الأغذية من أخطر الأضرار التي تصيب المستهلك على اعتبار أنها تمس صحته مباشرة.

وتولي التشريعات الحديثة أهمية كبيرة في تعويض الأضرار الناشئة عن الإصابات الجسمانية أو الوفاة الناتجة عن وضع الأغذية في التداول، فقد نصت اتفاقية ستراسبورغ

---

[1]. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 206.

[2]ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص 123.

[3]إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 71.

على المسؤولية عن فعل المنتجات[1]، تقضي بأن أحكامها تبقى سارية بشأن الأضرار الناتجة عن الوفاة أو الأضرار الجسمانية التي تصيب المستهلك.

وإذا كان من السهل تحديد الأضرار الواجبة التعويض فيما يتعلق بالحوادث الظاهرية، إلا أن الصعوبة تكمن في الأضرار الصحية التي تصيب المستهلك في جسده جراء الأغذية الفاسدة والملوثة نظرا لأن آثارها متراخية وخفية وقد تمتد على مدى فترة طويلة من الزمن لتنتهي في شكل ضرر بالغ يصيب الشخص[2].

ويختلف التعويض حسب إختلاف أنظمة المسؤولية المدنية، ووفقا لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية، فيختلف النظر إلى التعويض حسب اختلاف قواعدها سواء كانت مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية.

ففي إطار المسؤولية العقدية يلتزم المتدخل بتعويض الضرر المباشر المتوقع فقط، أما في حالة الغش أو الخطأ الجسمي فإنه يسأل عن الضرر غير المتوقع أيضا وهو ما تضمنه المادة 182 فقرة 2 من ق.م.ج[3]، ومن ثم وإستنادا إلى نص هذه المادة يتبين أن المتعاقدين هما اللذان حددا مجال التعويض وهو الضرر المتوقع عند إبرام العقد وليس الضرر غير المتوقع الذي يسأل عنه المتسبب فيه في حالة إرتكاب غش أو خطأ جسيما.

أما في حالة المسؤولية التقصيرية فالتعويض يقرر حسب جسامة الضرر الذي أصاب المستهلك، بغض النظر عن كون الضرر متوقعا أو غير متوقع[4].

وفي إطار قواعد المسؤولية الموضوعية الموحدة وفقا لقواعد التوجيه الأوربية سنة 1985 والقانون المدني الفرنسي سنة 1998 فإن التعويض يقرر عن الأضرار المباشرة التي تصيب المستهلك، متوقعة كانت أو غير متوقعة[5]، ويدخل في نطاق الأضرار الجسمانية تعويض الأضرار المادية المترتبة عن الإصابة الجسمانية.

---

1. التي انعقدت بين دول مجلس أوربا في 01 يناير 1977.
2. ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص124-125.
3. غير أنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.
4. زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص301-302.
5. حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص23.

وقد ذهب الفقيه سافتييه (SAVATIERS) إلى أن الأضرار التي تصيب الإنسان في جسمه تعطي للمصاب حق الرجوع على الفاعل بالمصاريف الطبية ونفقات العلاج، وتكاليف التنقلات والتي تمثل خسارته اللاحقة، وفضلا عن ذلك يستطيع المضرور مطالبة الفاعل بتعويضه عما فاته من كسب أو ربح ضاع عليه أثناء تواجده في المستشفى أو فترة عجزه عن الرجوع إلى ممارسة أعماله كما أن نقص أرباح المضرور ومكاسبه المستقبلية فان له أن يطالب بتعويضه عنها، لأنه وإن كان هذا الضرر مستقبلا إلا أنه ضرر محقق يجب التعويض عنه[1].

أولا: التعويض عن الخسارة اللاحقة

يقصد بالتعويض في هذه الحالة حق المصاب في إسترداد جميع المصروفات والنفقات التي سببتها الإصابة، فلكونها خسارة لحقت به يثبت حقه في التعويض عنها بمجرد إنفاقها أو تحملها، والتي تتمثل حسبما ذهب إليه الفقيه روجيه بيرد(Roger BIERAUD) في مؤلفه عن طريقة تقدير التعويض عن الضرر الجسماني في أجور الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان وأجور مساعديهم، ومصاريف العلاج، وتشمل مصاريف الأدوية والمواد الكيميائية والتحاليل الطبية، تكاليف الأجهزة أو الأعضاء البديلة، ومصاريف الإقامة في المستشفى، ومصاريف التغذية الإضافية التي تكبدها المضرور خلال فترة مرضه أو خلال فترة النقاهة، مصاريف الإنتقال إلى العيادة الطبية[2].

ثانيا : التعويض عن الكسب الفائت

يتمثل الكسب الفائت في الدخل الذي يفوت على المصاب طيلة إصابته أو عجزه عن العمل، فالمعيار الذي يؤسس عليه تقدير التعويض هو مدى العجز عن العمل والكسب الذي يلحق المضرور وخسارته بسبب توقفه عن العمل وحرمانه من مصدر رزقه، ويشمل التعويض بالإضافة إلى التعويض عن توقفه عن عمله الأصلي استحالة القيام

---

[1]. حسن علي الدنون، من تنقيح محمد سعيد الرحو، المبسوط في شرح القانون المدني، ج.الثاني، دار وائل للنشر، ط.الأولى 2006، ص 334.

[2]حسن علي الدنون، مرجع سابق، ص337.

بأعمـال إضافية كان يقوم بها قبل إصابته[1]، والعجز عن العمل قد يكون مؤقتا وقد يكون دائما[2].

ثالثا: التعويض عن العجز المؤقت

يتمثل العجز المؤقت في نقص قدرة المضرور على العمل أوفي تعطيل هذه القدرة تعطيلا مؤقتا[3]، فإذا لم يتوقف المضرور عن العمل، فلا تعويض على كسب فائت، هذا الأخير يتحدد أساسا في مقابل الفرق بين المبالغ التي يحصل عليها المستهلك المضرور بعد الإصابة، وتلك التي كان سيحققها عادة لو لم تقع هذه الإصابة.

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن حساب التعويض على أساس النقص الفعلي في الدخل والكسب والمترتب على الإصابة، يقتصر فقط على النشاط المهني للمضرور أي الذي يؤثر على كسبه تأثيرا بينا، أما في حالة انعدام التأثير أو قلته كما هو الحال بالنسبة للأنشطة التي لا تحتاج إلى جهد عضلي فإن التعويض لا يقدر على أساس الكسب الفائت، وإنما إستنادا إلى ضرر آخر هو الإعتداء على حقه في المتعة بالحياة ومباهجها، ومعاناته المستمرة، إلا أن هذا الرأي يخلط بين نوعين من التعويض، الأول وهو تعويض الإصابة في حد ذاتها، والثاني تعويض الأضرار المالية وغير المالية المترتبة عليها[4] .

فتقدير التعويض يكون بناء على الخسارة اللاحقة والكسب الفائت دون الإعتداد بالإصابة ذاتها التي يعتد بها في شق آخر للتعويض، وإلا طبق عليه إزدواج التعويض أكثر من مرة.

والصحيح ما ذهب إليه القضاء الفرنسي بالإعتداد فقط بالضرر الفعلي الذي لحق المضرور، أي الكسب الفائت نتيجة عجزه ومن ثم فلا تعويض عن الكسب الفائت إذا لم يكن للإصابة تأثيرا على النشاط المهني أو لم يكن لها سوى تأثير خفيف لا يعتد به كما أنه لا تعويض إذا استمر المضرور في الحصول على أجره[5].

---

[1] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 81.

[2]. إن تقدير تعويض الكسب الفائت المترتب عن العجز المؤقت الناتج عن إستهلاك الأغذية المعيبة يختلف بين العجز المؤقت الكلي والعجز المؤقت الجزئي، فإذا كان العجز جزئيا فيتمثل في مقابل الفرق بين المبلغ الذي يحصل عليه المتضرر بعد الإصابة، والمبلغ الذي كان يحصل عليه عادة لو لم يقع الضرر.

[3] حسن علي الدنون، مرجع سابق، ص339.

[4]. ويذهب الأستاذ كاربونيه carbonnie أن ضياع الكسب في حالة الأذى الذي ينصب على جسم الإنسان يتمثل في نقص قدرة المصاب، أو في تعطيل هذه القدرة تعطيلا كليا دائما أو مؤقتا.

[5] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 85.

رابعا: التعويض عن العجز الدائم

يمكن تعريف العجز الدائم بأنه نقص القدرة البدنية الجسمية أو النفسية، الحسية أو العقلية الذهنية نقصا يلازم المصاب طيلة حياته[1].

وعادة ما يتم تحديد العجز الدائم الذي لحق المصاب بنسبة مئوية محددة، ولا يتم التعويض في هذه الحالة وفقا لنسبة هذا العجز فقط، وإنما يتم وفقا لطبيعة العجز والحالة العامة للمضرور وعمره ومهنته، فإذا فقد المضرور عمله، يتعين أن يتضمن التعويض بالإضافة إلى الكسب الفائت، المزايا الوظيفية التي كان يتوقع عادة حصول المضرور عليها، لولا حدوث العجز، فهو وإن كان ضررا مستقبليا، إلا أنه يتميز بقدر كاف من التأكيد كونه ضرر محقق، وتطبيقا لذلك فقد قضي بأن الضرر المتمثل في فوات الفرصة يكون في ذاته ضررا مباشرا ومحققا يتمثل في ضياع الفرصة[2].

وقد ذهب التوجه الأوربي إلى تغطية كل الأضرار التي تنجم عن عيوب المنتجات، ولكنه اقتصر على التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المادية التي تلحق بأموال المضرور باستثناء ما يلحق السلعة من أضرار، كما وضع التوجه الأوربي حدا أدنى للتعويض الذي يمكن المطالبة به قضائيا وحد أقصى لمجموع التعويضات التي يلتزم بها المنتج، أما المشرع الفرنسي فتوسع في التعويض عن كل الأضرار المادية بما في ذلك الأضرار التي تصيب السلعة ذاتها دون تحديد أسقف للتعويض[3].

---

[1] حسن علي الدنون، مرجع سابق، ص344.

[2]. توجد ضوابط يمكن بواسطتها التعرف على طول بقاء العجز أو دوامه وهي:

الصفة المزمنة للاضطرابات ، وتوقف التحسن و التماثل إلى الشفاء.

وتوقف العلاج الطبي الفعال، مع عدم قدرة المستهلك المصاب على استئناف نشاطه لو بصفة جزئية محدودة.

وعلى هذا الأساس يسأل المتدخل المسؤول عن التعويض الكامل عما سببه للمستهلك المتضرر من عاهة مستديمة دون أن يكون له الحق في التمسك بأنه كان في وسع المستهلك المصاب أن يخفف من شدة الضرر الذي لحقه وأمن مقداره لو أنه أقدم على إجراء بعض العمليات الجراحية، وهذا ما تجري عليه المحاكم الفرنسية، وبمفهوم المخالفة أن في وسع المتدخل المسؤول أن يطالب بتخفيض مقدار التعويض في حالة إمتناع المستهلك المتضرر من إجراء بعض العمليات التي كان من شأنها تخفيف أثر التسمم الغذائي والضرر بصفة عامة ، إذا كان إجراء هذه العمليات لا ينطوي على خط يهدد حياة المستهلك أو صحته العامة، وفي هذا الشأن قضى القضاء الفرنسي بأن امتناع المتضرر عن إجراء مثل هذه العمليات البسيطة يعتبر خطأ من جانبه يحمله جزءا من المسؤولية، فله حينئذ المطالبة بنسبة من التعويض تتناسب مع مقدار هذا الخطأ بالمقارنة مع خطأ المتدخل المسؤول.

[3]. حسن عبد الباسط جمعي، مرجع سابق، ص203-204.

البند الثاني: التعويض عن الأضرار المادية

يقصد بالضرر المادي ذلك الضرر الذي يلحق المضرور في ماله وليس في جسمه ويترتب على الضرر المادي الذي يصيب المستهلك انعدام الفائدة الإقتصادية التي تمثلها ممتلكاته[1]، ويشمل التعويض عن الضرر المادي التعويض عن هلاك الشيء هلاكا كليا أو تلف الشيء وهلاكه هلاكا جزئيا (أولا)، مع الإلتزام بمبدأ التعويض الكامل(ثانيا).

أولا: التعويض عن هلاك الشيء هلاكا كليا أو هلاكا جزئيا

يرتبط التعويض بوجود أو عدم وجود الضرر، ومقتضى ذلك الإرتباط ونتيجته أن يحدد سلع التعويض وفقا لقدر الضرر وقيمته، وتأسيسا على ذلك فإن التعويض يختلف إذا تلف الشيء التابع للمضرور هلاكا كليا، أو هلاكا جزئيا.

ثانيا: الإلتزام بمبدأ التعويض الكامل

يلتزم القاضي في جميع حالات التعويض مهما بلغت قيمت التعويض بمبدأ التعويض الكامل للمضرور بشقيه، فلا يمنحه أقل من قيمة الضرر الذي لحق به ولا أكثر منه، وإعمالا لهذا المبدأ يحكم للمضرور إلى جانب قيمة الشيء بتعويض تكميلي مقابل المصروفات التي تكبدها نتيجة التلف الذي لحق بالشيء، وغير ذلك من أوجه الضرر الأخرى[2].

البند الثالث: التعويض عن الأضرار الأدبية (المعنوية)

تتعدد الأضرار الأدبية التي تصيب المضرور ويقصد بها الأضرار التي تصيب الإنسان في شعوره أو في عاطفته، أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر، وتتمثل الأضرار الأدبية التي تصيب المضرور من جراء المنتجات في الآلام الحسية التي يعانيها بسبب الإصابات الجسمانية، أو الآلام النفسية التي يعانيها بسبب التشوهات والعاهات.

ويعد من قبل الأضرار الأدبية ما يعانيه أقارب المستهلك المضرور من آلام عاطفية[3]، ولقد اعتمدت العديد من الدول التعويض عن الضرر المعنوي وسنقتصر في دراستنا على القانون الفرنسي(أولا)، والقانون الجزائري (ثانيا).

---

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص99.
2. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق ، ص114-115.
3. حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 206.

أولا: التعويض عن الضرر المعنوي في القانون الفرنسي

استقر القانون الفرنسي القديم على تعويض الأضرار المعنوية تأثرا بالقانون الروماني الذي كان يعوض عن الأضرار المعنوية دون تمييز بين المسؤولية التقصيرية والعقدية إلا أن نطاق التعويض اقتصر لدى فقهاء القانون الفرنسي "دوما"(DOUMA) و"بوتييه"(BOITIERS) على المحل التقصيري دون العقدي، ثم صدر تقنين نابليون بالتعويض عن الضرر المعنوي في المسؤوليتين، وقد توسعت محكمة النقض الفرنسية في الأخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي استنادا لنص المادة 1382[1]، ونتيجة لهذا التوسع صدر نص المادة 1386 من ق.م.ف مضافة بنص المادة الأولى من قانون 1998 بإدخال الأضرار الأدبية ضمن الأضرار الواجب التعويض عنها بموجب المسؤولية المقررة بهذا القانون، هذا وقد أدرجت المادة 9 الفقرة الأخيرة من التوجيه الأوربي الأضرار الأدبية ضمن الأضرار التي تغطي المسؤولية المقررة التعويض عنها، وقد بررت المذكرة التفسيرية للتوجيه الأوربي ذلك بمقتضيات حماية المستهلك التي تعد دافعا أساسيا نحو تقرير المسؤولية الموضوعية[2].

ثانيا: التعويض عن الضرر المعنوي في القانون الجزائري

مر التعويض عن الضرر المعنوي في القانون الجزائري بمرحلتين:

مرحلة قبل تعديل القانون المدني رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 و المرحلة اللاحقة به.

أ-التعويض عن الضرر المعنوي قبل تعديل القانون المدني سنة 2005

لم يتضمن القانون المدني الجزائري قبل سنة 2005 التعويض عن الضرر المعنوي وهو الأمر الذي طرح نقاشا حول مدى الأخذ به من طرف المشرع الجزائري، فيبدو من ظاهر نص المادة 131 من ق.م.ف التي تحيل إلى المادة 182 في تحديد مدى التعويض[3]، أن المشرع إستبعد من مجال التعويض الضرر المعنوي لأن الخسارة اللاحقة أو الكسب الفائت

---

[1]. زغاش عصام، عويسي بشير، نعيجاوي فارس، التعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004-2007، ص 13.

[2]. حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 206-207.

[3]. تنص المادة 182 من القانون المدني الجزائري إن لم يكن التعويض مقدرا في العقد وفي القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب.

هما عنصران للضرر المادي[1]، أما بالرجوع إلى نص المادة 124 من ق.م.ج التي تقابلها المادة 1382 من ق.م.ف نجد أنها أوردت على سبيل العموم دون تحديد أي نوع من الأضرار ومنها الأضرار الأدبية أي التعويض عن الضرر المعنوي وإن كان غير منصوص عليه في القانون المدني صراحة، إلا أنه لم يرفضه مع ذلك صراحة مما يجعل إمكانية تطبيق التعويض عن الضرر المعنوي ممكن في ظل هذا القانون[2].

ب- التعويض عن الضرر المعنوي بعد تعديل القانون المدني 2005:

كرست المادة 182 مكرر من القانون 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005 مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي بقولها "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

إلا أنه ومع تطبيق مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي(الأدبي) إلا أن الصعوبة تكون حول تقدير التعويض وعليه تم الاستناد إلى طريقة تقدير المبلغ الذي يمكن المضرور من الوسائل والطرق التي تخفف آلامه أي أن تعويض الضرر الأدبي ليس تقدير الضرر ذاته وإنما يقتضي تحديد المبالغ المالية اللازمة لتحقيق تلك الوسائل الترفيهية للمضرور، وفي هذه المبالغ يتحدد التعويض عن الضرر الأدبي، بيد أن هذا القول تعرض للنقد على أساس أن استبعاد الحزن والألم لا يكون بالمال وإنما بالإرادة النابعة من المضرور، وعليه ذهب جانب آخر من الفقه للإستناد إلى فكرة الترضية المالية أو العقوبة المالية الناتجة عن الإخلال بواجب أدبي. وعلى العموم يتعين الإعتداد بتقدير التعويض عن الضرر الأدبي تقديرا سليما للمعاناة التي يتحملها المضرور بجميع أنواعها[3].

وقد برز موقف القضاء الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي بصدور عدة أحكام وقرارات من المحاكم الجزائرية تؤكد تبني مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، كما هو الشأن في القرار الصادر بتاريخ 23 أفريل 1996 تحت رقم 135435 عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا الذي جاء فيه أن تأخر الزوج الدخول بزوجته لمدة خمس سنوات

---

[1]. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 672-673.

[2]زغاش عصام، عويسي بشير، نعيجاوي فارس، التعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص21.

[3]. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 133.

يخول لها الحق في طلب التطليق، وأن انتظار هذه المدة ألحق بها ضررا معنويا تستحق بموجبه التعويض[1].

كما صدر قرار عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بتاريخ 118 فيفري 1992 تحت رقم 78410 أن التعويض عن الضرر المعنوي يرتكز على العنصر العاطفي الذي لا يحتاج إلى تعليل[2]وعليه لا يوجد ما يمنع من تطبيق هذه القاعدة في مجال حوادث إستهلاك الأغذية.

البند الرابع: تعويض الأضرار المرتدة

لا تقتصر الأضرار المرتدة على حياة وسلامة المستهلك على ما أصاب المضرور ذاته من أضرار نتيجة لهذا الإعتداء بل قد تصيب غيره أضرارا أيضا، قد تكون مادية أو أدبية، وهو ما يطلق عليه الأضرار المرتدة [3]، فقد ينشأ عن وفاة أحد الأشخاص نتائج ضارة تصيب الآخرين هذه الأضرار قد تكون إقتصادية، تتمثل في حرمان أقارب المضرور الأصلي من حقه في النفقة، أو حرمان الدائنين من مصدر كانوا يعولون عليه في سداد ديونهم فقد تكون هذه الأضرار أدبية مرتدة وذلك بأن يترتب على الإعتداء على حياة أو جسد الإنسان آلام نفسية بالمحيطين به من أقاربه وأصدقائه.

فالضرر المؤخر أو التبعي هو ذلك الضرر الذي يتعرض له شخص دون أن تربطه علاقة بالواقعة، التي ساهم العمل غير المشروع في تحققها والتي تكشف عن الإرتباط المادي المباشر بينهما[4].

وحتى يمكن التعويض عن الضرر المرتد يجب توافر ثلاث شروط هي:

1- أن يكون الفعل قد سبب ضررا في الضحية المباشرة.

---

1. المجلة القضائية، العدد الأول سنة 1998 الصادرة عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا 1999، ص 129.

2. نشرة القضاة العدد 48 مديرية البحث لوزارة العدل، ص87.

3. محمد السيد الدسوقي، التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007 ص359.

4. الضرر المرتد أو التبعي هو ذلك الضرر الذي يتعرض له شخص دون أن تربطه بالواقعة، التي ساهم العمل غير المشروع في تحققها، علاقة تكشف عن الإرتباط المادي المباشر بينهما.

ويفترض الضرر المرتد توافر عوامل ثلاثة هي أن يكون الفعل قد أوقع في الضحية المباشرة ضررا، وأن يكون لهذا الضرر ردة على شخص آخر تتمثل في ضرر يلحق بهذا الشخص، وأن يكون قد جمع بين هذا الشخص والضحية المباشرة رابطة تجعله يتأثر في ماله أو في كيانه.

2- أن يكون لهذا الضرر ردة على شخص آخر.

3- أن يكون قد جمع بين الشخص هذا وبين الضحية المباشرة علاقة تجعله يتأثر في ماله أوفي كيانه المعنوي لما يحدث للمضرور الأصلي من نتائج ضارة ويختلف التعويض على الضرر المرتد وفقا لما إذا كان المضرور الأصلي قد توفي(أولا)، أو تعرض لإصابة فقط (ثانيا)[1].

أولا: التعويض عن الضرر المرتد الناشئ عن وفاة الضحية

يقوم هذا التعويض على أساس وجود علاقة بين الضحية المباشرة والشخص المضرور، هذه العلاقة ذات طبيعة مالية حيث يؤدي الحادث إلى المساس بها كفقدان الولد النفقة التي كان يدفعها له أبوه الذي توفي نتيجة استهلاكه منتوج غذائي ضار.

فلأقارب المضرور في حالة وفاته الحق في مطالبة المتدخل المسؤول بالتعويض عما أصابهم شخصيا من ضرر مادي، فالحرمان من الإعانة ضرر مادي يقتصر التعويض عنه على من يعيلهم المتوفي فعلا ولا علاقة له بالميراث، فقد يكون أقارب المتوفي من الورثة إلا أنهم لا يستحقون هذا النوع من التعويض كالأبناء الذين يعيلون أنفسهم، إلا أنهم قد ينفقون مبالغ معينة للتكفل بمورثهم المصاب كنفقات التداوي والعلاج فهي نفقات يلتزم المتدخل المسؤول بالتعويض عنها[2].

وفيما يتعلق بالضرر المعنوي، المتمثل في الآلام التي يعاني منها الشخص نتيجة فقد عزيز، إشترطت المحاكم الفرنسية للتعويض عنه أن يكون مدعى الآلام مرتبط برابطة قربى أو مصاهرة بالضحية المباشرة للحادث، وتراجعت عن ذلك لاحقا بعد أن قررت الدائرة المختلطة لمحكمة النقض الفرنسية بأن نص المادة 1382من ق.م.ف، لا تشترط وجود أية رابطة قانونية بين المتوفي وبين من يطالب بالتعويض وبالتالي لم تعد تشترط للقضاء بالتعويض عن الضرر المرتد المادي والمعنوي وجود رابطة قانونية، كما فتح المجال للتعويض في نطاق الأسرة القانونية أو الطبيعية أو حتى لأشخاص خارج الأسرة كالخطيبة والخليلة[3].

---

1. ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص130، فائق، مرجع سابق، ص 27.
2. زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 309.
3. ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص135-136.

ثانيا: التعويض عن الضرر المرتد في حالة وجود المتضرر المباشر على قيد الحياة

في حالة بقاء المتضرر على قيد الحياة فالأضرار المادية المرتدة التي يمكن أن تلحق الأقارب يمكن المطالبة بها من طرفهم، لأن من حرم من الإعالة له أن يطالب بالتعويض عنها فإذا أدت الإصابة إلى تقليص قدرات المصاب عن العمل مما يجعله يتخلى عن الإعالة بسبب ذلك، فلهؤلاء المطالبة بالتعويض عما فقدوه كونهم متضررين بالإرتداد[1].

الفرع الثالث: أنواع التعويض عن أضرار استهلاك الأغذية

إن الأضرار الناشئة عن إستهلاك الأغذية بشتى أنواعها ملوثة أو فاسدة تصيب المستهلك في أغلب الأحيان في صحته، فهي أضرار ذات طابع جسماني، بالإضافة إلى الأضرار الأدبية والمادية والجسمانية، ونظرا لأن هذه الأضرار تتميز أغلبها بخصوصية مساسها بصحة المستهلك كالتسبب في وفاته أو إصابة جسمانية التي تتعدد بين التسمم الغذائي والعجز المؤقت والدائم، وما يميز الأضرار التي تصيب المستهلك اتساع انتشارها، وقد تكون في أغلب الحالات خفية تتشكل في جسم الإنسان على مراحل بعيدة المدى، وتنعكس خصوصية هذه الأضرار وتمتد إلى طرق التعويض التي يحكم بها القاضي سواء كان تعويضا نقديا أو عينيا، مما يشكل عدة صعوبات للقاضي في تحديد طريقة التعويض وكيفية تقديره، وتزداد هذه الصعوبات بشدة في حالة التعويض العيني، بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الضرر الذي أصاب المستهلك، وهي الصورة الأصلية لإصلاح الضرر، وعند استحالة الأخذ بهذه الصورة يتم اللجوء للتعويض بمقابل .

البند الأول: التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني إصلاح الضرر، وقد عرفه الفقيه سليمان مرقس بأنه "هو الذي يمكن أن يحقق للمضرور ترضية من جنس ما أصابه من ضرر"[2].

وللمضرور الحق في التعويض العيني كلما كان ممكنا، والهدف من ذلك هو الوصول إلى التعويض الكامل.

---

[1]. إسماعيل نامق حسين، مرجع سابق، ص 27، ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص130-131، زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 309.

[2]. محمود عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص13.

ويقصد به أيضا إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر بالتعويض العيني في مجال الأضرار التي يتعرض لها المستهلك عن إستهلاك الأغذية كالأمر بإستبدال منتوج غذائي فاسد بآخر صالح وسليم مماثل له من حيث القيمة والحالة والنوع[1].

ويتجسد التعويض العيني عند الأمر بجعل المنتوج مطابقا إذا تبين أن المنتوج قابل للتلاؤم مع المطابقة، دون أن تسبب أي خطورة على صحة المستهلك ويتم إما بإزالة سبب عدم المطابقة، أو التزام الأعراف والقواعد الفنية الموحدة عن طريق التعديل الجزئي أو الكلي للمنتوج، وهو الأمر المنصوص عليه في المادة 25 من المرسوم 39/90 السالف الذكر[2].

كما يتجسد أيضاً في صورة وقف نشاط محل أو مؤسسة المتدخل المسؤولة عن طرح المنتوج للتداول إلى حين زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاده طريقا لنص المادة من القانون 03/09[3]، أو في صورة تغيير لمقصد المنتوج، فإذا كان المنتوج صالحا للإستهلاك وثبتت عدم مطابقته، إما لتغيير المتدخل المعني إتجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لإستعماله في غرض مباشر وشرعي، وإما أن يعيد توجيهه بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله[4].

ويعتبر التعويض العيني في صورة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه طريقة لإصلاح الضرر الناتج عن إستهلاك الأغذية.

وقد أعطى القضاء الفرنسي المتضرر طلب وقف الأنشطة غير المشروعة التي تلحق به الضرر، وذلك ما أدى لانقسام الفقه الفرنسي إلى اتجاهين، إتجاه يرى أن التعويض العيني

---

[1]. الأصل في التعويض في الشريعة الإسلامية هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه والتي تقضي أنه إذا كان الشيء الذي أتلف أو أعدم، مثليا وجب تعويضه بمثله، وإن كان قيميا فبثمنه.

وقد أورد المشرع الفرنسي تطبيقات عن التعويض العيني، منها ما نصت عليه المادة 1382 ق.م.ف " ألا يجبر الدائن على تسلم شيء غير الشيء الذي التزم المدين بتسليمه، حتى لو كان ما يعرضه المدين مساويا في قيمته أو أعلى قيمة من الشيء الذي التزم بتسليمه"

كما نصت المادة 203 من ق.م.م على " يجبر المدين بعد إعذاره على تنفيذ التزامه عينيا متى كان ذلك ممكنا ".

[2]. نصت المادة 25 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش المؤرخ في 30 جانفي 1990 الموافق لـ 3 رجب 1410، ج.ر العدد 5 الصادرة في رجب 1410 على أنه : " يتمثل العمل بجعل المنتوج والخدمة مطابقتين للمطلوب في إنذار حائز المنتوج أو مقدم الخدمة أن يزيل بسبب عدم المطابقة أو عدم التزام الأعراف والقواعد الفنية المقبولة لدى العموم من خلال إدخال تعديل أو تعديلات على المنتوج أو الخدمة أو تغيير فئة تصنيفها"

[3]. وزارة التجارة، دليل الإستهلاك الجزائري، ماي 2012، ص 59.

[4]. المادة 58،من الأمر 03/09 الآنف الذكر.

هو الأصل وهو ما يجب أن يقضي به القاضي، وإتجاه يرى ترك الأمر للقاضي لإختيار الوسيلة الأكثر ملائمة لجبر الضرر[1].

وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع الجزائري نص على التعويض العيني وذلك في نص المادة 174 ق.م.ج «إذا كان تنفيذ الإلتزام عينيا غير ممكنا أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه من الدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة إجبارية إن إمتنع عن ذلك» ، غير أنه يصعب في حالات كثيرة تطبيق التعويض العيني، مما يدفع القضاء إلى اللجوء إلى التعويض بمقابل[2].

البند الثاني: التعويض بمقابل

يحكم القاضي بالتعويض بمقابل في حالة استحالة التنفيذ العيني استحالة تامة، والتعويض بمقابل قد يكون نقديا وغير نقدي، فإذا توافرت شروطه ثبت للدائن الحق في طلب التنفيذ بمقابل أي عن طريق التعويض[3].

والتعويض بمقابل نقدي هو الغالب عمليا[4]، أن كثير من الأحيان يتأسس المتضرر كطرف مدني ويحكم له بتعويض نقدي جبرا للضرر، إستناد للمعايير وعناصر تقدير التعويض المذكورة سالفا، وتحقيقا للغاية من المسؤولية المدنية القائمة على إعادة التوازن بين المتدخل والمستهلك الذي اختل نتيجة الضرر، فإن القاضي يسعى لتحقيق ذلك بتقدير التعويض على قدر الضرر الذي يجب ألا يتجاوزه وألا يقل عليه[5]، وقديكون التعويض

---

1. يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي ، مرجع سابق، ص 299.

2. محمود عبد الرحيم الديب، مرجع سابق، ص16.

3. نصت المادة 1184 ق.م.ف على هذا النوع من التعويض (التعويض المقابل).

4. الأصل أن يكون التعويض مبلغا من النقود يدفع دفعة واحدة، أو يدفع أقساطا، وهو ما نصت عليه المادة 132 ق.م.ج ويطبق في أغلب حالات المسؤولية التقصيرية، وحالات أخرى المسؤولية العقدية، وقد تضمنت المادة 176 ق.م.ج التعويض النقدي في حالة عدم تنفيذ الإلتزامات بقولها: "إذا إستحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا، حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ الإلتزام ما لم يثبت أن إستحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه".

5. Philippe LE TOURNEAU, Droit de la responsabilité et des contrats, op.cit, p1080.

بمقابل غير نقدي في بعض الحالات[1]، كأن يحكم القاضي مثلا في دعاوى القذف والسب بنشر الحكم في الصحف المتضمن إدانة المحكوم عليه[2].

المطلب الثاني : التأمين كآلية لحماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية

سجل مجال التأمين تطورا كبيرا فيما يتعلق بالتأمين من المسؤولية تحت تأثير تطور المسؤولية عن مخاطر التطور الصناعي، خصوصا المسؤولية عن المنتوجات ونظرا لتزايد المخاطر الناجمة عن فعل المنتوجات، وعدم كفاية نظام التعويض في تغطية هذه المخاطر أو كفاية نظام التعويض في تغطية هذه المخاطر وكفالة الحماية الفعالة للمستهلك، لجأت مختلف الدول إلى اللجوء إلى نظام التأمين، الذي تنوع إلى قيام المتدخل (المنتج، البائع، إلى تأمين مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي قد تنشأ عن منتوجاته وتحقق مسؤولية، حيث تتحمل شركة التأمين تعويض المستهلك المتضرر (الفرع الأول)، وقد يكون التأمين مباشرا بلجوء المتدخل إلى اكتتاب تأمين على كل منتوجاته التي يطرحها تداول (الفرع الثاني)، إلا أنه ونظرا لتسجيل عيوب ونقائص في التأمين على المسؤولية، والتأمين المباشر دفع البعض إلى طرح فكرة إنشاء صناديق إحتياطية لضمان حماية المستهلكين (الفرع الثالث).

الفرع الأول : واقع التأمين على المسؤولية المدنية عن المنتوجات الغذائية

إن تزايد حجم حوادث المستهلك خاصة في مجال المنتوجات الغذائية أدى إلى عجز قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في تكريس الحماية الكافية للمستهلك، الأمر الذي دفع إلى اللجوء للتأمين الذي أثر بدوره في تطور المسؤولية بالإضافة إلى طابع الإجتماعية للمسؤولية المدنية ليصبح بذلك من الحلول الفردية والجماعية الناجعة[3]، والأكثر أهمية في تغطية الأضرار التي تصيب المستهلك (البند الأول).

---

[1]. لا يعد هذا النوع من التعويض تعويضا عينيا ولا نقديا فقد جاء في القانون 1970/07/19 المعدل للمادة 09 من ق.م.ف. الخاص بالإعتداء على الحياة الخاصة لشخص، حيث سمح للقاضي بأخذ الإحتياطات اللازمة لمنع الإعتداء قبل وقوعه وذلك عند ما يطلب من القضاء التدخل من قبل المتعدي عليه.

[2]. حسن محمد جاد الرب، مرجع سابق، ص223.

[3]. أحمد معاشو المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع عقد ومسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص 107.

ورغم أهمية التأمين على المسؤولية المدنية للمنتجين، إلا أن القوانين المقارنة اختلفت في مدى إلزامية تبني التأمين على المسؤولية (البند الثاني).

البند الأول: مفهوم التأمين عن حوادث إستهلاك الأغذية

لا يختلف التأمين على المسؤولية في طبيعته عن سائر عقود التأمين، فهو تأمين عن الأضرار يخضع لمبدأ التعويض بحيث تتحمل شركات التأمين الأعباء المالية عن وقوع أضرار الضحايا مقابل أن يدفع المتدخل أقساطا منتظمة تحدد قيمتها حسب درجات احتمال وقوع الخطر .

فهو نظام يهدف إلى تعويض المتضرر عن الأضرار الناتجة عن إستهلاك الأغذية المعيبة مقابل أقساط بدفعها المؤمن له، حيث يحل المؤمن مكان المؤمن له في تعويض الضحية من حادث أصابه بسببه[1].

ويبين الواقع أن التأمين يؤثر عمليا على أساس المسؤولية المدنية، ويوحي إلى تعديل توزيع الأخطار، خلافا لما هو مكرس في القواعد التقليدية[2].

فكان لتطور التأمين الأثر الواضح في توسيع المسؤولية المدنية وتطورها، كما ذهب إلى ذلك الأستاذ سافاتيه (SAVATIER)، بل أن تطور المسؤولية أثر بدوره على التأمين وعدل من بنائه[3].

ونظرا لتزايد أهمية التأمين وتأثيره على المسؤولية، أثرت مسألة مدى إمكانية حلول التأمين محل نظام المسؤولية.

وقد عرف المشرع الجزائري عقد التأمين في نص المادة 619 من ق.م.ج بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه

---

1. نكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين، دراسة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012،ص 78.

2. عليان عدة، مرجع سابق ، ص 159.

3. سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 140.

وأول ما ظهر من أنواعه التأمين عن المسؤولية عن الحريق في الصورة المختلفة في ذلك التأمين عن المسؤولية عن حوادث العمل ثم التأمين من المسؤولية عن حوادث النقل و حوادث المرور (خاصة السيارات) في التأمين من المسؤولية عن النشاط المهني، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود وعقد التأمين، نهضة مصر، ط الثالثة، 2011، ص 1644-1645، محميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين دراسة على ضوء التشريع الجزائري في التأمينات، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 134.

مبلغا من المال أو إبراء أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن، وعرفت المادة 2 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات[1] التأمين بأنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إبراء أو أي أداء مالي آخر، في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى، وما يؤخذ على هذين التعريفين أنهما لا يبرزان الجانب القانوني للتأمين، رغم أن هذا الأخير يحتوي على جانبين أحدهما قانوني والآخر فني، فهو يعد عملية فنية تقوم أساسا على التعاون بين عدد من الأشخاص [2].

وما يلاحظ على تعريف المشرع الجزائري أنه يمتاز بإبرازه أشخاص التأمين، وهو المؤمن والمؤمن له والمستفيد، وإبراز عناصر التأمين وهي الخطر وقسط أو مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن له ثم مبلغ التعويض المالي في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر[3].

وقد أدرج المشرع الجزائري التأمين على المسؤولية المدنية للمتدخل (المنتج) ضمن تأمينات المسؤولية المدنية [4]، وهو ما كرسه المشرع الفرنسي في قانون 13 جويلية 1930 ضمن تأمينات الأضرار[5].

والهدف من التأمين من المسؤولية ليس توفير الضمان للمتضرر، إنما يرمي إلى توقي المؤمن له رجوع المتضرر عليه بدعوى المسؤولية عن الضرر الذي أصابه، لأن المؤمن بموجب هذا العقد يتحمل من المؤمن له الضرر الذي قد يصيبه نتيجة رجوع الضحية عليه.

---

1. أمر رقم 07/95 مؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات ج.رعدد 13 صادر في 1995/03/08 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 06-04 مؤرخ في 2006/02/20 ج.ر عدد 15 صادر في 12-03-2006.

2. قرباس حسن، النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2012، ص09 .

3. بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008 ، ص 24.

4. المادة 168-169 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات .

5. وقد عدلت أحكامه بموجب القانون رقم 89-1104 الصادر في 31 ديسمبر 1989، بركات كريمة، مرجع سابق، ص 392.

أولا : أهمية التأمين على المسؤولية المدنية للمتدخل (المنتج)

شهد التأمين على المسؤولية تطورا معتبرا[1]، وازدادت أهميته مع إزدياد الأضرار الناجمة عن إستهلاك المنتوجات الغذائية غير الآمنة، وقد أظهرت حوادث الإستهلاك عجز نظام المسؤولية الفردية المنصوص عليها في القانون المدني، فكان يصعب أو يستحيل على ضحايا هذه الحوادث إثبات المصدر الحقيقي للضرر، فظل القضاء عاجزا عن الإستجابة لطلباتهم [2].

واعتبارا لذلك تظافرت جهود الفقه والقضاء والتشريع لتكريس نظام التأمين لحماية المستهلك، بالموازاة مع الإرتفاع الكبير في حجم الدعاوى التي يرفعها ضحايا التسممات الغذائية والمنتوجات الغذائية غير الآمنة بصفة عامة، والتي تترتب عن إفرازات التطور التكنولوجي التي تمتاز بالدقة والتعقيد فضلا عن المنافسة بين مختلف المنتجين للحصول على السبق في طرح السلع الغذائية للتداول في السوق حتى في حالة عدم خضوعها للمراقبة و التجربة بصورة كافية مما يؤدي إلى طرح منتوجات ضارة وغير آمنة[3].

وببروز تقنية التأمين من خلال إلغاء مبدأ الفردية في تمويل التعويض وتنظيم تعاضدية لتغطية خطر الوقوع في الضرر لفائدة المستهلكين المتضررين [4].

وتبرز أهمية التأمين في مجال المسؤولية المدنية في قصور نظام المسؤولية المدنية في ضمان تعويض المتضررين من حوادث الإستهلاك مما دفع إلى الإتجاه نحو اشتراكية وجماعية وسائل التعويض[5]، وذلك بالتوزيع الجماعي للأخطار، فنظام المسؤولية القائمة

---

[1]. يحقق التأمين الإستقرار والأمان الذي يحتاج إليهما المؤمن له، خاصة مع تزايد الأخطار في العصر الحديث التي تولد الخوف و عدم الأمن، والتأمين يؤدي إلى زوال هذا التخوف، كما أن هذا الإستقرار لا ينعكس على الفرد فقط، بل يتجاوزه إلى دعم الإقتصاد وزيادة الإنتاج من خلال تشجيع العديد من الأفراد للتوجه نحو إستغلال رؤوس أموالهم وإستثمارها في مشاريع متنوعة فضلا على أن الأقساط التي يدفعها المؤمن له للمؤمن تؤدي إلى تجميع رؤوس الأموال.

[2]. سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 164.

[3]. عليان عدة، مرجع سابق، ص 161.

[4]. بن طرية معمر، نحو إقرار نظام موضوعي و صارم للمسؤولية المدنية للمنتج لتكريس حق المستهلك في الحماية، دون سنة نشر، ص 08.

[5]. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة أبي أبي بكر بلقايد تلمسان، 2004-2005، ص 308.

على الخطأ أظهر عجزه الكلي في مجال تسوية كافة المنازعات الناجمة عن مختلف النشاطات، فهذه المسؤولية غير قادرة على تغطية مختلف صور الخطر والضمان[1].

لهذا فإن التأمين يرمي إلى تحقيق التوازن الملائم عن طريق توفير الملاءة المالية لتعويض المتضررين، و توزيع حسب الأضرار حتى لا تتركز على مسؤول واحد فتسبب له خسائر تؤدي إلى انهياره[2].

إن إزدياد الإستهلاك العالمي للأغذية بمختلف أشكالها وأنواعها أدى إلى إتساع عدد المتضررين من إستهلاكها، خاصة مع انفتاح أسواق العالم أمام السلع الغذائية، مما جعل نظام المسؤولية غير كافي لتغطية التعويضات لجميع المتضررين.

إن تعقد تركيبة ومكونات المنتوجات الغذائية وتزايد عددها أدى إلى صعوبة مراقبتها مما جعل إستعمالها يتضمن العديد من المخاطر[3].

ثانيا: خصائص عقد التأمين في مجال حوادث الإستهلاك

إن حوادث الإستهلاك هي المجال الخاص لتوزيع عبء الأضرار عن طريق التأمين، ويتميز التأمين عن الأضرار عموما بالصفة التعويضية و الصفة الإختيارية .

أ-الصفة التعويضية للتأمين

إن عقد التأمين من المسؤولية هو عقد تعويض الضرر الذي يلحق المؤمن له، وينحصر هذا العقد في حدود الضرر الذي يصيب المتضرر.

أي أنه عقد ذو صفة تعويضية يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحقه نتيجة الخطر المؤمن منه، وقد قامت الصفة التعويضية للتأمين عن الأضرار على إعتبارين أساسيين.

الإعتبار الأول هو الخشية من تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه، ذلك أن التأمين الأضرار، محله المال وقد يتقاضى المتضرر تعويضا أكبر من قيمة الضرر مما قد يدفعه إلى إتلاف المال عمدا للحصول على تعويض أكبر.

---

1. سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 73.
2. أحمد معاشو، مرجع سابق، ص108.
3. زايد محمود أحمد الأوربي، تقييم إتجاهات المستهلك نحو خدمات التأمين في الأردن، دراسة ميدانية، قسم التمويل والمصارف، كلية إدارة المال والأعمال ، جامعة آل البيت، عمان ، 2007 ، ص27.

أما الإعتبار الثاني هو الخشية من المضاربة فإنه حر في الأخطار التي لا يستطيع تعمد تحقيقها فيجد مجالا واسعا للمضاربة، فيعمد إلى التأمين بمبلغ كبير للحصول على مبلغ أكبر إلا أن ذلك لن يتحقق و لن يتقاضى تعويض أكبر من قيمة الضرر نظرا لهذه الصفة التعويضية.

ب- الصفة الإختيارية للتأمين

رغم تزايد الأهمية الكبيرة للتأمين، إلا أن الصفة الإختيارية للتأمين هي الغالبة في مجال التأمين عموما، إلا أنه وبفعل التطور التكنولوجي وتزايد الحوادث بمختلف أشكالها، جعلت التشريعات تتدخل وتفرض إلزامية التأمين في العديد من الحوادث بدءا من حوادث المركبات وما انجر عنها من أخطار وخيمة على المجتمع[1].

مرورا بالتأمينات الإجتماعية، والتأمين عن المنتوجات، فتحول التأمين من علاقة عقديه إختيارية إلى علاقة تنظيمية محددة بنص القانون[2].

ثالثا: نطاق التأمين عن حوادث الإستهلاك الغذائي

يشمل التأمين في مجال المنتوجات الغذائية الأفعال الضارة المنتجة للمسؤولية المشمولة بالتأمين (أ) و كذلك الأضرار و المخاطر التي يمكن أن تترتب عن أفعال الضارة (ب)، كما أن هناك مخاطر وأضرار لا يغطيها التأمين(ج).

أ- الأفعال الضارة المنشئة للمسؤولية

تتمثل الأفعال الضارة التي تصيب مستهلك الأغذية و التي ترتب مسؤولية المنتج في :

1- العيب الذاتي للغذاء المسلم للمستهلك

يغطي التأمين عن المسؤولية العيب الذاتي الموجود في الغذاء شرط أن يكون سابقا عن عملية طرحه أو تسليمه للمستهلك، سواء كان هذا العيب مهددا لسلامة و أمن المستهلك، أو عدم استجابته للرغبة المشروعة للمستهلك، ويتخذ العيب مفهوما واسعا يتمثل في العيب في التصميم وتكوين الغذاء أو تحضيره أو صنعه، أو تخزينه، ونقله، أو عرضه، أو المترتب

---

[1]. سالم بن عبد الله سالم القرني، التأمين ضد حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية، دراسة تفصيلية مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، الرياض 2010.

[2]. محمد محمد القطب مسعد، مرجع سابق، ص 369.

على الإخلال بتعليمات السلامة وهو ما تضمنته المادة 2 من الإتفاقية الخاصة للشركة الوطنية للتأمين SAA[1].

2- أسباب أخرى يشملها التأمين

يستغرق التأمين أخطاء المتدخلين (منتجي و صناع المواد الغذائية) كعدم احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للأغذية، وعدم احترام إلزامية أمن المنتوج سواء حفظ الأغذية، أو الإخلال بالإلتزام بالإعلام أو ضمان السلامة عموما، أو إتباع تعليمات خاطئة فيما يتعلق باستعمال المنتوج[2].

وقد عمدت بعض وكالات التأمين على وضع قائمة حصرية للأعمال والأسباب المرتبة للمسؤولية، والتي تلتزم بتغطيتها، إلا أنه أخذ عليها صعوبة حصر جميع الأسباب المثبتة لمسؤولية المتدخل، مما جعل أغلب الشركات تقوم بوضع قوائم غير محددة من تلك الأفعال، حتى تتمكن من مطابقة و تكييف الوقائع المعروضة عليها مع تلك الأسباب[3].

بل إن الإتجاه الحديث في عقود التأمين وهو في طريقه للإنتشار والتوزيع هو تغطية المسؤولية التي قد تترتب على إستعمال المنتوجات، كأن تتعاقد شركة لتصنيع المواد الغذائية مع إحدى مؤسسات التأمين على تغطية مسؤولياتها في حالة ظهور أضرار على المستهلكين[4].

ب- الأضرار والمخاطر الخاضعة للتأمين

يضمن المؤمن التبعات المالية للمسؤولية المدنية للمنتج، عما تلحقه منتوجاته الغذائية من أضرار جسدية ومادية ومعنوية بالغير، ومن بينها وفاة المستهلك أو هلاك المال الذي تم شراء الأغذية به والآلام النفسية التي يتحملها المستهلك والقابلة للتقويم المالي، وهو ما كرسته المادة 2 من الإتفاقية الخاصة بالشركة الوطنية للتامين SAA[5].

---

1. قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 322
2. ولد عومر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامته، دراسة مقارنة، مرجع سابق، مرجع دون ترقيم الصفحة.
3. قادة شهيدة، مرجع سابق، ص322.
4. سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 47.
5. قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 325.

كما يغطي التأمين في مجال الأغذية النفقات والتكاليف الباهظة التي يتحملها المتضررون للحصول على حقوقهم سواء تعلق منها بإجراءات التقاضي ورفع دعاوى أو ما تعلق منها بإجراءات التنفيذ، وتكاليف الدفاع، وهو ما نصت عليه المادة57 من الأمر 07/95 بقولها "يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تقود مسؤوليتها إلى المؤمن له أثر وقوع حادث مضمون".

ج-المخاطر والأضرار غير المشمولة بالتأمين :

إن الوقوف على إمكانية تغطية التأمين المسؤولية، يتطلب تحديد نطاق التأمين من حيث الأضرار غير الخاضعة للضمان، فالتأمين لا يشمل كافة أخطار المسؤولية[1].

فكثيرا ما تمتنع شركات التأمين عن تغطية بعض المخاطر، والحلول محل المؤمن عليه في تعويض المضرورين، إما بالنظر لخصوصية الأضرار أو لوجود إتفاق على تحملها من طرف الشركات المنتجة وتتمثل هذه المخاطر في[2]:

1- الأخطار العمدية الصادرة عن المؤمن عليه (المنتج)

طبقا للقواعد العامة لتأمين المسؤولية، يشترط أن يكون الضرر أو المشمول بالتأمين، غير خاضع لتحققه على إرادة أحد المتعاقدين، ويرجع سبب استبعاد الأخطاء العمدية من نطاق التأمين إلى إنعدام إحتمالية الخطر، ذلك أن من شروط الخطر القابل للتأمين أن يكون الخطر مستقبليا محتملا، فإذا كان المؤمن له على علم بوقوعه يقع العقد في هذه الحالة باطلا[3]، أي أنه إذا زالت صفة الإحتمال لا يعد محل التأمين صالحا للتأمين [4].

وهو ما كرسته المادة 102 من الأمر رقم 95-07 و تضمنته المادة 12 من قانون التأمين الفرنسي التي إستبعدت الأخطاء العمدية والأخطاء غير العمدية للمنتج.

2- المخاطر المترتبة عن الحوادث المتوقعة

إذا كان المؤمن له على علم بوقوع الخطر، يقع عقد التأمين باطلا[5].

---

1. سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 145.
2. محمد محمد القطب مسعد، مرجع سابق، ص 371- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 327
3. حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 69.
4. نكاري هيفاء رشيدة، مرجع سابق، ص 76.
5. حميدة جميلة، مرجع سابق، ص69.

فلا تضمن شركة التأمين الضرر إذا كان معلوما مسبقا لدى المؤمن له أو كان الخطر متوقعا لديه، ويتحدد مدى علم المنتج بالواقعة المنشئة للضرر من عدمه إنطلاقا من التجارب التي يقوم بها المنتج على الوحدة أثناء الإنتاج أو بعد الإنتهاء منه أو من خلال الهيئات المنتقاة[1].

3- إتفاق الأطراف على إستبعاد بعض الأخطار

قد يتفق المؤمن والمؤمن له على إستبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين، وفي هذه الحالة يتم الإستناد إلى القواعد العامة طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ويجب أن يكون الخطر المستبعد من نطاق التأمين دقيقا وواضحا[2].

4- أخطار التصميم

تستثنى من دائرة الضمان التي توفرها شركات التأمين للمنتج والمستهلك، الأضرار الناتجة عن أخطاء في التصميم، والتي تشمل المراحل التي يكون فيها الغذاء في مراحل التحضير، نظرا للتكاليف الباهظة الناشئة عن عيوب تصميم المواد الغذائية[3].

إلا أن استثناء أخطار تصميم المنتوجات الغذائية من مجال التأمين، من شأنه الإضرار برغبة المستهلك في الأمان والضمان خاصة أنها منتوجات ذات استهلاك واسع ومكثف[4].

5- مخاطر التقدم

سبق القول أن الإعفاء عن االمسؤولية عن مخاطر التطور العلمي تقتصر على مالا تسمح حالة المعرفة الفنية والعلمية الثابتة، وقت طرح المنتوج للتداول[5].

بيد أن شركات التأمين تستثني من حيث المبدأ مخاطر التطور من دائرة تغطية الضمان، كون أن التغطية في مجال التأمين على المسؤولية تستند أساسا على استقرار المخاطر، والحال أن مخاطر التطور لا يمكن التنبؤ بها ولا تدرك إلا بالتجربة أو التطور العلمي اللاحق، وبالتالي يصعب السيطرة عليها أو في تحديدها زمنيا[6].

---

1. بركات كريمة، مرجع سابق، ص 402.
2. حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 74.
3. بركات كريمة، مرجع سابق، ص 403.
4. محمد محمد القطب، مرجع سابق، ص 374.
5. حسن عبد القدوس، مرجع سابق، ص 35.
6. بركات كريمة، مرجع سابق، ص 403.

إلا أنه وتحت الضغوط المتزايدة للمؤسسات الإنتاجية، إتجه المشرع الفرنسي والأوربي إلى القول بأن مخاطر التطور تعد أحد أسباب الإعفاء التي يمكن للمنتج الإحتجاج بها لدفع مسؤوليته، وهذا ما يشكل إجحافا في حصول المضرور على التعويض، وعليه كان على شركات التأمين تغطية مخاطر التطور بالضمان لمساسها بصفة مباشرة بحق السلامة البدنية والنفسية للمستهلك، وبالنتيجة فلا يوجد ما يبرر إستبعاد مخاطر التطور من نطاق التأمين[1].

البند الثاني :مدى إلزامية التأمين على المنتوجات الغذائية

سنتطرق في هذا البند لبيان موقف التشريعات المقارنة (الفرنسي والمصري) من مدى إلزامية التأمين على المنتوجات الغذائية (أولا)، ثم نعرج لموقف المشرع الجزائري من ذلك (ثانيا).

أولا : موقف المشرعين الفرنسي و المصري من إلزامية التأمين على المنتوجات الغذائية

الأصل في التأمين أنه إختياري[2]، وبالرغم من التطور المذهل الذي عرفته مختلف المنتوجات خاصة المنتوجات الغذائية بإعتبارها ذات إستهلاك و إنتشار واسع ومكثف، وما صاحب ذلك من تزايد حوادث الإستهلاك التي ترتبت عليها نتائج وخيمة على المستهلكين، إلا أنه لا يوجد إلى الآن في التشريع الفرنسي و المصري نص يلزم المتدخلين (صناع ومنتجين) للمنتوجات الغذائية، يفرض عليهم إلتزاما بالتأمين على مسؤوليتهم، وتم تبرير ذلك بوجود بوليصة تأمين إلزامية لبعض طوائف المهنيين، ويتضمن إقتراح صندوق للضمان بالنسبة للضحايا غير المؤمن عليهم[3].

فضلا عن القول بأن إلزامية هذا التأمين وتعميمه على جميع طوائف المنتجين، تصعب من تقرير مبدأ عام وموحد على جميع المنتوجات لاختلافها في طبيعتها، ومدى خطورتها، كالمنتوجات الغذائية والدوائية[4].

ومهما يكن من أمر فالأخطار والأضرار الجسيمة الناجمة عن إستهلاك المنتوجات الغذائية خاصة، تفرض ضرورة التأمين عليها، واستبعاد التأمين المؤسس على التقدير

---

1. محمد محمد القطب مسعد، مرجع سابق، ص 376.
2. بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 31.
3. قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 311.
4. محمد محمد القطب مسعد، مرجع سابق، ص381.

الذاتي للمخاطر من طرف المنتجين، وعليه كان على المشرع الفرنسي والمصري فرض نظام التأمين الإجباري في مجال الأغذية، على غرار ما هو معمول به بالنسبة لحوادث المركبات.

ثانيا : موقف المشرع الجزائري من إلزامية التأمين على المنتوجات الغذائية

لقد وضع المشرع الجزائري ضمانا لحق المضرور في التعويض عن الأضرار الناجمة على استهلاك الأغذية، وذلك بفرض نظام التأمين الإجباري بداية بصدور قانون التأمين 80-07[1].

والذي نص في المادة 103 منه على إلزامية التأمين عن المسؤولية المدنية المترتبة على المنتوجات المعدة لتغذية الأنعام أو للعلاج الطبي، حيث ألزم المشرع المتدخلين (منتجي وصانعي ومستوردي تلك المنتوجات) على عقد تأمين على العواقب التي قد تلحق بمستعملي هذه المنتوجات[2].

إلا أنه ومع التطور الذي شهدته الصناعة الغذائية وإتساع مجال الإستهلاك وكثرة الحوادث والأخطار الناجمة عن ذلك، كان لزاما على المشرع الجزائري توسيع مجال المنتوجات التي يغطيها التأمين من المسؤولية، وهذا ما تجسد فعلا، وذلك بفرض نظام التأمين الإجباري على المنتوجات، وذلك بأن يقوم كل متدخل في العملية الإنتاجية بضرورة إكتتاب تأمين طبقا لنص المادة 168 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات والتي نصت على أنه "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعبئة مواد معدة للإستهلاك أو الإستعمال، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية والمهنية اتجاه المستهلكين والمستعملين واتجاه الغير وتتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل، ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية والكهربائية وبصفة عامة في أي مادة يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلكين والمستعملين وللغير... " وتطبيقا لنص المادة 168 من قانون 07/95 صدر

---

[1]. الصادر في 1980/08/09 الملغى بالقانون رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات و قد صدر هذا القانون، بعد صدور الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 6 محرم 1394 الموافق لـ 30 يناير سنة 1974 المتعلق بالزامية التأمين على المركبات، و بالموازاة مع صدور المراسم التطبيقية له سنة 1980.

[2]. عليان عدة، مرجع سابق، ص 163.

المرسوم التنفيذي رقم 48/96 المحدد لشروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات[1].

ونصت المادة الثانية منه " يضمن التأمين المسمى المسؤولية المدنية عن المنتوجات طبقا للتشريع المعمول به، المستهلكين والمستعملين وغيرهم من الأثار المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية بسبب الأضرار الجسمانية المادية والمالية التي تتسبب فيها المنتوجات ".

كما نصت المادة الثالثة " في حالة الإشتراك أو التضامن في مسؤولية المؤمن له مع متدخلين آخرين لا يسري مفعول ضمان التأمين إلا حسب نسبة مسؤولية كل متدخل في الضرر الملحق ".

ويتبين من النصوص المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري كرس إلزامية التأمين على المنتوجات، وأعتبره مبدأ قانونيا يلزم طوائف المتدخلين (منتجين، مستوردين، و موزعين ..) لا يمكن الإتفاق على مخالفته، باعتباره قاعدة آمرة تترتب على مخالفتها الوقوع تحت طائلة المادة 184 من الأمر 07/95 التي تعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين السابق الإشارة إليه بغرامة تتراوح بين 500 دج و 1000 دج وذلك دون الإخلال باكتتاب التأمين، وتحصل في مجال الضرائب المباشرة لفائدة الخزينة العمومية .

البند الثالث: مدى كفاية التأمين من المسؤولية في تعويض المتضررين

على الرغم من تحقيق نظام التأمين من المسؤولية عن المنتوجات عامة والمنتوجات الغذائية خاصة لعدة مزايا تكفل حماية المستهلك وحقه في الحصول على التعويض(أولا)

إلا أن إزدياد حوادث الإستهلاك بالموازاة مع زيادة الأعباء المالية لتغطية الأضرار الناجمة عنها، أدى إلى ظهور أزمة التأمين في مجال حوادث الاستهلاك (ثانيا).

أولا : المزايا التي يقدمها التأمين من المسؤولية لحماية المستهلك

لقد حقق نظام التأمين من المسؤولية عدة فوائد مكنت المستهلكين، من الحصول على التعويض عن الأضرار الناجمة عن استهلاك الأغذية، فقد منح الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمين حقا مباشرا للمضرور في الحصول على مبلغ التأمين .

---

[1]. مرسوم تنفيذي رقم 48/96 مؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق 17 يناير 1996 يحدد بشروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات، ج.ر، رقم 05 لسنة 1996.

ويمكن للمتضرر رفع دعوى مباشرة تجاه المؤمن حتى في ظل غياب ضمان مديونية المؤمن حيال المؤمن له[1].

ولقد اعترف القضاء الفرنسي باستقلالية هذه الدعوى عن العلاقة بين المؤمن له والمؤمن، وقد كرس هذا التوجه إنحياز القضاء والتشريعات للوظيفة الاجتماعية لتأمينات المسؤولية[2] نظرا لسمو حق التعويض للمتضررين عن حق المضرور إتجاه المسؤول عن الضرر ذلك أنه ينظر إلى هذه الدعوى بمعزل عن خصومة المضرور المؤمن[3].

كما كرس المشرع الجزائري حق إمتياز للمضرور على مبلغ التعويض، طبقا لنص المادة 598 من الأمر 07/95، ومنه يتبين احتفاظ المؤمن بمبلغ التعويض وعدم دفعه للمضرور وذوي حقوقه، فإذا دفعه إلى المؤمن له مباشرة أو إلى دائنيه اعتبر دفعا غير مستحق ويبقى التزامه بدفع المبلغ قائما اتجاه المضرور. ورغم المزايا التي حققها نظام التأمين من المسؤولية عن المنتوجات، في ظل نظام التأمين الإجباري إلا أنه بدى جليا ظهور عدة نقائص سجلت على الضمان الذي توفره بوليصة التأمين والتي أدت إلى ظهور أزمة التأمين على المنتوجات.

ثانيا : قصور نظام التأمين من المسؤولية في كفالة حق التعويض

لقد شهد التأمين عن مسؤولية المنتج أزمة حقيقية بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية بين سنتي 1984 و1987، حيث عرفت في تلك الآونة تحولات إقتصادية وإجتماعية إنعكست على النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن المنتوجات، وانتقلت هذه الأزمة إلى فرنسا والإتحاد الأوربي، ومن أهم مظاهر هذه الأزمة خصوصا، إرتفاع أقساط التأمين بنسبة 200 % نتيجة تزايد حجم الأخطار وإرتفاع مبالغ التعويضات، وتراجع نسبة التغطية التأمينية بنسبة 54 %، مع انسحاب الكثير من شركات التأمين من السوق وما صاحبه من خسائر مالية كبرى[4] ،وتزايدت أزمة نظام التأمين من المسؤولية بعد حوادث الأميونت وجنون البقر،

---

1. عليان عدة، مرجع سابق، ص 164 – قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 362.
2. وهو ما ذهبت إليه الأستاذة QANTE RUSSO– قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 32.
3. قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 362.
4. تم تسجيل خسائر بقيمة 3000 مليون دولار سنة 2003 و انهيار كبير لأسهم شركات التأمين في البنوك، قادة شهيدة، مرجع سابق ،ص 369، وقد ذهب الأستاذ PRIESTGEORGE L أن إمكانية التأمين لمصلحة الأفراد في الكثير من الأضرار المتولدة عن النشاطات المهنية ، قد تضاءلت بشكل مخيف.

والمواد الغذائية المعدلة وراثيا، مما جعل شركات التأمين عاجزة على مواجهة الأعباء المالية الضخمة المطلوبة من لدن المتضررين كما أن تكريس مبدأ الحرية التعاقدية في عقود التأمين من المسؤولية، أدى إلى زيادة حجم المشارطات والإعفاءات التي يفرضها المؤمنون تحقيقا لرغباتهم على حساب مصالح المتضررين.

فضلا على أن تعقد إجراءات الحصول على مبالغ التأمين ومواجهة المتضرر للعديد من العقبات للوصول إلى القضاء، يفرض عليه الإنصياع إلى إرادة شركة التأمين وقبول الحلول الودية الصادرة عنها، رغم عدم تغطيتها للأضرار التي تصيبه.

كما أن تطور المنتوجات وخصوصا الصناعة الغذائية مع تعقد مكوناتها، وما صاحبها من تفاقم لحوادث الاستهلاك المتسمة بالجسامة، أدى إلى ضخامة الأعباء المالية المستحقة للتعويض، مما جعل شركات التأمين عاجزة عن تغطيتها، وهو الأمر الذي دفع إلى اللجوء لنظام التأمين المباشر.

الفرع الثاني : نظام التأمين المباشر على المسؤولية عن المنتوجات الغذائية

لقد أدى العجز الذي ظهر في نظام التأمين من المسؤولية من خلال عدم توفير الإقتدار المالي الكفيل بتعويض المضرورين إلى ظهور أزمة تأمين المسؤولية، ونتيجة لذلك استند الفقه والتشريع إلى آلية أخرى تضطلع بمهمة كفالة التعويض المالي لضحايا حوادث المنتوجات، وهي نظام التأمين المباشر من خلال توسيع دائرة المساهمين في توفير الغطاء المالي لمواجهة الأضرار الجسدية والمادية التي تواجه المستهلكين من جراء الحوادث التي تترتب عن إستهلاك المنتوجات الغذائية غير الآمنة ويستدعي دراسة نظام التأمين المباشر، تحديد المقصود منه (البند الأول)، ثم تحديد المزايا التي تحققها هذه الآلية (البند الثاني) .

البند الأول : المقصود من نظام التأمين المباشر

يقصد بالتأمين المباشر " التقنية التي تسمح بتوزيع العبء المالي المطلوب للتعويض على كافة الأشخاص المعرضين للضرر من النشاط المهني "وهذا ما ذهبت إليه الأستاذة كونتال ريسو (Chantel RUSSO) ".

وقد برزت هذه الفكرة كآلية بديلة لنظام التأمين من المسؤولية بعد الأزمة التي عرفتها هذه الأخيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، وتستند هذه الآلية على توفير الضمان المالي لدفع التعويضات المستحقة للمتضررين من استهلاك الأغذية غير الآمنة خصوصا من

خلال محاولة توسيع دائرة المساهمين[1]في دفع الأقساط بالتعاون بينهم والاشتراك في تحمل ما يصيبهم من أضرار، وبالمقابل ينشا لكل مساهم الحق في التعويض عن الأضرار التي تلحقه جراء تحقق محل التأمين، و بالتالي تم توزيع الأخطار على المساهمين في التأمين الواحد[2]، وهو ما يتفق مع هدف توسيع حق الضحية في التعويض، وإنطلاقا من ذلك فإن الممارسة العملية لتأمين المسؤولية قد أحدثت تغييرا عميقا في مبادئ المسؤولية من خلال التأثير في أساسها بالإستبعاد التدريجي للخطأ والإستناد على نظرية المخاطر[3]، خاصة ما تعلق منها بقاعدة الغنم بالغرم التي تبرر أن ضمان التعويض للمستهلكين المتضررين المحتملين من إستهلاك الأغذية غير الآمنة تتطلب مساهمتهم في تمويل الكفالة المالية المخصصة للتعويض، باعتبارهم من المستفيدين من المنتوجات الغذائية، كما أن هذه القاعدة تفرض توسيع طوائف المساهمين في التعويض من خلال فرض مساهمة المنتجين ومن في حكمهم في توفير الضمان المالي الكفيل بمواجهة مخاطر استهلاك الأغذية[4].

ويعتبر النظام القانوني السويدي أنجع الأنظمة القانونية المطبقة لنظام التأمين المباشر كآلية فعالة لضمان حقوق المتضررين من حوادث الاستهلاك، والتي تقتضي :

- حق المستهلك المضرور من استهلاك الأغذية المعيبة والغير الآمنة في تعويض الأضرار التي تصيبه .
- آلية الوفاء تتم من قبل المؤمن الذي يغطي هذا التعويض .
- وجود الإكتتاب بالنسبة لهذا التأمين من قبل كل متدخل (منتج، صانع، مستورد) ومن قبل المستهلكين المحتمل تعرضهم لمخاطر وأضرار المنتوجات الغذائية[5].

---

1. قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 377.
2. عليان عدة، مرجع سابق، ص 16.
3. سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 141.

يرى الأستاذ سفاتيه "SAVATIER" أن الخطأ لم يفقد قيمته بفعل ممارسة التأمين، و لا يؤدي إلى إحلال نظرية الخطر محل الخطأ معترفا في الوقت ذاته، بأن أولوية فكرة الخطأ على الخطر تظل نسبية.

4. قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 378.
5. محمد محمد القطب، مرجع سابق، ص 384.

البند الثاني : مزايا التأمين المباشر في مجال حوادث إستهلاك الأغذية

يعتبر التأمين المباشر أكثر مرونة من المسؤولية المدنية، لكونه يجيز للمتضررين المحتملين في تحديد الحالات التي يرغبون الحصول فيها على التعويض، وكذا المبلغ وكيفيات ذلك، وشهد هذا النوع من التأمين تطورا سريعا على حساب المسؤولية المدنية وتأمين المسؤولية المدنية[1] أي أنها فاقت ثنائية التأمين والمسؤولية .

هذا ويعد التأمين المباشر أيسر السبل التي يسلكها المتضرر، خاصة مع الصعوبات التي تعترض المتضرر في الحصول على حقه في التعويض عند إتباع آلية التأمين من المسؤولية المتمثلة في صعوبة الإثبات وتعقد وطول الإجراءات [2].

وبهذا يهدف التأمين المباشر إلى التخفيف من المصاريف وآجال التظلمات، كما أنه يوفر التوزيع الأمثل للأخطار لاسيما في مجال حوادث إستهلاك الأغذية.

فضلا عن أن اللجوء إلى هذه الآلية يزداد أهمية في الحالات التي يتعذر عليها التعرف على المسؤول عن الضرر لتعدد المتدخلين في النشاط المهني، مما يجعلها تقوم بوظيفة التعويض التلقائي للمضرور دون حاجة لإثبات خطأ المسؤول عن الضرر.

وتبقى آلية التأمين المباشر وسيلة فعالة في حالة عدم الإقتدار المالي، طالما أنها تستند إلى فكرة التعاون في تحمل مخاطر النشاط الإنتاجي من خلال توزيعه على بعض طوائف المستهلكين.

وبالرغم من الفوائد التي حققتها فكرة التأمين المباشر إلا أنه لا يمكن قبول بعض الأسانيد التي استند إليها مساندي هذه الفكرة، بتوسع دائرة المشاركين في الأقساط والضمان، لأن ذلك يتنافى مع المبادئ الديمقراطية على حد رأي الأستاذ ريبار (RIPERT)، فالبديل العادل هو تحميل المتدخل (المنتج) تبعة مخاطر وأضرار منتجاته بما أنه الأقدر ماديا والأكثر ملائمة مالية.

---

1. سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 154.
2. قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 153.

والواضح أيضا أن آلية التامين المباشر تؤدي إلى خرق مبدأ قانوني وهو فصل العلاقة بين السببية والالتزام بالتعويض، وأخيرا فان التأمين المباشر لا يغطي دائما كافة الأضرار، خاصة الأضرار التي تأخذ أبعادا اجتماعية واسعة[1].

ونتيجة لهذه المآخذ تم الإتجاه نحو إنشاء صناديق ضمان خاصة بضحايا حوادث الإستهلاك .

الفرع الثالث : إلتزام الدولة بضمان التعويض

لقد بينت المخاطر والكوارث الصحية الواسعة النطاق إقليميا وشخصيا والناتجة عن إستهلاك المنتوجات الغذائية غير الآمنة، عدم قدرة شركات التأمين على توفير التغطية المالية للمتضررين بل وإحجامها عن تأمين تلك الأضرار الواسعة الانتشار أو فرضها لأسقف معينة لمسؤولية التأمين مما أدى إلى ظهور أزمة التأمين.

ومن بين حوادث الإستهلاك التي أدت إلى أضرار وخيمة، والتي أثبتت قصور تعاونيات التأمين عن تغطيتها حوادث جنون البقر، والدم الموبوء والتسممات الغذائية الناتجة عن إستهلاك مادة الكاشير الفاسد في ولاية سطيف سنة 1999 التي ذهب ضحيتها 17 شخصا وإصابة 200 آخر بمرض البوتيليزم[2].

كل ذلك أدى إلى التفكير لضرورة تدخل الدولة لضمان تعويض متكامل للمتضررين.

وقد أفرز هذا التطور في نظام التعويض إلى إقرار بعض التشريعات تدخل الدولة لضمان حقوق المتضررين، على غرار المشرع الجزائري الذي أقر بداية بإنشاء صندوق ضحايا حوادث المرور[3].

---

1. سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 145.
2. قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 214.
3. الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم ج.ر،العدد 15 سنة 1974.

تم تعويض ضحايا حوادث العمل[1]، وتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية[2] ثم تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية[3]، بل دفع المشرع الجزائري إلى تعديل القانون المدني بإضافة المادة 140 مكرر من ق.م.ج التي أبرزت دور الدولة في تحمل وتغطية الأضرار اللاحقة بالمستهلكين، والتي نصت على أنه "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر ".

وقد كان لتطور الممارسة العملية للتأمين الأثر الواضح في تكريس تحمل الجماعة ممثلة في الدولة للأخطار لاسيما الحوادث الممتدة والواسعة الإنتشار[4].

وبفعل تأثير ميلاد وانتشار فكرة الأخطار الإجتماعية (البند الأول) التي فرضت على الدولة التدخل بإنشاء صناديق ضمان تتكفل بتعويض المتضررين من الإستهلاك (البند الثاني).

البند الأول : تأثير فكرة الأخطار الإجتماعية على مبدأ التعويض

لقد أدت الأضرار الجسيمة الناتجة عن حوادث الإستهلاك خاصة إستهلاك الأغذية الفاسدة إلى سيطرة فكرة كيفية مواجهة هذه الأضرار، لاسيما الأضرار ذات المصدر غير المعلوم بقيت المسؤولية الفردية عاجزة في القيام بضمان فعال للتعويض عنها خاصة في الأضرار الواسعة الإنتشار، مما جعل لفكرة التضامن مكانة أساسية، فتوجهت الأذهان إلى عدم ترك الأخطار على عبء الأفراد، بل يجب إضفاء طابع الجماعية عليها للحد من آثارها كما كان لتدخل الدولة في الحياة الإقتصادية والإجتماعية الأثر الواضح في إبراز الدور الذي يجب على المجموعة الوطنية الإضطلاع به في مواجهة مخاطر الإستهلاك وإستجابة الأمر الذي أدى إلى تأثير منظومة المسؤولية المدنية على تطور الخطر

---

1. القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم ج.ر عدد 28 سنة 1983.

2. المرسوم التنفيذي رقم 49/97 المؤرخ في 1997/02/12 و المتعلق بمنح التعويضات وبتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمانية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم ج،ر عدد 10، 1997، ص 04.

3. الأمر رقم 12/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، ج. ر عدد 52 سنة 2003، ص 22.

4. سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 261.

الإجتماعي الرامية إلى إتخاذ إجراءات جماعية لتعويض الأضرار في كنف التعويض الجماعي المباشر دون اعتبار لمسؤولية جهة معينة .

فانتشرت تدريجيا فكرة تكفل الدولة بالتعويض[1]، ولم يتأخر المشرع الجزائري عن مواكبة هذا التطور بأن عمل هذه الفكرة، في نص المادة 140 مكرر في ق.م.ج، ففي حالة إنعدام المسؤول عن الضرر الجسماني تتكفل الدولة بالتعويض، مما مكن المتضررين من الحماية وضمان الحصول على التعويض، وإعتبار ذلك سندا قويا تؤسس عليها الأحكام القضائية القاضية بتعويض ضحايا الأضرار الجسمانية[2].

وقد أشار المشرع الجزائري قبل ذلك إلى فكرة جماعية الأخطار والتعويض في نص المادة 64 من الدستور الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 إذ نص على أن " كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة، ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية، أو حتى الحوادث ذات الطابع الإستثنائي بوضع نظام خاص لتعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن المخالفات التي لا يمكن الحصول على التعويض عنها إلا بواسطة الدولة "[3].

و من المؤكد أن روح هذه النصوص ترمي أساسا إلى ضمان حماية المستهلكين ضد الخطر الإجتماعي الناتج عن استهلاك الأغذية غير الآمنة.

البند الثاني :الحاجة إلى إنشاء صندوق ضمان لتعويض المتضررين من المنتوجات الغذائية

لقد اتضح أن أهم آلية تمكن الدولة من ضمان تعويض المتضررين من إستهلاك الأغذية غير الآمنة هي إنشاء صندوق لضمان تعويض المتضررين من حوادث الإستهلاك، و تقتضي دراسة إنشاء هذا الصندوق التطرق إلى دوافع إنشائه (أولا)، ثم تحديد خصائصه (ثانيا).

---

1. سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 261.
2. عليان عدة، مرجع سابق، ص 170.
3. الدستور الجزائري المؤرخ في 28نوفمبر 1996 المعدل والمتمم.

أولا: دوافع إنشاء صندوق ضمان التعويض

لقد فرضت الأضرار الجسيمة الناجمة عن إستهلاك الأغذية غير الآمنة وإتساع مداها من حيث الأشخاص والإقليم ضرورة إنشاء صناديق ضمان لتعويض المتضررين، وترجع أسباب إنشاء هذا الصندوق إلى :

إنتشار الأخطار الإجتماعية التي تجعل المسؤول عن الضرر معسرا وعاجزا عن دفع التعويض نظرا لضعف القدرة المالية للمسؤول أو عدم معرفته من أساسه، وقد أكدت حوادث "الأميونت" في فرنسا التي خلفت ألفي وفاة ومائة حالة سرطان بين عامي 1980 إلى 1996، وحادثة إستهلاك دواء "VIOX" في الولايات المتحدة الأمريكية التي أدت إلى وفاة ستة وعشرون ألف (26000) شخص وأكثر من مائة ألف (100000) مصاب بأمراض القلب سنة2000، والتسممات الغذائية الناجمة عن إستهلاك الكاشير الفاسد في مدينة سطيف التي خلفت سبعة عشر (17) حالة وفاة وإصابة أكثر من مائتي (200) مصاب بمرض البوتيلزم[1].

إن إنشاء صناديق الضمان يجسد فكرة التعويض الإجتماعي الذي يتميز بمرونة توزيع عبء الفرد على مجموع الهيئة الاجتماعية بصفة مباشرة وسريعة لتغطية الأضرار الجسيمة وغير المتوقعة الوقوع، دون إطالة إجراءات التعويض أو تعقيدها.

كما إن إنشاء صندوق تعويض المتضررين عن حوادث الإستهلاك كنظام معاون لقانون التأمين الإلزامي يسد ثغراته، ويعتبر في نفس الوقت صورة متطورة للتأمين الاجتماعي، خاصة وأن حوادث الاستهلاك التي تتسبب فيها الأغذية غير الآمنة وما ينتج عنها من إصابات بدنية وأضرار مادية، يشكل هاجسا يؤرق حكومات دول العالم قاطبة[2]، لذلك إزدادت المطالبات بضرورة إنشاء صناديق احتياطية لتغطية المسؤولية المدنية عن حوادث الإستهلاك .

---

[1]. قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 384.

[2]. عبد المجيد خلف منصور العنزي، توسيع مجال الحماية المقررة للمتضررين من حوادث المركبات من خلال إنشاء صندوق لتعويض الأضرار التي لا تغطيها وثائق التأمين الإجباري، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون، الجوانب القانونية للتأمين و اتجاهاته المعاصرة كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة 13-14 مايو 2014، ص 274.

ثانيا : خصائص صندوق ضمان التعويض

لا شك أن الدولة باعتبارها الجهة الأكثر ملائمة مالية تعتبر الضمانة الأقوى للمتضررين عن طريق صناديق ضمان التعويضات، من خلال تسهيل إجراءات الحصول على التعويض فهذا الصندوق يتميز بخصائص مميزة هي :

أ- الطبيعة الإحتياطية للصندوق

تطبيقا لنص المادة 168 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات ألزام المشرع الجزائري كل متدخل في عملية الإنتاج، بضرورة إكتتاب تأمين إلا أنه في أحيان كثيرة فقد يكون المسؤول غير معلوم أو غير مؤمن أو أن تغطيته المالية غير كافية، ومن تم لا يمكن للمتضررين المطالبة بتعويض، إستناد لقواعد التأمين، وعليه كان لزاما الإستناد إلى صناديق ضمان التعويضات[1]، وهو ما كرسته نص المادة 140 مكرر2 من ق.م.ج، فطابع الاحتياط لتدخل الدولة بصناديق الضمان يشكل تغطية كافية للمسؤولية ويتسم بالصفة العلاجية التكميلية في حالة عدم وجود مسؤول عن الأضرار، أو في حالة قصور آليات التعويض الأخرى عن التعويض[2].

ب- تنوع مصادر تمويل الصندوق

يشمل تمويل الصندوق مختلف مساهمات الدولة، والأقساط الأخرى التي يقدمها المستفيدون من الخدمة والإنتاج، والمساهمات التي تقدمها بعض الهيئات الخاصة والعامة، هامة المساهمات من شأنها تحفيز الصندوق على التمويل ومن تم توزيع عبء الضمان الفعلي على أكثر من جهة .

ج- تمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والإستقلالية

صندوق تعويض المتضررين من حوادث الإستهلاك هو عبارة عن صندوق مالي يتمتع بالشخصية المعنوية، تنشئه الدولة، يعهد إليه بدفع التعويضات المستحقة للمتضررين، كلما تقدر على المتضرر الحصول على التعويض في حالات معينة تتعلق بكون المسؤول غير

---

1. عليان عدة، مرجع سابق، ص 171.
2. محمد محمد القطب مسعد، مرجع سابق، ص393.

معلوم، أو عاجز عن الدفع أو عند عجز شركات التأمين في التعويض، أو عدم إستفادة المتضررين من التغطية التي يوفرها نظام التأمين الإلزامي[1].

[1]. عبد المجيد خلف منصور العنزي، توسيع مجال الحماية المقررة للمتضررين من حوادث المركبات من خلال إنشاء صندوق لتعويض الأضرار التي لا تغطيها وثائق التأمين الإجباري، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون – الجوانب القانونية للتأمين وإتجاهاته المعاصرة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 13-14 مايو 2014، ص 273.

خاتمة

خاتمة

للحماية المدنية من أضرار المنتوجات الغذائية، أهميتها الكبيرة، باعتبار أن الغذاء أكثر المنتوجات إستهلاكا وأكثرها إضرارا بالمستهلك، خاصة مع تطوره وتعقد تركيبته وخضوعه للتطور التكنولوجي المستمر.

وقد توصلت هذه الدراسة في إطار الإجابة عن إشكالية وتساؤلات الموضوع إلى تطور القواعد القانونية التي تحكم حماية المستهلك بدءا من تأسيس الحماية على قاعدتي الخطأ والحراسة، وقد بينت الدراسة قصور تلك القواعد في تجسيد الحماية الكافية للمستهلك.

كما بينت الدراسة الإسهام الفقهي والقضائي الفعال في تطوير القواعد الحمائية للمستهلك من خلال إنشاء الإلتزام بالإعلام والإلتزام بضمان السلامة، كما اهتم الفقه والقضاء بتحقيق قدر متساو من الحماية للمتعاقدين وغير المتعاقدين ممن يصيبهم الضرر من جراء عيوب المنتوجات الغذائية، وتوحيد أحكام المسؤوليتين العقدية والتقصيرية مما دفع التشريع إلى إنشاء قواعد جديدة لحماية المستهلك تتمثل في نظام المسؤولية الموضوعية الموحدة.

إلا أن المخاطر الجسيمة والبعيدة المدى جعلت الفقه والقضاء يتجهان نحو تطبيق مبدأ الحيطة في مجال إستهلاك الأغذية، وبالإستناد إلى اتخاذ تدابير إحتياطية في مواجهة المخاطر المحتملة خاصة المتعلقة بمخاطر التقدم العلمي، كما أنشأ المشرع أجهزة وهيئات مختصة بحماية المستهلك مع السماح بإنشاء جمعيات للدفاع عن حقوق المستهلكين وتمكين المتضررين من الحصول على حقهم في التعويض.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- سعي المشرع الجزائري إلى تكريس حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية متأثرا بما توصل إليه الفقه والقضاء والتشريع الفرنسي في تطوير القواعد الحمائية.

2- قصور قواعد المسؤولية المدنية التقليدية لحماية المستهلك في تجسيد الحماية.

3- رغم نص المشرع الجزائري على إلزامية الإعلام وضمان السلامة المفروضين على المتدخل سواء في قانون حماية المستهلك وقمع الغش والنصوص القانونية والتنظيمية

المتعلقة به، إلا أننا لاحظنا من خلال الدراسة الإخلالات الجسيمة والعديدة للمتدخلين بهاذين الإلتزامين، وهو الأمر الذي يثبته الواقع من خلال تسجيل تزايد حجم التسممات الغذائية فضلا عن الأضرار الصحية المجهولة والبعيدة المدى.

4- تحقيقا للأهداف المتمثلة في تكريس الموازنة بين حماية المستهلك وتشجيع المتدخل في تطوير إنتاجه, فقد توسع القضاء الفرنسي في نطاق الإلتزام بالضمان والتسليم المطابق ثم توجهه نحو التوسع في إنشاء الإلتزامات التعاقدية التي تقع على عاتق المتدخل محققا أكبر قدر من الحماية، وقد تأثر المشرع الجزائري بذلك من خلال نصوص القانون المدني ونصوص قانون حماية المستهلك.

5- أقر المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق المكرسة لحماية المستهلك, إلا أن الملاحظ هو الإنتهاك المستمر لهذه الحقوق سواء من طرف المتدخل أو من المستهلك نفسه.

6- تأثر المشرع الجزائري بأحكام المسؤولية الموضوعية الموحدة المتعلقة بمسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة الصادرة بموجب التوصية الأوروبية المؤرخة في 1985 والتي استوحاها المشرع الفرنسي سنة 1998, إلا أن قواعد هذه المسؤولية تعرضت للنقد من خلال توسيعها للدفوع المتعلقة بالإعفاء من مسؤولية المنتج.

7- إن التطور الفقهي والقضائي المتجهان نحو تأسيس المسؤولية على أساس مبدأ الحيطة، أكد فعالية هذا المبدأ في تكريس الحماية الكافية للمستهلك.

8- لقد جسد المشرع الجزائري حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية بمجموعة من القواعد والآليات الوقائية والردعية، حيث تنحصر الآليات الوقائية في دور أجهزة الدولة المتمثلة خصوصا في وزارة التجارة عن طريق أعوان قمع الغش، وكذا جمعيات حماية المستهلك التي قام المشرع بتفعيل دورها بتكريس حقها في التأسيس كطرف مدني، أو الحق في المساعدة القضائية وهو الأمر المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش. كما تتجسد الآليات الردعية في دور القضاء في إصدار عقوبات تختلف بين عقوبة الحبس والسجن والغرامة.

9- رغم ضمان المشرع الجزائري لحماية المستهلك بآليات وقائية وردعية، إلا أنه يظهر جليا النقص والعجز الفادح في تطبيقها على أرض الواقع، فالوزارة المكلفة بحماية المستهلك ورغم تفعيلها بمجموعة من الإمكانيات المادية والبشرية، إلا أنها لازالت عاجزة عن حماية المستهلك، خاصة فيما يتعلق بالأضرار الناتجة عن المواد الغذائية المستوردة، فالحجم الهائل لهذه المنتوجات المجهولة المصدر والتكوين أدى في العديد من المرات إلى أضرار جسيمة ومتعددة، كما أنه ورغم السماح بإنشاء جمعيات لحماية المستهلك مع منح الحق في تأسسها كطرف مدني، وكذا حقها في المساعدة القضائية، إلا أن هذه الجمعيات بقيت عاجزة في القيام بمهامها لافتقارها إلى الإمكانيات المادية والبشرية من جهة ومن جهة أخرى لنقص حتى في تكوينها في المجال القانوني المتعلق بحماية المستهلك.

10- رتب المشرع الجزائري مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية للمتدخل نتيجة عدم احترامه للإلتزامات المفروضة عليه، حيث كرس المشرع حق المستهلك المضرور في المطالبة بالتعويض، كما رتب إلزامية تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوج، إلا أن نظام التأمين المطبق حاليا غير كاف في جبر الضرر خاصة ما تعلق بالأضرار الجسمية والواسعة النطاق من حيث الأشخاص والمكان, كما أثبت الواقع عدم لجوء المنتجين إلى التأمين عن منتجاتهم رغم النص على إلزامية التأمين.

ونظرا للأهمية المتزايدة لقانون حماية المستهلك نقترح تكريس المزيد من الضمانات حماية للمستهلكين المتمثلة في:

1. ضرورة صياغة قواعد قانونية تتعلق بالأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء المعيب.

2. النص صراحة على إلزامية مبدأ الحيطة؛ وتوعية المستهلك كي لا يقع ضحية إستهلاك الأغذية المعيبة عن طريق ترشيد الإستهلاك.

3. تأسيس مسؤولية المتدخل في هذا المجال على أساس الإخلال بتدابير مبدأ الحيطة عن طريق تقرير تطبيق مبدأ الحيطة في مجال حوادث الإستهلاك، وتفصيل إجراءاتها.

4. دعم الهيئات والأجهزة المعنية بحماية المستهلك لتفعيل عملية الرقابة على المنتوجات منذ تاريخ إنتاجها أو إستيرادها ثم توزيعها وبيعها وأخيرا إستهلاكها عن طريق دعمها بالوسائل

المادية والبشرية التي تمنحها النجاعة اللازمة في تكريس الحماية، كإعتماد مخابر جديدة تستعين بها مصالح التجارة لفحص ومعاينة وتحليل العينات المضبوطة من المنتوجات الغذائية، بغية تفادي طول الإجراءات، بفعل بعد المسافات بالدرجة الأولى، والتي تؤدي في أغلب الأحيان إلى عدم التوصل إلى نتيجة إيجابية لتحليل العينات.

5. العمل على تفعيل آليات التعاون بين القطاعات المعنية بحماية المستهلك لاسيما مصالح وزارة التجارة، ووزارة الصناعة، ووزارة المالية (مصالح الجمارك)، للإتجاه نحو تطوير نظام متكامل لحماية المستهلك.

6. تشجيع وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية على الإهتمام بقضايا المستهلك.

7. توعية المتدخلين بالإلتزامات المفروضة عليهم اتجاه المستهلكين مع تشجيع المستهلكين على اقتناء المنتوجات الغذائية المصنعة محليا، المعروفة المصدر، وهو الأمر الذي يساهم في تقليص نسبة الأضرار التي تصيبهم، ويضمن في نفس الوقت جودة الصناعة الغذائية المحلية، وتطوير الإقتصاد الوطني عموما.

8. ضرورة دعم جمعيات حماية المستهلك بالوسائل والإمكانيات المادية لتحقيق هدفها الأساسي وهو تحقيق المصالح المشروعة للمستهلكين.

9. تكريس وتفعيل إجراءات التسوية غير القضائية لحل النزاعات بين المستهلكين والمتدخلين، أما في حالة اللجوء إلى الجهات القضائية، فمن الأجدر تطبيق إجراءات الوساطة والتحكيم والصلح كطرق ودية لفض النزاعات.

10. تحديث نظام التأمين عن المنتوجات الغذائية.

11. ضرورة إنشاء صندوق ضمان إحتياطي لتعويض ضحايا حوادث الإستهلاك في الحالات التي تبلغ فيها حوادث الإستهلاك حدا كبيرا من الجسامة والخطورة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية

- **أولا: الكتب**

أ. الكتب العامة:

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، دون سنة النشر.
2. الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل تطبيقه في النظام القضائي الجزائري، ط.الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005.
3. إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى،2009.
4. جميلة حميدة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري في التأمينات، الجزائر، دار الخلدونية، 2014.
5. حسن علي الدنون ،المبسوط في شرح القانون المدني،المسؤولية عن الأشياء دار وائل للنشر،عمان،الأردن،الطبعة الأولى، 2006.
6. سليمان مرقس، موجز أصول الالتزامات، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، 1961.
7. سلافة طارق عبد الكريم شعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.
8. سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.
9. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار و مؤسسة رسلان دمشق، 2011.

10. صلاح عبد الرحمن عبد الحي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، دون سنة النشر.
11. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.
12. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر,
13. عبد القادر الشيخلي، قواعد البحث القانوني، الجوانب الشكلية والموضوعية، لاسيما في رسائل الماجستير والدكتوراه ونظم ترقية القضاة وتدرج المحامين، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2010.
14. عبد الحفيظ بن عبيدة، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008.
15. عمر زودة، الإجراءات المدنيةوالإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الجزائر، دون سنة النشر.
16. محمد المنجي، دعوى التعويض، مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة إلى الطعن بالنقض، دار الفكر العربي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1990,
17. محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2009.
18. محمد السيد الدسوقي، التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة الإنسان، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
19. محمود عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

ب. الكتب الخاصة:

1. أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بأسعار وبحماية المنافسة و منع الإحتكار، دار الجامعة الجديدة، دون سنة النشر.
2. أكرم محمد حسن التميمي، التنظيم القانوني للمهني " دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.
3. إسلام هشام عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي " دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
4. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000.
5. حميد سلطان علي محمد، جسامة العيب كشرط لضمان عيوب المبيع الخفية في عقد البيع في الشريعة الإسلامية, بغداد دون سنة النشر.
6. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني, بيروت 2011.
7. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان 2008.
8. عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.
9. عبد الحميد ثروت، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
10. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2007.
11. عصام أحمد البهيجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

12. علي فتاك، حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2013.
13. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
14. محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار الفجر، الجزائر، 2005.
15. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1983.
16. محمد محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مشكلاتها، وخصوصية أحكامها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.
17. محمود السيد عبد المعطي خيال،المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة و مخاطر التقدم، دار النهضة العربية للطباعة والنشر و التوزيع، 1998.

- **ثانيا: الأطروحات والرسائل**

أ. **الأطروحات:**

1. ذهبية حامق، الإلتزام بالإعلام في العقود، رسالة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة الجزائر.
2. طيب ولد عومر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010.
3. فريدة تكرالي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، جانفي2005.

4. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004.2005.

5. كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظل إقتصاد السوق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولوم معمري، تيزي وزو، 2014.

6. هيفاء رشيدة نكازي، النظام القانوني لعقد التأمين، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب. الرسـائل:

1. أحمد معاشو، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

2. أم الخير حروشي، المسؤولية المدنية عن المواد المعدلة وراثيا، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2014.

3. جمال حملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2005.2006.

4. حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010.

5. حنين نوال شعباني، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر, سنة 2012.

6. حسن قرباس، النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

7. زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

8. زينب عبدالله عبدالله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين.

9. سالم بن عبدالله سالم القرني، التأمين ضد حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية، دراسة تفصيلية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، الرياض 2010.

10. سامي بلعابد، ضمان المحترف لعيوب منتجاته في القانون المدني والقواعد العامة لحماية المستهلك في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

11. سهام خامر، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر2003، 2004

12. عدة عليان، الإلتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، رسالة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير قي الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

13. عصام زعاش، بشير عويسي، فارس نعيجاوي، التعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2004، 2005.

14. عماد عجابي، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك رسالة لنيل شهادة الماجستير، الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، 2009.

15. نصر جمال بن ساري، بن مناح فاروق، الصفة كشرط لقبول الدعوى، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة العليا للقضاء، 2005.

ت. المقالات والملتقيات:

1. إسماعيل نامق حسين، المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي، دراسة مقارنة، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة, دون سنة النشر.

2. حسيبة معامير، محمد الصالح بن عومر، مظاهر الحماية القانونية لمستهلك المنتجات التبغية، ماتقى حماية المستهلك، جامعة أدرار، 2014.

3. خليل بوعلام, حماية المستهلك في ظل القانون البحري, الملتقى الوطني الخامس, أثر التحولات الإقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك يومي 5و6 ديسمبر 2012.

4. رضا عبد الحليم عبد المجيد، بعض الإنعكاسات القانونية لتطبيق الهندسة الوراثية في مجال الأغذية والزراعة مؤتمر الهندسة الوراثية الشرعية والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 7.5 مايو 2002.

5. راشد حميد النعيمي، دليل الإشتراطات الصحية، دائرة البلدية والتخطيط، عجمان، الإمارات العربية المتحدة، دون سنة النشر.

6. زايد محمود أحمد الأوربي، تقييم إتجاهات المستهلك نحو خدمات التأمين في الأردن، جامعة آل البيت، عمان 2007، دون سنة النشر.
7. زاهية حورية سي يوسف، التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية والنظافة الصحية لها، دار هومة، الجزائر، 2009.
8. زهرة محمد المرسي، الحماية القانونية للمستهلك في قانون الإمارات العربية المتحدة، مجلة الحق، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1997.
9. سامية لموشية، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مقال قدم في الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي معهد العلوم القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي بالوادي يومي 13و14 أفريل 2008.
10. سماتي الطيب، مقال بالملتقى الوطني الخامس، أثر التحولات الإقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، يومي 5و6 ديسمبر 2012.
11. علي بولحية بن بوخميس، جهاز الرقابة وأهميته في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، العدد01، الجزء 39، 2002.
12. عقيلة خرباشي، دور المستهلك في حماية المستهلك، دراسات إقتصادية، العدد 19، دون سنة وبلد النشر .
13. غمري أ ع، مبدأ المشروعية في قانون 02/89 و أثرها على قيام مسؤولية المحترف، مجلة القانون الإقتصادي والبيئة، تصدر عن مخبر القانون والبيئة الإقتصادي، جامعة وهران, دون سنة النشر.
14. فتيحة خالدي، الحماية الجزائية للمستهلك، دراسة في ضوء القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25فيفري2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة المعارف، السنة الخامسة، العدد الثامن، دون بلد النشر، جوان 2010.

15. محمد الهيني، إشكالية تمثيل جمعيات حماية المستهلك أمام القضاء، العدد38، دون بلد وسنة النشر.
16. محمد حاج محمد بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، مجلة الإتحاد للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، دون سنة النشر.
17. محمد صديق محمد عبد الله، سارة أحمد أحمد، قواعد المسؤولية التقصيرية الشخصية بين القوانين العراقية والقوانين المعاصرة، مجلة الرافدين للحقوق، العدد52، 2011.
18. معمر بن طرية، نحو إقرار نظام موضوعي وصارم للمسؤولية المدنية للمنتج لتكريس حق المستهلك في الحماية، دون سنة وبلد النشر.
19. مفيد أبو زط، الدور الرقابي لجمعيات حماية المستهلك الفلسطيني على السلع الإستهلاكية في السوق الفلسطيني، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الإقتصادي لجامعة القدس الشرقية، نحو تعزيز تنافسية المنتجات الفلسطينية، خلال يومي 16 و17 أكتوبر2012، رام الله فلسطين.
20. مليكة زعيب، قمري زينة، الزراعة المستدامة والمنتجات المعدلة وراثيا، أبحاث إقتصادية وإدارية، العدد الخامس، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،جوان 2009.
21. ناجي زهرة، الإلتزام بإعلام المستهلك طالب المنتوجات والخدمات في القانون الجزائري، الملتقى الوطني الخامس، أثر التحولات اللاإقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، يومي 5و6 ديسمبر2012.
22. نبيل ناصري، حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني، حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي، يومي 13و14 أفريل2008.

23. نيفين عبد الغاني، ناهد محمد وهبة، مكسبات الطعم والألوان الصناعية التي تضاف للأغذية، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد السادس والثلاثون، أسيوط، مصر، يناير 2012.

24. وناس يحي، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة الحقيقة تصدر دوريا عن جامعة أدرار، العدد الثاني، مارس2003.

25. يوسف جيلالي، آثار تطبيق مبدأ الحيطة، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، تصدر عن مخبر القانون الاقتصادي والبيئة، جامعة وهران، العدد 1، جوان2008.

- **ثالثا: النصوص القانونية**

أ. القوانين:

1. قانون رقم 654/92 الصادر في يوليو1992، المتعلق بضوابط استخدام و إطلاق الكائنات الحية المحورة وراثيا، المعدل للقانون الصادر في 16جويلية1976 رقم 336 و الخاص بحماية البيئة.

2. قانون رقم 04/04 المؤرخ في 23يونيو2004، المتعلق بالتقييس، ج.ر عدد 41، الصادرة بتاريخ 27يونيو2004 .

3. قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23يونيو2004، ج.ر عدد 41، الصادرة في 27 يونيو2004.

4. قانون رقم 02/04 المؤرخ في 13ذو القعدة1425 الموافق 25ديسمبر2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 84، المؤرخة في 17ذو القعدة1425الموافق 29ديسمبر2004.

5. قانون رقم 06/12 المؤرخ في 18صفر1433، الموافق 12يناير2012، المتعلق بالجمعيات، ج.ر، عدد 02، الصادرة في 15يناير2012.

6. قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر، عدد 37، الصادر في 15 يناير 2012.

ب. المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في 30 جوان1987، المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة، ج.ر، عدد 27، الصادرة في 01 يوليو1987.
2. المرسوم التنفيذي رقم 149/88 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1408 الموافق 26 يوليو 1988، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشأة المصنفة.
3. المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المتضمن إنشاء المركز الجزائري وتنظيم عمله الصادر بتاريخ 08 فيفري1989، ج.ر، عدد 33، الصادر في 09 أوت1989، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/03 المؤرخ في 30 ديسمبر2003، ج.ر، عدد 59 ، الصادر بتاريخ 05 أكتوبر2003.
4. المرسوم التنفيذي رقم 04/91 المؤرخ في 03 رجب1411 الموافق 19 يناير1991، المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، ج.ر، عدد04.
5. المرسوم التنفيذي رقم 42/92 المؤرخ في 4 فبراير1992، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطرا من نوع خاص، ج.ر عدد 09.
6. المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في ربيع الأول 1418 الموافق 08 يوليو1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص أو استيرادها، ج.ر عدد 46، المؤرخة في 04 ربيع الأول 1418، الموافق 09 يوليو1997.
7. المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 05 نوفمبر2003، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية بوزارة التجارة و صلاحياتها وعملها، ج.ر عدد 68.
8. المرسوم التنفيذي رقم 210/04 المؤرخ في 28 جويلية 2004، الذي يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لإحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال.

9. المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخطيرة من طرف الناقل.
10. المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1436 الموافق 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر عدد 05، الصادرة بتاريخ 11ديسمبر 2005.
11. المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المؤرخ في 19 أفريل 2006 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر عدد 26.
12. الملحق الصادر بناء على المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر العدد 80.
13. المرسوم التنفيذي رقم 214/12 المؤرخ في 5مايو 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري.
14. المرسوم التنفيذي رقم 203/12 مؤرخ في 14 جمادى الثانية 1433 الموافق 6 مايو 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، عدد 28، الصادر في 09مايو 2012.
15. المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر، عدد 58، الصادر في 18 نوفمبر 2013.

ج. القرارات

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18محرم1418 الموافق 25مايو1997، المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع السميد و القمح، وشروط و كيفيات وسمها، ج.ر، عدد 55 المؤرخ في 17 ربيع الأول 1418.
2. قرار وزاري مشترك بين وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، ووزارة التجارة المؤرخ في 16أوت2011، المتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة و المديريات الجهوية للتجارة.

3. قرار مؤرخ في 24 جانفي 1998، المتمم لقرار 23 جويلية 1994، المتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية المتعلقة ببعض الأغذية، ج.ر، عدد35.

II. المـراجع باللغة الفرنسية:

1. Loi n°: 73-1193 du 27décembre1973.
2. Loi n°: 88-14 du 05 janvier1988, relative aux actions, en ustice des association agrees de consommateurs et à l'information des consommateurs, J.O.R.F, du 06 janvier 1988.
3. Rechard LADWEIN, le comportement du consommateur et de l'acheteur, 2éme édition, 2003, Economica, PARIS.
4. Philippe LE TOURNEAU, Responsabilité des vendeurs et fabricants, 4éme édition, Dalloz, Toulouse, 2012,2013.
5. Philippe LE TOURNEAU, droit de la responsabilité et des contrats, régimes d'indemnisation 10éme édition, DALLOZ Toulouse,2012
6. Alexandre GALLOIS, quelle place pour le principe de précaution dans le droit de la responsabilité pénal ? Cet article a été publié dans le N°5/2013 de la RDSS» .
7. Delphein BAZIN, droit de la consommation, gaulino, 1er édition, 2014-2015.

8. Jean LAUPALLAIN, des spécificités de l'évaluation et de la gestion des risques en alimentation, RDSS.

الفهرس العام

الفهـرس

إهداء 02
شكر وتقدير 03
قائمة المختصرات 04
مقدمـة 06
الفصل الأول: تحديد قواعد الحماية المدنية للمستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية..... 13
المبحث الأول: أوجه حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية..... 14
المطلب الأول: تأسيس حماية المستهلك على الخطأ الواجب الإثبات والحراسة..... 14
الفرع الأول : قاعدة الخطأ كأساس لحماية مستهلك المنتوجات الغذائية..... 14
البند الأول: ضرورة إثبات خطأ المتدخل..... 15
أولا – الخطأ العادي..... 15
ثانيا . الخطأ الفني..... 16
البند الثاني: تقييم قاعدة الخطأ الواجب الاثبات كأساس لحماية مستهلك المنتجات الغذائية..... 17
الفرع الثاني: قاعدة الحراسة كأساس لحماية مستهلك المنتوجات الغذائية..... 17
البند الأول: مفهوم الحراسة..... 18
أولا . نظرية الحراسة القانونية..... 18
ثانيا . نظرية السلطة الفعلية..... 19
البند الثاني . تجزئة الحراسة كوسيلة لحماية مستهلك المنتوجات الغذائية..... 21
البند الثالث: تقدير نظرية الحراسة كأساس لحماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية..... 22
المطلب الثاني : ضمانات حماية المستهلك من اضرار المنتوجات الغذائية..... 24
الفرع الأول : إلزامية الضمان ومطابقة المنتوجات..... 24
البند الأول: إلزامية الضمان 25
البند الثاني: إلزامية مطابقة المنتوجات..... 26
أولا: إلزامية مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية..... 27

ثانيا: إلزامية مطابقة المنتوجات الغذائية والمواصفات القياسية..... 28
الفرع الثاني: إلزامية إعلام المستهلك..... 30
البند الأول: الإلتزام بالإعلام بطريقة الاستعمال والتحذير من أخطار السلعة..... 30
أولا: الإلتزام بالإعلام بطريقة الاستعمال..... 30
ثانيا: الإلتزام بالتحذير عن أخطار المنتوج الغذائي..... 31
البند الثاني: شروط الالتزام بالإعلام و التحذير..... 32
أولا . أن يكون مكتوبا..... 33
ثانيا . أن يكون كاملا ووافيا..... 33
ثالثا: أن يكون مفهوما وواضحا..... 33
رابعا: أن يكون ملازما للمنتوج الغذائي..... 34
الفرع الثالث: إلزامية ضمان سلامة مستهلك المنتوجات الغذائية..... 39
البند الأول: التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية..... 39
أولا . الإلتزام بضمان سلامة تكوين المنتوجات الغذائية..... 40
ثانيا: إلزامية إحترام إحتياطات سلامة المنتوجات الغذائية عند تجهيزها وتسليمها..... 41
ثالثا: إلزامية سلامة المواد المعدة لملامسة المواد الغذائية..... 42
البند الثاني: إلزامية النظافة، والنظافة الصحية للمنتوجات الغذائية..... 43
أولا: نظافة المواد الأولية أثناء جنيها وإعدادها..... 43
ثانيا: نظافة المستخدمين..... 44
ثالثا: نظافة أماكن تواجد المنتوجات الغذائية..... 45
رابعا: نظافة المنتوجات الغذائية في مرحلة نقلها وعرضها في الهواء الطلق..... 46
المبحث الثاني: حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية وفقا للقواعد الحديثة..... 47
المطلب الأول : تبني المسؤولية الموضوعية الموحدة كأساس لحماية المستهلك..... 47
الفرع الأول: نطاق تطبيق المسؤولية الموضوعية الموحدة كأساس لحماية المستهلك..... 48
البند الأول: المستهلك..... 48
أولا . التضييق من مفهوم المستهلك..... 48
ثانيا: التوسع في مفهوم المستهلك..... 50
البند الثاني: التوسع في تحديد المتدخلين في عملية عرض السلعة للاستهلاك..... 51

أولا: تحديد المنتج..... 51
ثانيا: الوسيط..... 52
ثالثا: الموزع..... 52
رابعا: المستورد..... 52
خامسا: التاجر..... 52
البند الثالث:تحديد المنتوج..... 53
الفرع الثاني: قيام مسؤولية المنتج (المتدخل) وفقا لقواعد المسؤولية الموضوعية الخاصة..... 55
البند الأول . قيام المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة..... 55
أولا: طرح المنتوج الغذائي للتداول..... 56
ثانيا: المنتوج المعيب..... 57
ثالثا . المقصود بالضـرر..... 58
رابعا: العلاقة السببية..... 61
البند الثاني: طرق دفع المسؤولية الموضوعية الموحدة..... 62
أولا . دفع المسؤولية لعدم توافر شروطها..... 63
ثانيا. السبب الأجنبي..... 66
ثالثا . تقادم دعوى المسؤولية..... 67
البند الثالث: مدى اعتبار مخاطر التقدم العلمي كسبب للإعفاء من المسؤولية..... 68
أولا. المقصود بمخاطر التقدم العلمي..... 68
ثانيا . موقف المشرع الجزائري من مخاطر التقدم العلمي في المنتوجات الغذائية كسبب للإعفاء من المسؤولية..... 69
البند الرابع . تقييم مدى كفاية أحكام المسؤولية الموضوعية لحماية المستهلك من عيوب المنتوجات الغذائية..... 70
المطلب الثاني: الإتجاه الحديث لتكريس مبدأ الحيطة كأساس لحماية المستهلك..... 72
الفرع الأول: انعكاس مبدأ الحيطة على قواعد حماية المستهلك..... 72
البند الأول: مفهوم مبدأ الحيطة في مجال حماية المستهلك..... 73
أولا: التطور التاريخي لمبدأ الحيطة كأساس جديد للمسؤولية المدنية..... 74

ثانيا: مدى إلزامية إعمال مبدأ الحيطة في تكريس حماية المستهلك..... 79
البند الثاني: تطبيقات مبدأ الحيطة في مجال المنتوجات الغذائية..... 81
أولا: تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الأغذية عموما..... 82
ثانيا : تطبيق مبدأ الحيطة على الأغذية المحورة وراثيا..... 87
الفرع الثاني: مدى فعالية مبدأ الحيطة في ضمان حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية..... 93
البند الأول: تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية التقليدية..... 93
أولا: تأثير مبدأ الحيطة على أركان المسؤولية التقليدية..... 94
ثانيا: تأثير مبدأ الحيطة على الالتزام بضمان السلامة والالتزام بالإعلام..... 95
البند الثاني: تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية الموضوعية..... 95
أولا: تغطية مبدأ الحيطة للأضرار الاحتمالية و تضييق مفهوم عدم التوقع..... 96
ثانيا: الحد من إعفاء المتدخل من المسؤولية بسبب مخاطر التقدم العلمي بتأثير من مبدأ الحيطة..... 96
ثالثا: تأثير مبدأ الحيطة على القواعد الإجرائية للمسؤولية الموضوعية..... 97
الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية وأثر مسؤولية المتدخل..... 103
المبحث الاول: آليات حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية..... 104
المطلب الأول: دور أجهزة الدولة في تجسيد حماية المستهلك..... 104
الفرع الأول: دور مصالح وزارة التجارة ومختلف المصالح التابعة له..... 105
البند الأول: حماية المستهلك على المستوى المركزي لوزارة التجارة..... 105
. أولا . المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها..... 106
. ثانيا . المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش..... 106
البند الثاني: دور المصالح الخارجية لوزارة التجارة في حماية المستهلك..... 107
أولا: دور المديريات الولائية والجهوية في حماية المستهلك..... 107
ثانيا: دور الهيئات الاستشارية في حماية المستهلك..... 110
الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية في حماية المستهلك..... 121

البند الأول: دور الولاية في حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية..... 121
البند الثاني: دور البلدية في حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية..... 124
الفرع الثالث: دور القضاء في حماية المستهلك من أضرار المنتجات الغذائية..... 125
البند الأول: دور النيابة العامة في حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية..... 125
أولا . طرق توصل النيابة الى الجرائم الماسة بالمستهلك..... 125
ثانيا: صلاحيات النيابة في مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك..... 126
البند الثاني: دور قاضي التحقيق في حماية المستهلك..... 130
البند الثالث: دور قاضى الحكم في حماية المستهلك..... 131
المطلب الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك في تكريس الحماية..... 131
الفرع الأول: تطور حركة حماية المستهلك..... 131
البند الأول: نشأة جمعيات حماية المستهلك..... 132
أولا . نشأة حركة حماية المستهلك على المستوى الدولي..... 132
ثانيا . نشأة حركة حماية المستهلك في الجزائر..... 134
البند الثاني: مفهوم جمعيات حماية المستهلك..... 135
الفرع الثاني: صلاحيات جمعيات حماية المستهلك..... 136
البند الأول: إعلام و تحسيس المستهلك..... 137
البند الثاني: الدعوة إلى المقاطعة..... 138
البند الثالث: الدعاية المضادة..... 139
البند الرابع: الإمتناع عن الدفع..... 139
الفرع الثالث: تمثيل المستهلك أمام القضاء..... 139
البند الأول: دعاوى الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين..... 142
أولا . الدعوى المدنية..... 142
ثانيا: دعوى إيقاف أو منع العمل غير المشروعة..... 142
البند الثاني: دعوى التمثيل المشترك..... 142
البند الثالث: دور جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعاوى..... 144
المبحث الثاني: أثر مسؤولية المتدخل 147

المطلب الأول: التعويض كآلية لجبر الأضرار الناشئة عن استهلاك الأغذية..... 147
الفرع الأول: مفهوم التعويض..... 147
البند الأول: تعريف التعويض..... 147
البند الثاني: تقدير التعويض..... 149
أولا – التقدير القضائي للتعويض..... 149
ثانيا . التقدير القانوني للتعويض..... 149
ثالثا –التقدير الإتفاقي للتعويض..... 151
البند الثالث: سلطة القاضي في تقدير التعويض..... 152
أولا . معايير تقدير التعويض..... 152
ثانيا: وقت تقدير التعويض..... 156
الفرع الثاني: نطاق التعويض عن أضرار استهلاك الأغذية..... 159
البند الأول: التعويض عن الأضرار الجسمانية..... 159
أولا . التعويض عن الخسارة اللاحقة..... 161
ثانيا . التعويض عن الكسب الفائت..... 161
ثالثا . التعويض عن العجز المؤقت..... 162
رابعا . التعويض عن العجز الدائم..... 163
البند الثاني: التعويض عن الأضرار المادية..... 164
أولا: التعويض عن هلاك الشيء هلاكا كليا أو هلاكا جزئيا..... 164
ثانيا: الإلتزام بمبدأ التعويض الكامل..... 164
البند الثالث: التعويض عن الأضرار الأدبية (المعنوية)..... 164
أولا: التعويض عن الضرر المعنوي في القانون الفرنسي..... 165
ثانيا: التعويض عن الضرر المعنوي في القانون الجزائري..... 165
البند الرابع: تعويض الأضرار المرتدة 167
أولا: التعويض عن الضرر المرتد الناشئ عن وفاة الضحية..... 168
ثانيا: التعويض عن الضرر المرتد في حالة وجود المتضرر المباشر على قيد الحياة..... 169
الفرع الثالث: أنواع التعويض عن أضرار استهلاك الأغذية..... 169

البند الأول: التعويض العيني..... 169
البند الثاني: التعويض بمقابل..... 171
المطلب الثاني : التأمين كألية لحماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية..... 172
الفرع الأول : واقع التأمين على المسؤولية المدنية عن المنتوجات الغذائية..... 172
البند الأول: مفهوم التأمين عن حوادث استهلاك الأغذية..... 173
أولا : أهمية التأمين على المسؤولية المدنية للمتدخل (المنتج)..... 175
ثانيا: خصائص عقد التأمين في مجال حوادث الاستهلاك..... 176
ثالثا: نطاق التأمين عن حوادث الاستهلاك الغذائي..... 177
البند الثاني :مدى إلزامية التأمين على المنتوجات الغذائية..... 181
أولا :موقف المشرعين الفرنسي و المصري من إلزامية التأمين على المنتوجات الغذائية..... 181
ثانيا : موقف المشرع الجزائري من إلزامية التأمين على المنتوجات الغذائية..... 182
البند الثالث: مدى كفاية التأمين من المسؤولية في تعويض المتضررين..... 183
أولا : المزايا التي يقدمها التأمين من المسؤولية لحماية المستهلك..... 183
ثانيا : قصور نظام التأمين من المسؤولية في كفالة حق التعويض..... 148
الفرع الثاني :نظام التأمين المباشر على المسؤولية عن المنتوجات الغذائية..... 185
البند الأول :المقصود من نظام التأمين المباشر..... 185
البند الثاني :مزايا التأمين المباشر في مجال حوادث استهلاك الأغذية..... 187
الفرع الثالث : التزام الدولة بضمان التعويض..... 188
البند الأول : تأثير فكرة الأخطار الاجتماعية على مبدأ التعويض..... 189
البند الثاني :الحاجة إلى إنشاء صندوق ضمان لتعويض المتضررين من المنتوجات الغذائية..... 190
أولا: دوافع إنشاء صندوق ضمان التعويض..... 191
ثانيا :خصائص صندوق ضمان التعويض..... 192
خاتمة..... 195
قائمة المراجع 200
الفهرس 215

الملخص

إن موضوع حماية المستهلك من المنتوجات الغذائية من الموضوعات البالغة الأهمية لارتباطه بصحة المستهلك خاصة في عصرنا الحالي، مما دفع المشرع الجزائري إلى التدخل بإصدار القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، متجاوزا القواعد التقليدية المنصوص عليها في القانون المدني التي عجزت عن توفير الحماية الكافية للمستهلك. لذا أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الذي ألغى القانون رقم 02/89 الذ ي فرض إلتزامات على المتدخل، ووضع مجموعة من الآليات الوقائية والردعية لتجسيد حماية المستهلك من مختلف الأضرار الناتجة عن إستهلاك الأغذية.

Le résumé

La protection du consommateur envers les produits alimentaires est un sujet primordial et très important car la santé du consommateur en dépend notamment à l'époque que nous vivons, chose qui à poussé le législateur algérien à légiférer à ce sujet en promulguant la loi 89/02 relative aux règles générales de protection du consommateur, dépassant les règles traditionnelles édictées par le cadre civil qui n'ont pas suffit à garantir une protection suffisante au consommateur. Pour ce la le législateur algérien a promulgué la loi 09/3 relative a la protection du consommateur et à la répression des fraudes abrogeant la loi 89/02 et qui impose plus d'obligations aux intervenants ainsi que des mécanismes de prévention et de dissuasion pour garantir la protection du consommateur des divers dommages résultant de la consommation des produits alimentaires.